

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
(الجزء العاشر)

حققه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى - سنة ١٣٩٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

مفتاح الكُتُب الأربعة

الشيخ مُحَمَّد هادي الغُرَوي

تداولت الأيدي أخيراً - فهارس فنية وعلمية دقيقة وضعت جهد الفحص والتنقيب والتتبع البالغ عن روادها، بعد ما كانوا يعانون - فيما سبق - مشقة البحث والتتبع حتى يتمكنوا من الوقوف على ضالتهم المنشودة.

وتتزايد الحاجة الى أمثال هذه الفهارس على مدى حاجة المراجعة الى ذلك الموضوع الذي وضع له الفهرس؛ فكلما كانت حاجة المراجعة الى ذلك الموضوع أكثر كانت الحاجة الى وضع الفهرس له أشد.

ويمتاز بالدرجة الاولى من الاهمية في الاسلام موضوعان أساسيان يكثر حاجة الرجوع اليهما في كل زمان ومكان؛ بل ومن كل أحد؛ هما أساسا معارف الاسلام وأحكامه وتشريعاته وسننه وآدابه وثقافته؛ وهما: القرآن والاحاديث.

وقد تسابق المسلمون والمستشرقون من الغربيين الى وضع فهارس فنية لهذين المصدرين الخطيرين، حتى خرج من ذلك فهارس متعددة ومتنوعة مختلفة، تفي بحاجات المراجعين على اختلافها.

وفي الحديث النبوي الشريف بخصوصه، وضع جماعة من المستشرقين فهرساً خاصاً يسمى: «المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي» مطبوع.

تواتر الحديث عن الرسول الاعظم ﷺ بوجوب اتباع أهل بيته ﷺ من بعده في أحكام

الاسلام؛ كحديث الثقلين، والسفينة، والنجوم.

وقد بين الائمة كل ذلك لاصحابهم في نحو اقل من «ثلاثمائة سنة» مع كل ما كانوا عليه من الاضطهاد والشدة والتقية وعدم بسط الايدي والافواه! وقد تحمل - من ذلك - أصحابهم الصعوبات الكثيرة في أخذ الاخبار عن المعصومين (عليه السلام) وضبطها وتدوينها؛ حتى بلغت مدوناتهم «أربعمائة أصل».

وقام بعدهم جماعة من المشايخ الاقدمين «رضوان الله عليهم» بجمع تلك الاصول الاولى وتدوينها وتبويبها؛ كل على حسب ما ترجح بنظره من الاكثار أو الاختصار؛ والترتيب والتبويب وقد تداول منها أربعة؛ هي: «كتاب الكافي» للشيخ الاقدم محمد ابن يعقوب الكليني الرازي المتوفى ٣٢٩ هـ و«كتاب من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى ٣٨١ هـ، و«التهذيب» و«الاستبصار» لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ.

ثم قام جمع من الاعلام بعدهم فبدلوا قصارى جهودهم في تحقيق الفاظها، وتهذيبها وتبويبها وايداعها في كتبهم المؤلفة لهذه الغاية الشريفة، على كثرتها. وكان المتداول منها أربعة أيضاً، هي: «الوافي» للفيض الكاشاني (رحمته الله) و«بحار الانوار» للشيخ محمد باقر المجلسي (رحمته الله) المتوفى ١١١١ هـ، و«وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر محمد بن الحسن العاملي المتوفى ١٢٠٤ هـ و«مستدرک الوسائل» للشيخ حسين النوري (رحمته الله) فهذه المجاميع الثماني هي المصادر المهمة للاحاديث المروية عنهم (عليهم السلام) في الاحكام وغيرها. ولا ينفك العلماء - ولا يزالون - يبحثون في كنوزها وخزائنها عن حكم الله تعالى، اقامة لدينه واحياء لشريعته.

واهتم جمع من العلماء - الى جانب هؤلاء - بتصحيح الاسانيد وبيان احوال رجال السند، والجمع بين الاخبار المتخالفة من حيث الدلالة وتوضيح جهات الصدور فيما لا يمكن الجمع الدلالي.. فكثر شراح الاحاديث ومؤلفو كتب الرجال؛ مع ما في هذه الامور من الاتعاب الكثيرة؛ لقلة المنابع وكثرة الموانع..

واقترضت كثرة الشؤون المتعلقة بالاحاديث وتراكمها وما تستلزمها من الجهود الجبارة، أن اشتغل العلماء بها عن التفكير في وضع فهرس فني دقيق عام للاخبار المروية في تلك المجاميع المعتمدة، مع انه المرشد الضروري لمن يريد الاطلاع على حديث يخص قصده، بحيث لا يصده عن انجاح مقصده صرف الوقت في تحصيل الحديث المقصود. وكم من جبر خبير وافاه التوفيق فأفنى عمره حتى استطاع - بعد التتبع الوافي والضبط التام - من الالمام بأحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام في الكتب الاربعة وغيرها؛ ومع ذلك كثيراً ما كان يعسر عليه الدلالة على موضع حديث ذكر في غير بابيه، ولقد شكى من هذه المعاناة الكثير من المحققين واقطاب الفضيلة ورجال العلم، بل كل من أراد الكشف عن حديث في تلك المجاميع المعتمدة، فانها غير منسقة على الوجه الاكمل، وغير موحدة في الموضوعات بدقة، بل تجدها متداخلة متشابكة؛ فكثيراً ما يكون حكم من أحكام الصوم - مثلاً - في حديث يعرض حكماً في الديات، أو على العكس من ذلك، وهذا مما يكلف الفقيه والمتتبع جهداً بالغاً حتى يتمكن من الوقوف على الضالة المنشودة.



وهكذا كان كل من يهمله الامر، يترقب أن يقوم شخص من النابهين المحققين بتحقيق ذلك، وممن أدرك هذه المشكلة هو سماحة السيد محمود الموسوي الدهسرخي، فسنح بخاطره اشغال هذا الفراغ في المكتبة الاسلامية، فبادر بوضع كتاب مرشد يسهل به الوصول الى الاحاديث الواردة في الكتب الاربعة من عدة مسارب، وقام بالعمل فيه سنين متتالية بالجد المتواصل والجهد المداوم، وبذل غاية جهده في تنقيحه وهكذا باشر بطبع موسوعته فبرزت الى الاسواق فائقة الامال المترصدة، اذ انه لم يقتصر في فهرسه هذا على الاشارة الى الاحاديث من مادة واحدة، بل أشار اليها - تارة - بواسطة الراوي بلا واسطة عن الامام عليه السلام، و - اخرى - بالكلمة الاولى من الحديث، و - ثالثة - بالكلمة الثانية، وربما بالثالثة، وجمع بذلك الاخبار المروية في الكتب الاربعة في مؤلفه، فجاء فهرسه مفتاحاً للكتب الاربعة وكتاباً لاخبارها، يستغنى الفقيه به عن غيره غالباً.

وقد استطاع أن يوفر - بذلك - جهد الفحص والتنقيب على رواد أحاديثنا، وإن ينوء بجهدهم هذا بمفرده. وهو أمر لم يسبقه إليه سابق خلال الموسوعات الكبرى.

لم يقتصر في فهرسه هذا على الإشارة إلى الأحاديث من مادة واحدة، بل أشار إليها من عدة مسارب:

١ - الموضوع حسب العنوان الخاص، لا العام، وفيه حسب ترتيب حروف الهجاء أيضاً؛ ففي موضوع «الاحرام» الرجوع إلى مادته لا إلى «الحج»، وهكذا «التلبية» وإذا كان موضوع الحديث «النفاس» مثلاً لزم الرجوع إلى حرف «النون» وإذا كان موضوع الحديث «اعانة المؤمن» لزم الرجوع إلى حرف «الالف» بالنظر إلى كلمة «الاعانة» الذي هو مصدر «أعان» وإلى حرف «الميم» بالنظر إلى كلمة «المؤمن» باعتبار كونه موضوعاً أيضاً.

ويقول المؤلف هنا: «كان بنائي على الاختصار وعدم ذكر تمام الحديث في الموضوع، ثم بدا لي أن أذكر تمام الحديث في كل موضوع، حتى لا يحتاج المراجع إلى هذا الكتاب بعده إلى مراجعة «الكتب الأربعة» بالنسبة إلى متن الحديث، وإن كان من جهة السند محتاجاً إلى ذلك، وقد طبع الجزء الأول من الكتاب على البناء الأول، فالتزمت أن أذكر ما فاتني فيه من تمام الحديث في موضوعه العام أو الاختصاص بعد هذا».

ولا يخفى أني جعلت «الموضوع» أهم طرق مراجعة الكتاب، فأحلت تمام الحديث عليه في سائر الطرق؛ فإذا قلت في حرف «الراء»: «رب فقير أسرف - انظر الاسراف» فمعناه لزوم المراجعة إلى مادة «الاسراف» من الكتاب نفسه لتمام الحديث، وإذا قلت: «رجل مات وترك سنة - انظر الارث» فمعناه لزوم المراجعة إلى مادة «الارث» من الكتاب نفسه، وهكذا. فلاحالة لا تكون إلا إلى الكتاب نفسه».

٢ - الراوي الأخير عن الإمام عليه السلام؛ فإذا كان الراوي الأخير «زرارة» لزم الرجوع إلى حرف «الزاي» وإذا كان «سماعة بن مهران» لزم الرجوع إلى حرف «السين» لأن «سماعة» هو الراوي الأخير المتصل بالإمام لهذا الحديث. فالمراد بالراوي الأخير هو الذي يروى عن

المعصوم مباشرة وقد صرح باسمه في سند الحديث ، ولا عبرة بالواسطة ان لم يصرح باسمه ، سواء أهمل ذكره رأساً ، ام عبر عنه بلفظ مبهم «ك بعض أصحابنا» أو «عن رجل» أو «عن أبيه» . فاذا كان الحديث هكذا :

« .. عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام .. » فالراوي الاخير هو «عبيد بن زرارة» لا «زرارة» اذ لم يصرح به في السند ، واذا كان الاسم المذكور في السند : «عبدالله بن سنان» فالرجوع الى «العين» واذا كان «ابن سنان» فالالف ، وهكذا .

وأما اذا كان الحديث مرسلًا ولم يذكر أحد من رواته أصلاً ؛ كما اذا كان هكذا : «روى عن أبي عبدالله» أو «قال الصادق» فلا يمكن استخراج الحديث بهذا الطريق .

٣ - الحرف الاول والثاني والثالث من الكلمة الاولى أو الثانية أو الثالثة من نصوص الاحاديث ؛ فان كان نص الحديث من كلام الامام عليه السلام فقط ؛ لزم الرجوع الى الحرف الاول من الكلمة الاولى منه وان كان متن الحديث مؤلفاً من كلام الراوى وكلام الامام ؛ لزم الرجوع الى الحرف الاول من الكلمة الاولى من مقول قول الراوى .

وانما يردد المؤلف المراجعين بهذه الطريقة - في الكلمات - بين الكلمة الاولى والثانية والثالثة ؛ لانه استثنى من الكلمات ما كان يكثر وروده في أوائل الاحاديث غالباً ؛ فحينئذ يجعل الرجوع الى اول حرف من الكلمة الثانية أو الثالثة . كما انه يجعل ما يتقدم متن الحديث من لفظ «سألته» وما يرادفه خارجاً من المتن أيضاً ؛ فاذا كان الحديث هكذا :

« قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق .. » جعل أول كلمة منه هو لفظ «عن الرجل» . وكذلك اذا كان الحديث هكذا : « قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام : أن اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج .. » جعل أول كلمة منه هو : «ان اسحاق بن ابراهيم .. » وكذلك لا يعتنى بكلمة «ان» لانه يكثر وروده في أوائل الاحاديث ؛ ففي قوله عليه السلام : «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر .. » يحول على حرف «الالف» بالنظر الى كلمة «أسماء» ولا يعتنى بـ «ان» . وكذلك لا يعتنى بكلمة «رجل» مفرداً ونحوه ، لانه يكثر وروده في أوائل الاحاديث جداً .

وقد أرفق المؤلف كل جزء من أجزاء كتابه بقائمة، فهرس فيها أسماء من ورد اسمه في ذلك الجزء من الكتاب، فإذا لم يكن راوياً كتب بازائه رقماً واحداً دليلاً على صفحة الكتاب التي ورد فيها ذكره، وإذا كان راوياً كتب ازائه رقمين: الثاني دليل على الصفحة، والاول دليل على مجموع عدد رواياته في «الكتب الأربعة» فمثلاً: ذكر في فهرس الجزء الاول من كتابه: «أبا الصباح الكناني» ووضع في يساره رقمين: الاول: (١٣٥) وهو دليل على أن «أبا الصباح الكناني» من «الرواة» وله في مجموع «الكتب الأربعة»: (١٣٥) حديثاً مباشراً.

ولا يخفى ما في هذا العمل القيم من التيسير على أقطاب الفضيلة ورجال العلم، ممن يعانون مشكلة الكشف عن الاحاديث في هذه الكتب. وفق الله المؤلف لاتمام عمله وانجاز باقى الاجزاء، ليتم هذا المشروع الجليل^(١).



(١) وقد انجز المؤلف جميع أجزاء الكتاب - وهي أربعون جزءاً - قبل تبليغه للطبع، وقد تم لحد الان تبليغ عشرين جزءاً منه، وطبع منه لحد الان ستة أجزاء، والمجلد السابع تحت الطبع وسيتم قريباً. وللمؤلف على الكتاب تعاليق وهوامش وملاحظات في مقابلة الروايات والاحاديث بعضها ببعض واختلاف نسخها، وتوضيح بعض الكتاب الغامضة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .
وبعد: فهذا هو الجزء العاشر من :
(مفتاح الكتب الاربعة)





مركز تحقيقات كليات العلوم الإسلامية

﴿الحاء والقاف﴾

﴿الحق﴾

انظر الحقوق

﴿حق الله﴾

(أم الولد جنايتها - الى أن قال - وما كان من حقوق الله -) انظر أم الولد

(ان الله يبعث - الى أن قال - فمنعوا حق الله -) انظر الزكاة

(حق الله الاكبر -) انظر الحقوق

(عن الرجل يسعى بين الصفا - الى أن قال - ولكن يقضي حق الله احب اليّ -) انظر السعي

(ما حق الله على خلقه -) انظر العلم

(ما حق الله على العباد -) انظر العلم

﴿حق المارة﴾^(١)

(استعملني - الى أن قال - وامرني ان القو كل نخل شاذ عن القرى لماراة الطريق وأبناء السبيل -) انظر الخراج

﴿امر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا

تحمّل^(٢) قلت: جعلت فداك ان التّجّار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال:

اشترؤا ما ليس لهم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٨٩ ب ٧ ح ٢٣.

التهذيب ج ٧ ص ٩٣ ب ٧ ح ٣٧.

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ ب ٩٣ ح ٢٥٥ بتفاوت.

الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ ب ٥٩ ح ١.

﴿امر بالثمرة فأكل منها؟ فقال: كل ولا

تحمّل، قلت: فانهم قد اشتروها قال: كل ولا

تحمّل قلت: جعلت فداك ان التجار قد

اشتروها ونقدوا من أموالهم؟ قال: اشترؤا ما

ليس لهم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ ب ٩٣ ح ٢٥٥.

التهذيب ج ٧ ص ٨٩ ب ٧ ح ٢٣.

التهذيب ج ٧ ص ٩٣ ب ٧ ح ٣٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ ب ٥٩ ح ١.

﴿جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في

غلة عين زباد شيئاً وأنا احب ان - اسمعه منك

قال: فقال لي: نعم كنت أمر اذا دركت الثمرة

ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل

(١) قال الشهيد رحمه الله في اللمعة في المسئلة الرابعة: من الفصل الرابع من كتاب المتاجر: يجوز الاكل مما يمر به من النخل

والفواكه والزرع بشرط عدم القصد (بان يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفاً لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة) وعدم الإفساد ولا يجوز ان يحمل معه، وتزكه بالكلية أولى.

(٢) جملة (فانهم الى هنا) ليست في الاستبصار وموضعين من التهذيب.

الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم أن
يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة
كلما اكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل
نفس منهم مدّ من رطب، وكنت آمر لجيران
الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي
والمريض والمرثّة ومن لا يقدر ان يجييء
فيأكل منها لكل انسان منهم مدّ فاذا كان
الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال
اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت
في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين
والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم
وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار، وكانت
غلته اربعة آلاف دينار ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ ك ١٣ ب ٤٧ ح ٢.

﴿٦﴾ الرجل يمرّ على قراح الزرع^(١) يأخذ
منه السنبل؟ قال: ولا: قلت: أي شيء
السنبل؟ قال: لو كان كل من يمرّ به يأخذ منه
سنبله كان لا يبقى شيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٥ ب ٩٣ ح ٢٦١.

﴿٦﴾ عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط
عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل
من ثمره وليس يحمله على الاكل إلا الشهوة
وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره؟ وهل له ان
يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس ان يأكل ولا
يحمله ولا يفسده ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ ب ٩٣ ح ٢٥٦.

﴿٧﴾ عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع
والنخل والكرم والشجر والباطخ وغير ذك
من الثمر أيحلّ له ان يتناول منه شيئاً ويأكل
بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه
صاحب الثمرة أو أمره القيّم فليس له^(٢) وكم
الحد الذي يسعه ان يتناول منه؟ - قال: لا
يحلّ له ان يأخذ^(٣) منه شيئاً ﴿٧﴾

التهذيب ج ٧ ص ٩٢ ب ٧ ح ٣٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ ب ٥٩ ح ٣.

﴿٨﴾ عن الرجل يمر بالنخل والسنبل
والثمر^(٤) فيجوز له ان يأكل منها من غير

(١) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (المجمع).

(٢) في الاستبصار (وامره المقيم أو ليس له؟ وكما الحد الخ).

(٣) حملة الشيخ في التهذيب على ما يحمله معه وزاد في الاستبصار وجها آخر وهو كونه محمولاً على الكراهة.

(٤) في الاستبصار (عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر.. الخ).

﴿نهى رسول الله ﷺ أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ ك ١٣ ب ٤٧ ذيل ح ١.

﴿حق الناس﴾

انظر الحقوق

﴿الحقائق﴾

(جاء خبر - الى أن قال - ولكن رأته

القلوب بحقائق الإيمان -) انظر التوحيد

(حضرت ابا جعفر - الى أن قال - ولكن

رأته القلوب بحقائق الإيمان -) انظر التوحيد

(يا علي ثلاث من حقائق الإيمان -)

انظر الثلاثة

﴿الحقن﴾

(الأسير إذا أشلم فقد حقن دمه -)

انظر الاسير

(ان الله فرض - الى ان قال - به حقنوا

دمائهم -) انظر الزكوة

(انما جعلت التقية ليحقن بها الدم -)

انظر التقية

(عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون

به -) انظر الجزية

(عن القسامة - الى أن قال - انما حقن

دماء المسلمين -) انظر القسامة

إذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال:

لا بأس ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٩٣ ب ٧ ح ٣٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ ب ٥٩ ح ٢.

(عن الرجل يمر بالنخيل -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يمر بالنخل الخ)

﴿كان اذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت

لمكان المارة﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ ك ١٣ ب ٤٧ ذيل ح ١.

﴿كان النبي ﷺ اذا بلغت الثمار أمر

بالحيطان فثلمت﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ ك ١٣ ب ٤٧ ح ٣.

﴿لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل

منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله ﷺ أن

تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال:

وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت

لمكان المارة﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ ك ١٣ ب ٤٧ ح ١.

(لا يقطع من - الى أن قال - وإذا مر بها

فليأكل ولا يفسد -) انظر السرقة

﴿من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من

ثمارها ولا يحمل معه منها شيء﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١١٠ ب ٥٩ ح ١٠.

(أخبرني عن حق المؤمن -) يأتي تحت عنوان (كنت اطوف الخ)
 (أخبرني عن الرجل يدعي -) انظر البيئنة
 (اخرج حق ابن عمك منه -) تقدم في حجة بن الحسن (ع) تحت عنوان (اوصل الخ)
 (ادعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق -) انظر الوالدان
 (إذا اجتمعت عليك حقوق -) انظر الغسل
 (إذا اقام الرجل البيئنة على حقه -) انظر البيئنة
 (إذا جحد الرجل الحق -) انظر المباهلة
 (إذا رضي صاحب الحق -) انظر البيئنة
 (إذا شهد لصاحب الحق -) انظر الشهادة
 (إذا شهد لطالب الحق -) انظر الشهادة
 (إذا كان الجور اغلب من الحق -) انظر الجور
 (إذا كان لك يا سماعة - الى أن قال - بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنًا -) انظر الدعاء
 (إذا ميز الله بين الحق والباطل -) انظر الشطرنج
 تحت عنوان عن الشطرنج وعن الخ)

(كنا عند ابي عبدالله - الى أن قال - انما حقن بها دمه -) انظر الزكوة
 ﴿الحقنة﴾
 (الدواء اربعة - الى أن قال - والحقنة -) انظر الدواء
 (عن الرجل يحتقن -) انظر الصوم
 ﴿الحقو﴾
 (ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوى -) انظر المحرم
 (تدفن - الى أن قال - الا الى حقويه -) انظر الرجم
 (رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد -) انظر الارث
 (ولد على عهد - الى أن قال - في حقو واحد -) انظر الارث
 ﴿الحقوق﴾
 (اتقى الناس من قال الحق -) انظر التقوى
 (احب لاختك المسلم -) يأتي تحت عنوان (حق المسلم على المسلم ان لا يشبع الخ)
 (أخبرني عن عاندك ولم يعرف حقه -) انظر الحجة

(الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق -)	والغناء تحت عنوان (ان العباسي ذكرانك الخ)
انظر الحُجّة	(اسألك بحق من حقه عليكم عظيمة -)
(أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس -)	(يأتي في الدعاء تحت عنوان (عن ابي
انظر أمّ الولد	ابراهيم الخ)
(امرتنى بالقيام بأمرك وأخذ حَقك -)	(استخراج الحقوق -) انظر البيّنة
انظر الخمس	(استخرج الحقوق -) تقدم في البيّنة
(ان اعظم الكبر غص الخلق وسفه الحق -)	تحت عنوان (استخراج الحقوق الخ)
انظر الكبر	(اصبر على الحق وان كان مرّا -)
(ان امرأتي وأختي - الى أن قال - عن	انظر الصبر
الحقوق تسألني -)	تحت عنوان (لما حضرت ابي الخ)
انظر المصيبة	(إطعام الاسير حق -) انظر الاسير
(ان أمّي - الى أن قال - قد وضع الله عنها	اعرف الحق لمن عرفه لك ، شريفاً كان
حقه -)	او وضيعاً - ﴿ (١)
(ان اهل الحق لم يزالوا -) انظر المؤمن	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .
(ان حقنا في كتاب الله -) انظر الحُجّة	(افمن يهدي الى الحق أحقّ ان يتبع -)
(ان رجلاً - الى أن قال - والذين في	انظر الحدود
أموالهم حق -)	تحت عنوان (لقد قضى الخ) والصيحة
(ان شر البقاع دور الأمراء الذين لا	تحت عنوان (سمع الخ) وتحت عنوان
يقضون بالحق -)	(يؤبّخونا الخ)
انظر القضاة	(الا ومن عرف حقنا -) انظر محاسبة
(ان شك الرجل - الى أن قال - وكان حين	العمل تحت عنوان (ان قدرت الخ)
انصرف اقرب الى الحق -)	(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق -)
انظر الشكوك	انظر الحُجّة
﴿ ان الشيعة عندنا كثير فقال :	
(ف) هل يعطف الغني على الفقير؟ وهل	
يتجاوز المحسن عن المسييء و - يتواسون؟	

فقلت : لا ، فقال : ليس هؤلاء شيعة ، الشيعة من يفعل هذا ﴿ (٥) الكافي ج ٢ ص ١٧٣ ك ٥ ب ٧٥ ح ١١ .	(ان من حق العالم -) انظر العلم
(ان على كل حق حقيقة -) انظر العلم	(ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه -) انظر الاجابة
(ان قوما من اهل المدينة من الطالبين كانوا يقولون بالحق -) انظر الحجة	﴿ ان من حق المسلم على المسلم ان يعودہ إذا اشتكا وأن يجيبه إذا دعاه ، وان يشهده إذا مات وان يسمّته إذا عطس ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ ك ٨ ب ١٥ ذيل ح ٣ .
(ان كان جاحد الحق فقل -) انظر الجنازة	(ان من حق المسلم الواجب على اخيه -) انظر الاجابة
(ان الله عزوجل خلق قوما للحق -) انظر التوحيد	(ان من الحق ان يقول -) انظر الراكب
(ان الله يبعث - الى أن قال - هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله -) انظر الزكاة	(ان من الحقوق الواجبات -) انظر الاجابة
(ان للجمعة حقا -) انظر الجمعة	(ان من الفقه عرفان الحق -) انظر الفقه
(ان للحق دولة -) يأتي في الذنب - تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فدخل عليه شيخ الخ)	﴿ ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا تنفعه به لا مر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان ساء ، واجب دعوته اذا دعاك ، ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك ، وعده في مرضه ﴾ (٧) روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٦ ذيل ح ٩٥ .
تقدم في التزويج تحت عنوان (يا ميسر الخ)	(انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد و - خشوع ولا يقول بالحق -) انظر الشكوك
(ان لنا اموالا - الى أن قال - وقد علمت ان لك فيها حقا -) انظر الخمس	(انه قد حق لي ان آخذ البرىء منكم -) انظر الامر بالمعروف
(ان من حق الداخل -) انظر العشرة	
(ان من حق الضيف -) انظر الضيف	

حق -) انظر التحاكم
(بيننا رسول الله ﷺ - الى أن قال - اللهم
ان كان هذا هو الحق -)
انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
(التاجر فاجرو الفاجر في النار إلا من أخذ
الحق -) انظر التاجر
(تضع يدك - الى أن قال - الله الله ربي
حقا -) انظر الدعاء
(تكون لي قرابة على غير امري آلهم
على حق -) انظر الرجم
(ثلاثة لا يجهل حقهم -) انظر العشرة
(جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا
رسول الله ما حق الزوج -) انظر الزوج
(حتى يتيين لهم انه الحق -) انظر القائم
(حديث بلغني عن الحسن البصري فان
كان حقاً -) انظر الصراف
(الحديث الذي يرويه الناس حق -)
انظر التزويج
(حضر ابو جعفر - الى أن قال - لم نقض
حق مسلم -) انظر الجنابة
(حق الزوجة على -) انظر الزوجة

(اني كنت اسمع ابا عبد الله اكثر ما يلح به
في الدعاء على الله بحق الخمسة -)
انظر الدعاء
(اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا -)
انظر محاسبة العمل
تحت عنوان (ان قدرتم الخ)
(اني لارحم ثلاثة وحق ان يرحموا -)
انظر الرجم
(اوصل - الى أن قال - اخرج حق ولد
عمك -) انظر الحجة
(اولى الناس بالحق اعملهم به) (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.
(اهل الارض - الى أن قال - وعملوا
بالحق -) انظر الامانة
(ايحيي احدكم الي اخيه فيدخل يده
في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ فقلت: ما
اعرف ذلك فينا، فقال ابو جعفر عليه السلام: فلا شيء
إذاً، قلت: فالهلاك إذاً، فقال: ان القوم لم
يعطوا احلامهم^(١) بعد (٥)
الكافي ج ٢ ص ١٧٣ ك ٥ ب ٧٥ ح ١٣.
(ايمارجل كان بينه وبين اخ له ممارسة في

(١) اي لم يكمل عقولهم.

لها، والبرّ بالناس وحُسن القول فيهم، وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة، وسماع ما لا يحل سماعه، وحق البصران تغضه عمّا لا يحلّ لك وتعتبر بالنظر به، وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحلّ لك، وحق رجلك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحلّ لك فبهما تقف علي الصراط فانظر ألا تزلّا بك فتردى في النار، وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع، وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من أن ينظر إليه، وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة^(٢) الى الله عزوجل وانت فيها قائم بين يدي الله عزوجل، فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرّع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها، وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك، وفرار اليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله

(حق على الغني -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(حق على كل محتلم (مسلم) في كل جمعة -)
انظر الطيب
(حق على الله ان تصبروا مع من عشتم -)
انظر السلطان
(حق على الله ان لا يعصي في دار الا -)
انظر الذنوب
﴿حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم ان يأتوه﴾
(٦/م)
الكافي ج ٢ ص ١٧٤ ك ٥ ب ٧٥ ح ١٦.
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥١ ح ١٣٥.
﴿حق الله الأكبر عليك أن تعبدّه ولا تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة، وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عزوجل، وحق اللسان إكرامه عن الخنا^(١) وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة

(١) الخنا: مقصورا الفحش من القول (المجمع).

(٢) الوفاة: القدوم للاسترفاد ولفظه يستعار للحج لأنه قدوم إلى بيت الله طلباً لفضله وثوابه وللصلاة ومنه الحديث كتب عليكم وفادته أي حجّه، وفيه حق الصلاة ان تسلم انها وفادة إلى الله (المجمع).

مجلسه أحداً ولا تغتاب عنده أحداً، وإن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وإن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدواً ولا تعادى له ولياً فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله عزوجل بانك قصدته وتعلمت علمه الله عزوجل اسمه لا للناس، وأما حق سائسك بالملك فإن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عزوجل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما حق رعيته بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيته لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عزوجل على ما آتاك من القوة عليهم، وأما حق رعيته بالعلم فإن تعلم أن الله عزوجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق^(٢) بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقاً على الله أن يسلبك العلم

تعالى عليك وحق الصوم أن تعلم أنه حجابٌ ضربه الله عزوجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك، وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليه وكنت لما تستودعها سراً أو وثق منك بما تستودعها علانية وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة، وحق الهدى أن تريد به الله عزوجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه، وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وإن عليك أن لا تتعرض بسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكاً له فيها يأتي اليك من سوء، وحق سائسك^(١) بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والاقبال عليه وإن لا ترفع صوتك عليه ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث في

(١) السائس: الذي يسوس الأمر أي يقوم به (المنجد الابجدي).

(٢) الخرق: إذا عمل شيئاً فلم يرفق به (المجمع).

وبهاءه ويسقط من القلوب محلك ، واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عزوجل جعلها لك سكناً وأنسا فتعلم ان - ذلك نعمة من الله عزوجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها أوجب ، فان لها عليك ان ترحمها لأنها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها وإذا جعلت عفوت عنها ، واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وأُمك ولحمك ودمك لم تملكه ، لانك ما صنعت له دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ولا اخرجت له رزقاً ولكن الله عزوجل كفالك ذلك ثم سخره لك واثمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فأحسن اليه كما أحسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عزوجل ولا حول ولا قوة الا بالله ، واما حق أُمك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتسب أحد أحداً واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطى أحد أحداً ، ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعري وتكسوك وتضحى وتضلك وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبر ولتكون لها فانك لا تطيق شكرها ، إلا بعون الله وتوفيقه ، واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم

تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فأعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله ، واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عزوجل والمعونة على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم انه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الاساءة إليه ، واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تستخذه سلاحاً على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والآ فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله ، واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرقيّة ووحشته الى عز الحرية وأنسها فاطلقك من اسر الملكة وفكّ عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك ، وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عزوجل جعل عتقك له

تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك، وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه إلا خيراً، وأما حق جارك فحفظه غائباً وكرامه شاهداً وتصرت له إذا كان مظلوماً ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوء سترته عليه، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شدائده وتقبل^(٢) عثراته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله، وأما حق الصاحب فإن تصحبه بالفضل والإنصاف وتكرمه كما يكرمك، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته وتودّه كما يودّك وتزجره عما يهيم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذاباً ولا قوة إلا بالله، وأما حق الشريك فإن غاب كفيته وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عزّ أو هان من أمره فإن يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله، وأما حق مالك فإن لا تأخذه إلا من حلّه ولا تنفقه إلا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك

وسيلة إليه وحجاباً لك من النار، وإن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك وفي الآجل الجنة، وأما حق ذي المعروف عليك فإن تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عزوجل فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية، ثم إن قدرت على مكافاته يوماً كافيته، وأما حق المؤذن أن تعلم أنه مذكّر لك ربك عزوجل وداع لك إلى حفظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك، وأما حق إمامك في صلاتك فإن تعلم أنه تقلّد السفارة^(١) فيما بينك وبين ربك عزوجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه، ودعا لك ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدي الله عزوجل فإن كان نقص كان عليه دونك وإن كان تماماً كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك، وأما حق جليسك فإن تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ، ولا تقوم من مجلسك إلا بأذنه ومن

(١) السفارة: إيقاع الصلح بين القوم (المنجد الأبجدى).

(٢) المقالة: المسامحة والعثرات أي الخطيئات كما في المجمع.

ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع
التبعة ولا قوة الا بالله ، واما حق غريمك
الذى يطالبك فان كنتَ موسراً أعطيته وان
كنتَ معسراً أرضيته بحسن القول ورددته
عن نفسك رداً لطيفاً واما حق الخليط ان لا
تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقى الله تبارك
وتعالى في امره، واما حق الخصم المدعي
عليك فان كان ما يدعى عليك حقاً كنت
شاهده على نفسك ولم تظلمه وأوفيته حقه
وان كان ما يدعى باطلاً رفقته به ولم تأت
في أمره غير الرفق ولم تسخط ربك في أمره
ولا قوة الا بالله ، واما حق خصمك الذى
تدعى عليه ان كنتَ محقاً في دعواك اجملت
مقاولة ولم تجحد حقه ، وان كنت مبطلاً في
دعواك اتقيت الله عزوجل و- تبت اليه
وتركت الدعوى، واما حق المستشار ان
علمت له رأياً حسناً أشرت عليه وان لم تعلم
له ارشده الى مَنْ يعلم، وحق المشير عليك
ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان
وافقك حمدت الله عزوجل، واما حق
المستنصح أن تؤدى اليه النصيحة وليكن
مذهبك الرحمة له والرفق به، وحق الناصح

ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان
اتى بالصواب حمدت الله عزوجل ، وان لم
يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ
ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقاً
للتهمة فلا تعباً بشيء من أمره على حال ولا
قوة الا بالله ، واما حق الكبير توقيره لسنه
 وإجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك
مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا
تتقدمه ولا تستجهله، وان جهل عليك
احتملته واكرمه لحق الإسلام وحرمة، واما
حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه
والستر عليه والرفق به والمعونة له ، واما
حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق
المستوول ان اعطى فاقبل منه بالشكر
والمعرفة بفضلته وان منع فاقبل عذره ، واما
حق مَنْ سركَ الله تعالى ان تحمد الله عزوجل
أولاً ثم تشكره، اما حق من اساءك ان تعفو
عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال
الله تبارك وتعالى : « ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل » ، واما حق اهل
ملكك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق
بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر

يكتسى ويعري أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله وإن سألك فأعطه لا تمله خيراً ولا يمله لك^(٢) كن له ظهيراً، فانه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره واجله وأكرمه فانه منك وانت منه فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسأل سميحته^(٣) وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلى فاعضده، وإن تحمل^(٤) له فأعنه، وإذا قال الرجل لأخيه أف انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال: أنت عدوي كفرأ احدهما، فإذا اتهمه انما^(٥) الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وقال: بلغني انه قال: ان المؤمن - ليزهر^(٦) نوره

محسنهم وكفّ الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وإن يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة اولادك، وإمام حق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عزوجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عزوجل بعهده ﴿ (٤) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٧٦ ب ٢٢٦ ح ١.

(حق المرأة على -) انظر المرأة

﴿ حق المسافرين يقيم عليه أصحابه^(١) ﴾

إذا مرض ثلاثاً ﴿ (٦/م) ﴾

الكافي ج ٢ ص ٦٧٠ ك ٨ ب ٢٦ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٧٩ ح ١٠.

﴿ حق المسلم على المسلم ان لا يشبع

ويجوع أخوه، ولا يروي ويعطش أخوه، ولا

(١) في الفقيه (أخوانه).

(٢) لعل المراد بقوله (لا تمله خيراً ولا يمله لك) لا تسأله من جهة اكنارك الخير له ولا يسأله من جهة اكناره الخير لك (الوافي).

(٣) في المرات (حتى تسأل سخيته) أي تستخرج حقه وغبه يرفق ولطف تدبير. قال الفيروز آبادي: السل انتزاعك الشيء وخراجه في رفق كالاستدلال، وقال: السخيمة الحقد وفي بعض النسخ (حتى تسأل سميحته) أي تطلب منه السماحة والكرم والعفو الخ.

(٤) محل فلان بفلان: إذا قال عليه قولاً يوقعه في مكروه (المجمع).

(٥) انما أي ذاب.

(٦) زهر السراج والقمر والوجه زهوراً ثلاثاً (المجمع).

(ذلك إذا ظهر الحق -)	لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض وقال: ان - المؤمن ولي الله يعينه ويضع له ولا يقول عليه الا الحق ولا يخاف غيره ﴿٦﴾
(ذهب بحقك الذي قتله -)	الكافي ج ٢ ص ١٧٠ ك ٥ ب ٧٥ ح ٥.
يأتي في الدين تحت عنوان (جاء رجل الى ابي عبدالله الخ)	(حق الولد على والده إذا كان ذكراً -)
(رجل جنى - الى أن قال - هو حقك -)	تقدم في التأديب تحت عنوان (دخلت الخ) .
انظر الجناية	﴿ حق الولد على والده ، أن يحسن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً ، وحق الوالد على ولده ، ان لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام ، - ﴾
(الرجل يكون لي عليه الحق -)	الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
انظر الدين	(الحق لا يتغير -)
(سأل رجل رسول الله ﷺ ما حق الوالد على ولده -)	يأتي في العلم تحت عنوان (لوقضيت الخ)
(السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واو من غصب حقه -)	(الحق المعلوم ليس من الزكاة -)
(سمعت ابا جعفر يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك -)	انظر الزكاة
انظر السجود	(خبرني عن الرجل يدعي -)
(عظموا اصحابكم -)	انظر البيئـة
(عمن اخذ ارضاً بغير حقها -)	(خطب امير المؤمنين ﷺ الناس بصفتين - الى أن قال - ثم جعل من حقوقه حقوقاً -)
(عن ايمان من يلزمنا حقه -)	انظر الخطب
(عن البيئـة إذا أقيمت على الحق -)	
انظر القاضي	

(عن رجل كان له على رجل حق -)	(عن حق الزوج على المرأة -)
انظر الدَّيْن	يأتي في الزوج تحت عنوان (جاءت
(عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في	امرأة الى النبي (الخ)
حق -) انظر الحكومة	(عن حق المؤمن على المؤمن قال -)
(عن الرجل من اهل المعرفة بالحق -)	انظر ادخال السرور على المؤمنين
انظر العصر	عن حق المؤمن فقال: سبعون حقاً لا
(عن الرجل يجتمع - الى أن قال - اذا	اخبرك الا بسبعة، فاني عليك مشفق اخشى
يظلم قوماً آخرين حقوقهم -) انظر الزكاة	الا تحتمل فقلت: بلى ان شاء الله، فقال لا
(عن الرجل يصرم ذوى قرابته عن لا	تشبع ويجوع ولا تكتس ويعرى، وتكون -
يعرف الحق -) انظر الهجرة	دليله، وقميصه الذي يلبسه، ولسانه الذي
(عن الرجل يقيم البيئة على حقه -)	يتكلم به، وتحب له ما تحب لنفسك، وان -
انظر البيئة	كانت لك جارية بعثتها لتمهّد فراشه، وتسعى
(عن الرجل يكون له على رجل الحق -)	في حوائجه بالليل والنهار، فاذا فعلت، ذلك
انظر الشهادة	وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله عزوجل (٦)
(عن الرجل يكون له على الرجل حق -)	الكافي ج ٢ ص ١٧٤ ك ٥ ب ٧٥ ح ١٤.
انظر الشهادة	(عن حق المرأة على زوجها -) انظر المرأة
(عن الرجل يكون له عند الرجل الحق -)	(عن الخبر الذي - الى أن قال - ذاك اذا
انظر الشهادة	ظهر الحق وقام قائمنا -) انظر الرهن
(عن القسامة فقال الحقوق -)	(عن رجل بنى في حق -) انظر السخرة
انظر القسامة	(عن رجل كان لرجل عليه حق -)
(عن القسامة فقال هي حق -) انظر القسامة	انظر الدَّيْن
(عن قول الله عزوجل وآتوا حقه -)	

(كان حق إبراهيم -) انظر إبراهيم عليه السلام
(كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي
بالحق -) انظر القاضي
(كان لرجل - الى أن قال - يقال له : طيس
علي حق -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
(الكبران تغمض الناس وتسفه الحق -)
انظر الكبير
﴿كتب اصحابنا يسألون ابا عبدالله عليه السلام
عن اشياء وامروني ان اسأله عن حق المسلم
على اخيه، فسأله فلم يجبني فلما جئت
لأودعه فقلت : سألتك فلم تجبني ؟ فقال : اني
اخاف ان تكفروا، ان من اشد ما افترض الله
على خلقه ثلاثا : انصاف المرء من نفسه حتى
لا يرضى لآخيه من نفسه الا بما يرضى
لنفسه منه، ومواساة الاخ في المال، وذكر
الله على كل حال، ليس سبحانه الله والحمد
لله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه ﴿
الكافي ج ٢ ص ١٧٠ ك ٥ ب ٧٥ ح ٣.
(كلام في حق خير -) انظر السكوت
(كم انسان له حق -) انظر الارث
(كنا عند ابي عبدالله - الى أن قال -
والذين في اموالهم حق معلوم -) انظر الزكاة

انظر الحصاد
(عن الوصية فقال هي حق -) انظر الوصية
(فاذا رأيت الحق قدم مات وذهب اهله -)
انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو
عبدالله عليه السلام)
(فيما أوحى الله عزوجل الى موسى يا
موسى اشكرني حق شكري -) انظر الشكر
(في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له
بجميع حقوقه -) انظر البيوت
(في رجل اشترى جحرة او سكناً في دار
بجميع حقوقها -) انظر البيوت
(في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له
بجميع حقوقه -) انظر البيوت
(في رجل كان له على رجل حق ففقده -) انظر الدين
(في الرجل يدعي عليه الحق -) انظر البينة
(في الزرع حقان -) انظر الحصاد
(في قول الله عزوجل وآتوا حقه -)
انظر الحصاد
(قليل الحق يكفي عند كثير الباطل -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند
ابي عبدالله فورد الخ)

﴿كنت اطوف مع ابي عبدالله عليه السلام﴾
 فعرض لي رجل من اصحابنا كان سألني
 الذهاب معه في حاجة فإشار إلي فكرهت ان
 ادع ابا عبدالله عليه السلام واذهب اليه فيينا انا
 اطوف اذ أشار إلي ايضا فرآه ابو عبدالله عليه السلام
 فقال: يا ابان إياك يريد هذا؟ قلت: نعم، قال:
 فمن هو؟ قلت رجل من اصحابنا قال: هو
 على مثل ما انت عليه؟ قلت: نعم، قال:
 فاذهب اليه، قلت: فاقطع الطواف؟ قال:
 نعم، قلت وان كان طواف الفريضة؟ قال:
 نعم، قال: فذهبت معه، ثم دخلت عليه بعد
 فسألته فقلت: اخبرني عن حق المؤمن على
 المؤمن فقال: يا ابان دعه لا ترده قلت: بلى
 جعلت فداك فلم ازل أردد عليه، فقال: يا ابان
 تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلي فرأى ما
 دخلني، فقال يا ابان امام تعلم ان الله عزوجل
 قد ذكر المؤثرين علي انفسهم؟ قلت: بلى
 جعلت فداك فقال اما اذا انت قاسمته فلم
 تؤثره بعد، إنما انت وهو سواء إنما تؤثره إذا
 أنت اعطيته من النصف الآخر ﴿﴾

الكافي ج ٢ ص ١٧١ ك ٥ ب ٧٥ ح ٨.

﴿كنت عند ابي عبدالله عليه السلام انا وابن ابي

يعفور وعبدالله بن طلحة فقال: ابتداء منه يا
 ابن ابي يعفور قال رسول الله ﷺ: ست
 خصال من كن فيه كان بين يدي الله عزوجل
 وعن يمين الله فقال ابن ابي يعفور: وما هن
 جعلت فداك؟ قال: يحب المرء المسلم لأخيه
 ما يحب لأعز أهله، ويكره المرء المسلم
 لأخيه ما يكره لأعز أهله، ويناصحه الولاية
 فبكي ابن ابي يعفور وقال: كيف يناصحه
 الولاية؟ قال: يا ابن ابي يعفور اذا كان منه
 بتلك المنزلة بشه همه ففرح لفرحه ان هو
 فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده
 ما يفرج عنه فرج عنه وإلا دعا الله له، قال:
 ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: ثلاث لكم وثلاث لنا
 ان تعرفوا فضلنا وان تطؤوا عقبننا وان
 تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدي
 الله عزوجل فيستضيء بنورهم من هو اسفل
 منهم، واما الذين عن يمين الله فلو انهم
 يراهم من دونهم لم يهتئهم العيش مما يرون
 من فضلهم فقال ابن ابي يعفور: وما لهم لا
 يرون وهم عن يمين الله؟ فقال: يا ابن ابي
 يعفور انهم محجوبون بنور الله أما بلغك
 الحديث ان رسول الله ﷺ كان يقول: ان الله

﴿ لا تعرض للحقوق ، واصبر على
النائبة ، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرت
لك أكثر من منفعتة له ﴾ (غ)
التهذيب ج ٧ ص ٢٣٥ ب ٢١ ح ٤٧ .
(لا توجب على نفسك الحقوق -)

انظر المعروف
(لا يبطل حق مسلم -) انظر الدية تحت
عنوان « عن اعمى فقاً الخ »
(لا يزال حق آل محمد ﷺ واجباً على
المسلمين -) انظر الحجة تحت عنوان
« كانت امرأة الخ »

(لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق -)
يأتي في الدين تحت عنوان « رجل يكون
له على رجل مائة الخ »
(للدابة على صاحبها ستة حقوق -)

انظر الدابة
﴿ للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق
واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في
عينه والود له في صدره والمواساة له في

خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين
الله وجوههم ابيض من الثلج واضوء من
الشمس الضاحية يسأل السائل ما هؤلاء
فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله ﴿
الكافي ج ٢ ص ١٧٢ ك ٥ ب ٧٥ ح ٩ .

﴿ كنت عند ابي عبدالله ﷺ فدخل رجل
فسلم فسأله كيف من خلفت من إخوانك ؟
قال : فاحسن الثناء وزكى واطرى ^(١) فقال له :
كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم ؟ فقال :
قليلة ، قال : وكيف مشاهدة أغنيائهم
لفقرائهم ؟ قال : قليلة ، قال : فكيف صلة
أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم ؟ فقال :
انك لتذكر أخلاقاً قل ما هي فيمن عندنا قال :
فقال : فكيف تزعم هؤلاء انهم شيعة ؟ ﴾

الكافي ج ٢ ص ١٧٣ ك ٥ ب ٧٥ ح ١٠ .
(كنت مع ابي عبدالله ﷺ في الطواف -)

انظر الطواف
﴿ لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتمكم
فاصبروا لها ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٧ .

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح يقال : طرأت فلانا مدحته باحسن ما فيه (المجمع) .

- اصبر على الحق وان كان مرّاً - انظر الصبر	ماله وان يحرم غيبته وان يعود في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيراً ﴿م﴾
(لما سلبونا قضا -) يأتي في السلطان تحت عنوان (كان لي صديق الخ)	الفقيه ج ٤ ص ٢٨٤ ب ١٧٦ ح ٢٦.
(لو طلب الحق بالحق لكان خيراً لهم -) تقدم في الجفر تحت عنوان (ان عندي الجفر الخ)	انظر الدابة ﴿للمسلم على أخيه من الحق ان يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، يقول: «الحمد لله رب العالمين لا شريك له» ويقول له: «يرحمك الله» فيجيبه فيقول له: «يهديكم الله ويصلح بالكم، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات﴾ (٦)
(لو كان الامر الينا - الى أن قال - في حقوق الناس -) انظر الشهادة	الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ ك ٨ ب ١٥ ح ١.
(ليس عند احد من الناس حق -) انظر الحجة	﴿للمسلم على أخيه السلم من الحق ان يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب ويسمّته (١) إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات﴾ (٦)
ليس من باطل يقوم بازاء الحق إلا غلب الحق الباطل وذلك قوله عزوجل: بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ﴿٦﴾	الكافي ج ٢ ص ١٧١ ك ٥ ب ٧٥ ح ٦.
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٢ ح ٣٣٤. (ما انزل الموت حق منزلته -) انظر الموت	(لم يطلب احد الحق -) انظر الدنيا
(ما تقول في المساهمة اليس حقاً -) انظر القرعة	(لما حضرت ابي عبد الله الوفاة - الى أن قال

(١) تسميت العاطس اعنى الدعاء له (المجمع).

انظر المرأة	(ما حق ابني هذا -) انظر التأديب
﴿ ما حق المسلم على المسلم ؟ قال له :	(ما حق الامام -) انظر الامام
سبع حقوق واجبات ، ما منهن حق إلا وهو	(ما حق الزوج على المرأة -) انظر الزوج
عليه واجب ، ان ضيّع منها شيئاً خرج من	تحت عنوان (جائت الخ)
ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب ،	(ما حق الله على خلقه -) انظر العلم
قلت له : جعلت فداك وما هي ؟ قال : يا معلى	(ما حق الله على العباد -) انظر العلم
اني عليك شفيق اخاف ان تضيّع ولا تحفظ	﴿ ما حق المؤمن على المؤمن ؟ قال : ان
وتعلم ولا تعمل ، قال قلت له : لا قوة الا بالله	من حق المؤمن على المؤمن : المودة له في
قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب	صدره والمواساة له في ماله والخلف له في
لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق	اهله ، والنصرة له على من ظلمه ، وان كان
الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته	نافلة ^(١) في المسلمين وكان غائباً اخذ له
وتطيع امره ، والحق الثالث ان تعينه بنفسك	بنصيبه ، واذا مات الزيارة الى قبره ، وان لا
ومالك ولسانك ويدك ورجلك ، والحق	يظلمه ، وان لا يغشّه ، وان لا يخونه ، وان لا
الرابع ان تكون عينه ودليله ومرآته ، والحق	يخذ له ، وان لا يكذبه ، وان لا يقول له اف ،
الخاسر (ان) لا تشبع ويجوع ، ولا تروى	واذا قال له اف ، ليس بينهما ولاية ، واذا قال
ويظماً ولا تلبس ويعري ، والحق السادس ان	له : انت عدوي فقد كفر احدهما ، واذا اتهمه
يكون لك خادم وليس لاختك خادم فواجب	انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في
ان تبعث خادماً فيغسل ثيابه ، ويصنع	الماء ﴿ (٦)
طعامه ، ويمهّد فراشه ، والحق السابع ان تبرّ	الكافي ج ٢ ص ١٧١ ك ٥ ب ٧٥ ح ٧ .
	(ما حق المرأة على زوجها -)

(١) النافلة: العطية (المجمع) وفي الوافي: الغنيمة والعطية. وفي المرأة: اي عطية من بيت المال والزكوات وغيرها.

(ما من نبيء جاء قط الا بمعرفة حقنا -)	قسمه ^(١) وتجب دعوته وتعود مريضه ،
انظر الحجة	وتشهد جنازته وإذا علمت ان له حاجة
(المطلقة تحج وتشهد الحقوق -)	تبادره الى قضائها، ولا تلجئه ان يسألها،
انظر الحج	ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت
(المغرم إذا تدين او استد ان في حق -)	ولايتك بولايته وولايته بولايتك ﴿٦﴾
انظر الحجة	الكافي ج ٢ ص ١٦٩ ك ٥ ب ٧٥ ح ٢ .
(من اخذ ارضا بغير حقها -) انظر الارض	(ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي -)
(من اعوزه شيء من حقي -)	انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
انظر الخمس	﴿ ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق
(من اقر على نفسه عند الامام بحق -)	المؤمن ﴾ ﴿٦﴾
انظر الحدود	الكافي ج ٢ ص ١٧٠ ك ٥ ب ٧٥ ح ٤ .
(من ترك مطالبة حق -)	(ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من
تقدم في الارض تحت عنوان (ان	قويها بحقه -) انظر الامر بالمعروف
الارض لله الخ)	(ما الكبر فقال اعظم الكبران تسفه الحق -)
﴿ من تعدى الحق ضاق مذهبه ﴾ ﴿١﴾	انظر الكبير
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .	(ما من رجل منع حقاً -) انظر الزكاة
(من حبس حق امرىء مسلم -)	(ما من رجل يمنع درهام في حقه -)
انظر الدين	انظر الزكاة
﴿ من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان	(ما من عبد يمنع درهما في حقه -)
يشبع جوعته ، ويوارى عورته ، ويفرج عنه	انظر الزكاة

(١) قوله ان تبر قسمه: اي صدقه وقبله كما يستفاد من المجمع وغيره .

(من قال في كل يوم لا اله الا الله حقاً حقاً -)
انظر التهليل
(من منع حقاً لله عز وجل انفق في باطل
مثليه -) انظر الزكاة
﴿من يمتل على ذى حق حقه وهو يقدر
على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار -﴾
(٦- م)
الفقيه ج ٤ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١.
(نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق -)
انظر الحجة
(نصب الحق لطاعة الله -) انظر الطاعة
(نعم هي حق وقد كان -)
يأتي في الدية تحت عنوان (عرضت الخ)
(وأتوا حقه -) انظر الحصاد
﴿واياكم ايته العصابة المرحومة
المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله
قبلكم يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من
عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على
التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل
والآجل، وانه من أخر حقوق الله قبله كان الله
اقدر على تأخير رزقه، ومن حبس الله رزقه
لم يقدر ان يرزق نفسه، فأدّوا إلى الله حق ما

كربته، ويقضى دينه، فاذا مات خلفه في اهله
وولده ﴿٥﴾
الكافي ج ٢ ص ١٦٩ ك ٥ ب ٧٥ ح ١.
﴿من حق المؤمن على المؤمن اذا
مرض ان يعودده واذا مات ان يشهد جنازته،
واذا عطس ان يسمته - او قال يسمته - واذا
دعاه ان يجيبه ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٦٥٤ ك ٨ ب ١٥ ذيل ح ٧.
(من حلف لكم بالله على حق -)
انظر الحلف
(من ذهب حقه على غير بيته -)
انظر الدين
(من شرب المسكر كان حقاً على الله -)
انظر الخمر
(من ظلم ابني هذا حقه -) انظر الحجة
تحت عنوان (دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلام الخ)
﴿من عاند الحق لزمه الوهن -﴾ (١)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
(من عرف انا لا نقول الا حقاً -)
انظر العلم
(من عرف حقنا -) انظر الحب

(وممن خلقنا أمة يهدون بالحق -)	زررركم يطيب الله لكم بقيته ، وينجز لكم ما
انظر الحجة	وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة
(ويستنبئونك أحق هو -) انظر الحجة	التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها إلا الله رب
(ويقتلون الانبياء بغير حق -)	العالمين ﴿٦﴾
انظر الإذاعة	روضة الكافي ج ٨ ص ٩ ذيل ح ١.
(الواجب على - الى أن قال - لا ن الحق	(وقل جاء الحق -) انظر القائم
انظر الحدود (إذا كان الله -)	(ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم -)
(الوصية حق -) انظر الوصية	انظر التزويج
(هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق -)	تحت عنوان (متى يجوز الخ)
انظر الكتاب	(والذي بعث محمداً بالحق -)
(هذا من حقوق الله -)	انظر القرآن
يأتي في القذف تحت عنوان (عن عبد	(والذين في اموالهم حق معلوم -)
مملوك الخ)	انظر الزكاة
(هذا من حقوق المسلمين -)	(ولو طلبوا الحق بالحق لكان خير لهم -)
يأتي في القذف تحت عنوان (عن عبد	تقدم في الحجة تحت عنوان (ان عمر بن
مملوك الخ)	عبد العزيز الخ)
(هذا من حقوق الناس -)	(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا -)
يأتي في القذف تحت عنوان (إذا قذف	انظر العدة
العبد الخ) وتحت عنوان (عن عبد مملوك	(الوليمة اول يوم حق -) انظر الوليمة
قذف حرا الخ)	(وما قدر الله حق قدره -)
(هل تعرف ما بين الحق والباطل -)	تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان الله لا
انظر الجبن	يوصف الخ)

﴿الحقيقة﴾ (إذا قام القائم عرض الإيمان على كل ناصب فان دَخَلَ فيه بحقيقة -) انظر القائم عليه السلام (استقبل - الى أن قال - لكل شيء حقيقة -) انظر حارثة بن مالك (امسك - الى أن قال - ولا يعرف عبد - حقيقة الإيمان حتي -) انظر السكوت (ان على كل حق حقيقة -) انظر العلم (إنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان -) انظر الحجة (بينارسل الله عليه السلام - الى أن قال - فما حقيقة إيمانكم -) انظر الإيمان (حامي الحقيقة ما جداً -) يأتي في النائحة تحت عنوان (مات الوليد بن المغيرة الخ) (كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جلوسا فقال لا يستحق عبد حقيقة الإيمان -) انظر الإيمان (من كانت له حقيقة ثابتة -) انظر العلم (يا على سبعة مَنْ كُنْ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان -) انظر السبعة	تحت عنوان (كنت جالسا الخ) (هلك الناس - الى أن قال - لانهم لم يؤدّوا إلينا حقنا -) انظر الخمس (هنالك الولاية لله الحق -) انظر الحجة (يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق -) انظر الإخلاص (يا مفضل اسمع ما اقول لك واعلم انه الحق -) انظر قضاء حاجة المؤمن (يا يونس من حبس حق المؤمن -) انظر المؤمن (يجب للمؤمن على المؤمن ان يسر -) انظر إطفاف المؤمن وإكرامه ﴿حقوق الله﴾ انظر الحقوق ﴿حقوق المسلمين﴾ انظر الحقوق ﴿حقوق الناس﴾ انظر الحقوق ﴿حقيقة﴾ (قال أبو عبدالله لاسماعيل حقيقة -) انظر العتق
--	--

(سمعت عليا - الي أن قال - ممن يد لي
بأموال المسلمين الي الحكام -)

انظر القضاء

(عن رجلين - الي أن قال - ينظر الي ما
هم اليه أميل حكاهم -) انظر الحكومة
(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوها بها الي الحكام -) انظر الاموال

﴿الحكاية﴾

(الا احكى لكم وضوء -) انظر الوضوء
(انه حكى لهما الاذان -) انظر الاذان
(انه سمع احمد بن خالد مولى ابي جعفر
يحكى -) انظر الحجة

(حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي
مثل الإمام -)
يأتي في المتعة تحت عنوان (عن الرجل
يكون عنده الخ)

(حكى لنا ابو جعفر -) انظر الوضوء
(دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام -
فحكينا له -) انظر التوحيد
(في حديث برية - الي أن قال - فحكى له
هشام الحكاية -) انظر البرية
(كتب رجل الي ابي جعفر عليه السلام يحكى له

﴿الحاء والكاف﴾

﴿الحك﴾

(اذا حككت -) انظر المحرم
(حككت رأسي -) انظر المحرم
(عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير او
غيره هل يحكه -) انظر الصلاة

(عن المحرم كيف يحك رأسه -)
انظر المحرم
(عن المحرم هل يحك رأسه -)

انظر المحرم
(كيف يحك المحرم -) انظر المحرم
(لو حلف الرجل ان لا يحك انفه -)

انظر الجلف
(المحرم يحك رأسه -) انظر المحرم
(والاولى ان لا يحك المحرم رأسه -)

انظر المحرم
(وحك في صدري -) انظر الصوم
(هل يحك المحرم -) انظر المحرم

﴿الحكام﴾

(اذا جار الحكام -) انظر الاستسقاء

بسلعته الفضل، قال: وسألته عن الزيت فقال: ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ١٦٤ ك ١٧ ب ٦٤ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ١٦٠ ب ١٣ ح ١١. الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ ب ٧٧ ح ٧. الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٨ ح ٣ بتفاوت. (الحكرة في الخصب -) انظر الاحتكار ﴿رفع الحديث الى رسول الله ﷺ﴾^(٤) انه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار^(٥) اليها، فقال لرسول الله ﷺ: لو قومت عليهم؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فقال: انا أقوم عليهم؟ انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ﴿٦﴾	شيئا -) انظر الحلف (وحكى من صحب الرضا ﷺ -) انظر الصلاة ﴿الحُكْرَة﴾^(١) ﴿الحكرة أن تشتري^(٢) طعاما ليس في المصر غيره فتحكره فاذا كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يلتبس بسلعته الفضل، قال: وسألته عن الزيت قال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ﴿٦﴾ التهذيب ج ٧ ص ١٦٠ ب ١٣ ح ١١. الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ ب ٧٧ ح ٧. الكافي ج ٥ ص ١٦٤ ك ١٧ ب ٦٤ ح ٣ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٨ ح ٣ بتفاوت. ﴿الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره^(٣) فلا بأس - بأن يلتبس
---	---

(١) الحكرة بالضم الاسم من الاحتكار وفي الصحاح احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء انتهى وتقدم في الاحتكار ما يناسب المقام فراجع.

(٢) في الكافي والاستبصار (ان يشتري الخ).

(٣) في الاستبصار (او يباع غيره) وفي الفقيه (او متاع غيره).

(٤) في الاستبصار (رفع الحديث الى النبي ﷺ الخ).

(٥) في الفقيه (حيث ينظر الناس اليها الخ).

الامصار -) انظر الاحتكار

﴿الحَكَمُ﴾

(ان والدي تصدَّق -) انظر الصدقة

(ايبول الرجل -) انظر البول

(الصبي اذا -) انظر الحج

(عن رجل اهدي له -) انظر المحرم

(فابعثوا حكماً من اهل -) انظر الشقاق

(لا يكره من الحيطان -) انظر الجري

(من انصف الناس من نفسه رضي به

حكماً لغيره -) انظر الانصاف

(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً -)

انظر الشقاق

(يا حكم هل -) انظر الحجة

﴿الحكم اخو ابي عقيلة﴾

(ان لي خصماً -) انظر الشهادة

﴿الحكم بن ابي عقيل﴾

(ان لي خصماً -) انظر الشهادة

﴿حكم بن أبي عقيلة﴾

(تصدَّق ابي -) انظر الصدقة

التهذيب ج ٧ ص ١٦١ ب ١٣ ح ١٨ .

الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ ب ٧٧ ح ٦ .

الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٨ ح ٢ بتفاوت .

﴿عن الحكرة^(١) فقال : انما الحكرة ان

تشتري طعاما وليس في المصر غيره

فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام او متاع

غيره فلا بأس ان تلبس بسلعتك الفضل﴾

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٨ ح ٣ .

الكافي ج ٥ ص ١٦٤ ك ١٧ ب ٦٤ ح ٣ بتفاوت .

التهذيب ج ٧ ص ١٦٠ ب ١٣ ح ١١ بتفاوت .

الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ ب ٧٧ ح ٧ بتفاوت .

(في رجل اشترى من رجل عكة فيها

سمن احتكرها حُكرة -) انظر الاحتكار

(ليس الحكرة الا -) انظر الاحتكار

(مرّ رسول الله ﷺ بالمحتكرين فأمر

بحكرتهم -) انظر الاحتكار

(من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير

حكرة -) انظر الاحتكار

(نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في

(١) في الكافي والتهذيبين (الحكرة ان الخ) وتقدم تحت عنوانه .

انظر الوضوء

(عن رجل ينسى من صلاته -)

انظر السهو

(عن غسل الجنابة -) انظر الغسل

(عن المضمضة -) انظر المضمضة

(ما تقول في الكلب -) انظر الصيد

(والزانية لا ينكحها إلا -) انظر الزنا

(يحج الرجل عن -) انظر الحج

الحكم بن الحكم الصيرفي

(ان السلطان -) انظر السلطان

(ايما عبد حج -) انظر الحج

الحكم بن سالم

(دخل قوم -) انظر محاسبة العمل

الحكم بن عتيبة

(ان بعض الناس -) انظر الاسنان

(ان الحكم بن عتيبة بال -)

انظر الاستنجاء

(ان الحكم بن عتيبة ممّن قال -)

انظر الحجة

(ان الحكم بن عتيبة وابراهيم -)

انظر التزويج

تحت عنوان (عن مملوك تزوّج الخ)

الحكم بن أبي العلاء

(عن الطواف بعد العصر -) انظر العصر

(عن الطواف بعد الفجر -) انظر الطواف

الحكم بن أبي غفيلة

(تصدّق أبي -) انظر الصدقة

الحكم بن أبي نعيم

(اتيت ابا جعفر -) انظر الحجة

الحكم بن بهلول

(ولقد اوحى اليك -) انظر الحجة

الحكم بن الحكم

(عن الصلاة في البيع -)

انظر الصلاة

حكم بن حكيم ابن اخي خلاد

(ابول فلا اصيب -) انظر البول

حكم بن حكيم الصيرفي

(ابول فلا اصيب -) انظر البول

الحكم بن الحكم

(انسان هلك -) انظر الحج

(اني اغدوا لي السوق -) انظر البول

(عن رجل نسي من صلاته -)

انظر السهو

(عن رجل نسي من الوضوء -)

(ما تقول في العمد -) انظر القتل	(ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز -)
(يا حكم هل تدري -) انظر الحجة	يأتي في الشهادة تحت عنوان (عن ولد
﴿الحكم بن علي الاسدي﴾	الزنا اتجوز الخ)
(وليت البحرين -) انظر الخمس	(ان العبد اذا -) انظر الذنب
﴿الحكم بن عيينة﴾	(ان في الجنة -) انظر الجنة
(ارسل ابو جعفر عليه السلام الى زرارة ان يعلم	(انه قال للحكم بن عتيبة -) انظر الرمي
الحكم بن عيينة -) انظر الحجة	(بيننا انا مع أبي جعفر -) انظر الشيخ
﴿الحكم بن المستورد﴾	(دخل الحكم بن عتيبة -) انظر الشهادة
(ان من الاقوات -) انظر البحر	(دخلت على ابي جعفر -) انظر اللباس
﴿الحكم بن مسكين﴾	(رأيت ابا جعفر -) انظر الحناء
(تعود المرأة -) انظر المصافحة	(رجل يعطي الرجل -) انظر الزكاة
(في الرجل يقدم -) انظر السفر	(عن اصابع -) انظر الدية
(قال سفيان الثوري -) انظر الحجة	(عن الصبي يسقط -) انظر الارث
(متى يعرف الأخير -) انظر الحجة	(عن محرم تزوج -) انظر المحرم
(من أدخل على مؤمن -)	(عن ولد الزنا اتجوز شهادته فيقال لا
انظر ادخال السرور على المؤمنين	فقلت ان الحكم بن عتيبة -) انظر الشهادة
﴿الحكم الحنّاط﴾	(قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل
(صلة الرحم -) انظر الرّحم	والحكم بن عتيبة -) انظر الحجة
﴿الحكم الخياط﴾	(كنا على باب -) انظر الإقرار
(اتقبل الثوب -) انظر الإجارة	(لقي رجل الحسين -) انظر الحجة
(اني اتقبل الثوب -) انظر الاجارة	(ما تقول في حمام -) انظر الحمام
(حسن الجوار -) انظر الجار	(ما تقول في رجل -) انظر الحرم

اهلها وإذا حكمتكم - انظر الامانة

(ان للحرب حكمين - انظر الحرب

(اني اجلس في المسجد - انظر العلم

(اول ما يحكم الله عزوجل فيه الدماء -

انظر القتل

(اي قاض قضى - انظر القاضي

(ايما رجل كان - انظر التحاكم

(باي حكم تحكمون - انظر الحجة

(بما تحكمون اذا - انظر الحجة

الحكم حكمان: حكم الله وحكم

الجاهلية^(٢) فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم

الجاهلية^(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ ك ٣٣ ب ٢ ذيل ح ١ .

الفقيه ج ٣ ص ٣ ب ٢ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ٢١٨ ب ٨٧ ذيل ح ٥ .

الحكم حكمان: حكم الله وحكم

الجاهلية وقد قال الله عزوجل: "ومن احسن

حكم السراج

(دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم

السراج ما ترى - يأتي في السلاح تحت

عنوان (ما ترى الخ)

الحكم^(١)

(اتى رجل - الى ان قال - جعل من اهل

بيتي من يحكم بحكم الانبياء -)

انظر الضمان

(اذا كنتم في أئمة جور - انظر التحاكم

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في

زنديق -) انظر الشهادة

(ان الحكمين لقبولهما الحكم -)

انظر الشقاق

(ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه -)

انظر المجوس

(ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم -)

انظر القسامة

(ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى

(١) حكم وحكما وحكومة: بالأمر وللرجل او عليه وبينهم: قضى وفصل (المنجد) وتقدم في الحاكم ويأتي في

الحكومة والخصومة والقاضي والقضاء ما يناسب المقام.

(٢) في الفقيه (وحكم اهل الجاهلية الخ).

وآتيناه الحكم صبياً - انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(ربما كان بين الرجلين - انظر الحكومة الرشاش في الحكم هو الكفر بالله ﷻ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٩ ك ٣٣ ب ٥ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٢٢٢ ب ٨٧ ح ١٨ .

(ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي - انظر البيع

(سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني -)

انظر الحيل في الاحكام

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

(عن رجل يكون - الى ان قال - فاختلفا فيما حكما -)

انظر الحكومة

(عن السحت فقال الرشاش في الحكم -)

انظر السحت

(فابعثوا حكماً من اهله - انظر الشقاق

(فاحكم بينهم بما تري ولا تسألني ان احكم حتى الحساب -) يأتي في الخصومة

من الله حكماً لقوم يوقنون" واشهدوا^(١) علي زيد بن ثابت لقد حكم في القراءة بحكم الجاهلية ﷻ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ ك ٣٣ ب ٢ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ٢١٧ ب ٨٧ ح ٤ .

(الحكم ما حكم به اعدلهما -)

انظر الحكومة تحت عنوان (عن رجلين الخ)

وتحت عنوان (في رجلين اختار الخ)

(خرج عليه السلام - الى ان قال - وآتيناه الحكم صبياً -)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(دية اليد - الى ان قال - ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون -)

انظر الدية

ﷻ ذكر انه لو افضى اليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء

الا بما حدث في سلطانه، وذكر ان النبي ﷺ

لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون،

وان من اسلم اقره على ما في يده ﷻ (٨)

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٥ ب ٩٢ ح ٣١ .

(رأيت ابا جعفر عليه السلام - الى ان قال -

(١) في التهذيب (واشهد علي الخ).

الفقيه ج ٣ ص ٣ ب ٢ ذيل ح ١ .
 ﴿ من حكم في درهمين بحكم جور ثم
 جبر عليه ^(١) كان من اهل هذه الآية "ومن لم
 يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون"
 فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له
 سوط وسجن فيحكم عليه، فاذا رضي
 بحكومته والاضربه بسوطه وحبسه في
 سجنه ﴿ (م)
 الكافي ج ٧ ص ٤٠٨ ك ٣٣ ب ٣ ح ٣ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٢١ ب ٨٧ ح ١٦ .
 ﴿ من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
 عزوجل فهو كافر بالله العظيم ﴿ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤٠٨ ك ٣٣ ب ٣ ح ٢ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٢١ ب ٨٧ ح ١٥ .
 ﴿ من حكم في درهمين بغير ما انزل الله
 عزوجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما
 انزل الله عزوجل على محمد ﷺ ﴿ (٥ و ٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ ك ٣٣ ب ٣ ح ١ .
 ﴿ من حكم في درهمين فأخطأ كفر ﴿
 (٥)

تحت عنوان (اختصم رجلان الخ)
 ﴿ فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر
 بالله العظيم وبرسوله ﷺ ﴿ (٥)
 الكافي ج ٥ ص ١٢٦ ك ١٧ ب ٤٢ ذيل ح ١ .
 التهذيب ج ٦ ص ٣٦٨ ب ٩٣ ذيل ح ١٨٣ .
 ﴿ فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
 العظيم ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ١٢٧ ك ١٧ ب ٤٢ ذيل ح ٣ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ذيل ح ٨٣ .
 (في رجل تزوج امرأة على حكمها -)
 انظر المهر
 (في رجلين اتفقا - الى ان قال - عن قول
 ايهما يمضي الحكم -) انظر الحكومة
 (لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على
 حكمه -) انظر المتعة
 (لان حكم الله في الاولين والآخرين
 وفرائضه عليهم سواء -) انظر الجهاد
 تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)
 ﴿ من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله
 عزوجل فقد كفر بالله عزوجل ﴿ (٦)

(١) في التهذيب (من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه الخ).

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله -) انظر الحجة ﴿"يحكم به ذوا عدل منكم" فالعدل رسول الله ﷺ، والإمام بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ﷺ والإمام فحسبك ولا تسأل عنه﴾ (٥) التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ب ٩٢ ح ٧٤. الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٥ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٣ بتفاوت. ﴿"يحكم به ذوا عدل منكم" قال: العدل رسول الله ﷺ والامام من بعده ثم قال: هذا مما أخطأت^(٢) به الكتاب﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٥. الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ ك ١٥ ب ١١٥ ح ٣ بتفاوت. التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ب ٩٢ ح ٧٤ بتفاوت. (يدا الله فوق -) انظر الحاكم ﴿الحكماء﴾ (اقبل من الحكماء -) انظر العلم	الفقيه ج ٣ ص ٥ ب ٧ ح ١. (وداود وسليمان اذ يحكمان -) انظر الحرث ﴿وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام^(١)﴾ - الفقيه ج ٣ ص ٤٩ ب ٣٧ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٢١٤ ب ٨٦ ذيل ح ٣. (هل في حكم الله اختلاف -) تقدم في ابن عباس تحت عنوان (بيننا ابي جالس الخ) ويأتي في الدية تحت عنوان (يا ابن عباس الخ) (يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله -) انظر الدية (يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود -) يأتي في الحيل في الاحكام تحت عنوان (دخل الخ) (يا شريح والله لاحكمين فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي -) انظر الحيل في الاحكام تحت عنوان (دخل علي في المسجد الخ)
--	---

(١) يأتي تمام الحديث في الوكالة تحت عنوان (عن رجل قال لآخر اخطب الخ).

(٢) اي أخطأت في ضبط (ذوا) والصواب (ذو) والدليل عليه رواية الروضة عن حماد بن عثمان قال تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام "ذوا عدل منكم" فقال: "ذو عدل منكم" هذا مما أخطأت به الكتاب.

(بالعقل استخرج غور الحكمة -)	(كانت الفقهاء والحكماء -) انظر الثلاثة
انظر العقل والجهل	﴿الحكمان﴾
(بالتواضع تعمر الحكمة -) يأتي في	(ان الحكمين -) انظر الشقاق
العلم تحت عنوان (قال عيسى الخ)	(كنت مع علي عليه السلام - الى ان قال: فلما
(بينما رسول الله ﷺ - الى ان قال - كادوا	حكمت الحكمين -) انظر الحجة
ان يكونوا من الحكمة انبياء -) انظر الايمان	﴿الحكمة﴾ ^(١)
(الحكمة ضالة -) انظر العلم	(ما من عبد الا وفي رأسه حكمة -)
(الحكمة يمانية -) انظر الخيل	انظر الكبير
تحت عنوان (خرج الخ)	﴿الحكمة﴾
﴿رأس الحكمة طاعته، -﴾ (م)	(اخبرني عن الدعاء - الى ان قال - أدع
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.	إلى سيالك ربك بالحكمة -) انظر الجهاد
﴿رأس الحكمة مخافة الله عزوجل﴾	(ان عيسى بن مريم - الى ان قال -
(م)	لا تحدثوا بالحكمة الجهال -) انظر العلم
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.	(ان في حكمة آل داود -) انظر الثلاثة
(روحوا انفسكم ببديع الحكمة -)	(ان الله تعالى يقول اني لست كل كلام
انظر العلم	الحكمة اتقبل -) انظر العلم
(عن الايمان - الى ان قال - وتأول	﴿ان من الشعر لحكمة وان من البيان
الحكمة ومعرفة العبرة -) انظر الايمان	لسحراً، -﴾ (م)
	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

(١) الحكمة: حديدة في اللجام تكون على انف الفرس تمنعه عن مخالفة راكبه (المجمع). يعني دهانه لجام اسب كه در آن افسار باشد (فرهنگ جامع).

﴿ من عرف بالحكمة لحظة العيون بالوقار والهيبة، - ﴾ (٢)	(فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة -) انظر الحجة
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤.	(في حكمة آل داود ان على العاقل -)
﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ قال : الفهم والعقل	انظر الثلاثة (في حكمة آل داود على العاقل -)
الكافي ج ١ ص ١٦ ك ١ ب ١ ذيل ح ١٢.	انظر السكوت
(ومن يؤتي الحكمة فقد اوتي -)	(في حكمة آل داود ينبغي للعاقل -)
انظر الحجة	انظر السكوت
(يا مفضل - الى ان قال - وبين المرء والحكمة - نعمة العالم -)	(في حكمة آل داود ينبغي للمسلم ان -)
انظر العقل	انظر الكتمان
﴿ الحكومة ﴾ (١)	(قام عيسى - الى ان قال - لا تُحدّثوا الجهال بالحكمة -)
﴿ اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل - في المسلمين لنبي أو وصي نبي ﴾ (٦)	انظر العلم (كان المسيح يقول - الى ان قال - لا تحدّثوا بالحكمة غير اهلها -)
الكافي ج ٧ ص ٤٠٦ ك ٣٣ ب ١ ح ١.	(كلتان غريبتان فاحتملوهما كملة حكمة -)
الفقيه ج ٣ ص ٤ ب ٣ ح ١.	انظر العلم
التهذيب ج ٦ ص ٢١٧ ب ٨٧ ح ٣.	(من اكل سفرجلة انطلق الله عزوجل الحكمة على لسانه -)
(ان امير المؤمنين عليه السلام القى - الى ان قال - اما انها حكومة والجور فيها -)	انظر السفرجل (من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه -)
(ان رجلا نزل -)	انظر الدنيا
انظر الخصومة	

(١) تقدم في الحاكم والحكم ويأتي في الخصومة والقاضي والقضاء ما يناسب المقام.

﴿ بعثني أبو عبد الله ﷺ إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف خلالنا وحرماننا فاني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر قال أبو خديجة: وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه ﷺ: في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقلا: لا ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء - يعني القباله - فجاء الآخر إلى العدل فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعنا؟ فوقّع ﷺ: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله ﴾
التهذيب ج ٦ ص ٣٠٣ ب ٩٢ ح ٥٣.

(الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلا الحكومة -) انظر الدية ﴿ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ﴾ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٢٣ ب ٨٧ ح ٢٤.
﴿ عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال: ينظر إلى عدلها وافقهما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه ﴾ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ ب ٩٢ ح ٥١.
﴿ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له لانه آخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى:

"يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به" قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران (الى) من كان منكم ممن قدروا حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله. قلت: فان كان كل رجل اختار رجلاً من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر، قال: قلت: فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر، قال: فقال: ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيأخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه، وانما الامور ثلاثة: امر بين رشده فيتبع وامر بين

غيه فيجتنب، وامر مشكل يردّ علمه الى الله والى رسوله، قال رسول الله ﷺ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قدرواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة،

قلت: جعلت فداك لرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا.

قال: ينظر الى ما هم اليه اميل، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر،

قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا

﴿ في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلغا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال :
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت
الى ما يحكم به الآخر قال قلت : فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل
واحد منهما على صاحبه قال فقال : ينظر الى
ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما
به المجمع عليه اصحابك فيأخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه حكمنا لا ريب
فيه ، وانما الامور ثلاثة ، امر بين رشده
فمتبع ، وامر بين غيّه فمجتنب وامر مشكل
يرد حكمه الى الله عزوجل ، قال رسول
الله ﷺ : حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك الشبهات نجى من
المحرمات ، ومن اخذ بالشبهات ، ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ، قلت :
فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال : ينظر فما وافق حكمه حكم
الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به ، قلت :

قال : اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ٦٧ ك ٢ ب ٢١ ح ١٠ .

الكافي ج ٧ ص ٤١٢ ك ٣٣ ب ٨ ح ٥ بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ٢١٨ ب ٨٧ ح ٦ بتفاوت .

﴿ عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان او الى القضاة ايحل ذلك ؟ فقال :
من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ
سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به .

قلت : كيف يصنعان قال : انظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً
فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد
استخف وعلينارد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤١٢ ك ٣٣ ب ٨ ح ٥ .

الكافي ج ١ ص ٦٧ ك ٢ ب ٢١ ح ١٠ بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ٢١٨ ب ٨٧ ح ٦ .

(لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني
يحكم بحكومة آل داود -) انظر الحجة
﴿ لما ولي امير المؤمنين صلوات الله
عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ
القضاء حتى يعرضه عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ ك ٣٣ ب ١ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٧ ب ٨٧ ح ٢.

(وان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب -)

انظر الخصومة

﴿ يا شريح قد جلست مجلسا لا
يجلسه ﴾ (٣) الا نبي او وصي نبي او شقي
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٠٦ ك ٣٣ ب ١ ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ٤ ب ٣ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٧ ب ٨٧ ح ١.

﴿ الحكيم ﴾

(اذا كان ليلة القدر وفيهما يفرق كل امر

حكيم -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا
للعمامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين
يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامة فان فيه
الرشاد قلت: جعلت فداك فان وافقهما
الخبران جميعا؟ قال: ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
قلت: فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران
جميعا؟ قال: اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى
امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من
الاقترحام في المهلكات ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٥ ب ٩ ح ٢.

﴿ في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما فيه (١) خلاف
فرضيا بالعدلين فاختلف (٢) العدلان بينهما
عن قول ايهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر الى
افقهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ
حكمه ولا يلتفت الى الآخر ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٥ ب ٩ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ ب ٩٢ ح ٥٠.

(١) كلمة (فيه ليست في التهذيب).

(٢) في التهذيب (واختلف العدلان الخ).

(٣) في الفقيه (ما جلسه الا الخ).

﴿الحكيم بن أبي العلا﴾	(ان الله عزوجل يقول اني لست كل كلام
(عن الطواف بعد العصر -) انظر الطواف	الحكيم اتقبل -) انظر العلم
(عن الطواف بعد الفجر -) انظر الطواف	(انا انزلناه في ليلة مباركاً - الى ان قال -
﴿الحكيم بن جبير﴾	فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر -)
(ان الله عزوجل يهبط ملكا -)	انظر القدر
انظر الفرات	(ايها الناس اعلموا انه - الى ان قال - ولا
(ان ملكا يهبط في كل ليلة -)	بحكيم من رضي بثناء الجاهل -) انظر العلم
انظر الفرات	(بينا ابي ﷺ يطوف - الى ان قال - هذا
﴿الحكيم بن حزام﴾	الامر الحكيم الذي يفرق فيه هو من الملائكة -)
(ان رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن	انظر الحجة
حزام -) انظر التجارة	(سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم
(ما عملك - الى ان قال - يقال له حكيم	فقال له اليس الله حكيماً -)
انظر الاحتكار	انظر ابن ابي العوجاء
(يا حكيم بن حزام -) انظر الاحتكار	(عن ادني الالحاد -) انظر الكبير
﴿الحكيم بن مؤذن بن عيسى﴾	(الغضب ممحقة لقلب الحكيم -)
(واعلموا انما -) انظر الخمس	انظر الغضب
﴿الحكيم مؤذن بن عيسى﴾	(في ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم
(واعلموا انما -) انظر الخمس	يقول ينزل فيها كل امر حكيم -) انظر القدر
﴿الحكيمة ابنة محمد﴾	(كنت عند ابي الحسن موسى - الى ان
(حدثني حكيمة ابنة محمد -)	قال - فيها يفرق كل امر حكيم يقول يخرج
انظر الحجة	منها خير كثير -) انظر الحجة
﴿الحكيمة بنت موسى﴾	
(رأيت الرضا واقفاً -) انظر الحجة	

(شجرة اصلها في الحل -) انظر الحرم

(الصيد يصاد في الحل -) انظر الحرم

(عن رجل اصاب صيداً في الحل -)

انظر المحرم

(عن رجل اصاب طيراً في الحل -)

انظر الحرم

(عن رجل رمى صيداً في الحل -)

انظر الحرم

(عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل

التكة -) انظر الصلاة

(عن الرجل تحل عليه الزكاة -)

انظر الزكاة

(عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها

انظر الحرم (في الحل -)

(عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في

الحل -) انظر الحرم

(عن صيد رمى في الحل -) انظر الحرم

(عن الذي يقول حَلَنِي -) انظر الاحرام

(في حمام ذبح في الحل -) انظر الحمام

الحاء واللام

الحل^(١)

(اذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه -)

انظر المكاسب

(اذا كان على الرجل دين ثم مات حل

الدين -) انظر الدين

(اذا كنت مُحَلّاً في الحلّ -) انظر الحرم

(اذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه -)

انظر الدين

(اودية الحرم تسيل في الحلّ -)

انظر الاودية

(رجل تعين ثم حل دينه -) انظر العينة

(رجل قتل رجلاً في الحلّ -) انظر الحرم

(رجل يعين ثم حلّ دينه -) انظر العينة

(الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلني في

حل -) انظر الجارية

(الرجل يكون له المال قد حلّ على

صاحبه -) انظر العينة

(١) يأتي في الحلال ما يناسب المقام.

تحت عنوان (قلت للرضا الخ)	(في رجل اصاب ظيباً في الحل -)
(ادعو الله ان يرزقني الحلال -) يأتي في	انظر الحرم
الدعاء تحت عنوان (قلت لابي الحسن الخ)	(في رجل حل رمى -) انظر الحرم
وتحت عنوان (قلت للرضا الخ)	(في رجل حل في الحرم -) انظر الحرم
(ادنى ما تحل به المتعة -) انظر المتعة	(قدم قوم - الى ان قال - ان يجعلهم في
(اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له	حل من الخمس -) انظر الخمس
فرجها حتى -) انظر المهر	(قرأت - الى ان قال - ان يجعله في حل
(اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في	من مأكله -) انظر الخمس
طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال -)	(كل حل عليه حرام -) انظر الحلف
انظر المال	تحت عنوان (في رجل كان الخ)
(اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها -)	(من طلب الرزق من حله -) انظر الدين
انظر الزنا	(هو حل اذا حبس -) انظر الاحرام
(اذا كان اجراء البيع على الحلال -) يأتي	﴿الحلائل﴾
في الصرف تحت عنوان (عن الرجل يأتي	﴿ان اكرمكم اشدكم اكراماً لحلائلهم﴾
الخ)	(٥)
(اذا كنت حلالاً -) انظر الحرم	الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ذيل ح ٢.
(اذا مات الرجل حل ما له وما عليه -)	التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ذيل ح ٨٧.
انظر الدين	﴿الحلاق﴾
(لأريت قول الله عزوجل لا يحل لك	(امر الحلاق -) انظر الحلق
النساء -) انظر الاحلال	﴿الحلال﴾
(اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي -)	(اتحل الصدقة -) انظر الصدقة
انظر البله	(اتدري ما الحلال -) يأتي في الدعاء

حلالاً وحراماً -) انظر الخمس	(اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي -)
(اني ضعيف العمل - الى ان قال - لا آكل	انظر البله
الآ حلالاً -) انظر العقّة	(امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل
(اني كسبت مالا - الى ان قال - حلالاً	لذلك الرجل -) انظر الرضاع
وحراماً -) انظر الخمس	(ان الحرام لا يحرم الحلال -)
(اوله حرام وآخره حلال -) يأتي في الزنا	انظر الحرام
تحت عنوان (ايما رجل فجر بامرأة ثم - الخ)	(ان الحرام لا يفسد الحلال -)
(اي شيء تقول - الى ان قال - هو والله	انظر الحرام
حلال الدم -) انظر الحدود	(ان رجلاً اتى - الى ان قال - اني احببت
(ايحل اكل لحم الفيل -) انظر الفيل	مالاً لا اعرف حلاله -) انظر الخمس
(ايحل شراء الزرع -) انظر الزرع	(ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال -)
(بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته -)	انظر القرآن
انظر المسلم	(ان الله عزوجل خلق الخلق وخلق معهم
(تحل الفروج -) انظر النكاح	ارزاقهم حلالاً -) انظر طلب الرزق
(تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً -) انظر الدنيا	(ان وليّ علي عليه السلام لا يأكل إلا الحلال -)
(تشوّقت الدنيا الى قوم حلالاً -)	انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
انظر الدنيا	(انما باعه حلالاً -) يأتي في العصير
(ثمانية لا تحل مناكحتهم -)	تحت عنوان (عن رجل له الخ)
انظر الثمانية	(انما الوقوف علينا في الحلال والحرام -)
حلال بين وحرام بين وشبهات بين	انظر الحجة
ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو	(اني اخشى ان لا يحل لي -) انظر البله
لما استبان له اتركه، -) (١)	(اني اكتسبت مالاً اغمضت في مطالبه

انظر المكاسب	الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ذيل ح ١٥ .
(دمان في الاسلام حلال -) انظر الزكاة	﴿ حلال بين وحرام بين وشبهات بين
(ذبيحة الناصب لا تحل -) انظر الذبايح	ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
(رجل اتي غلاما اتحل -) انظر التزويج	ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
(رجل اصاب صيداً وهو محرم آكل منه	وهلك من حيث لا يعلم ، - ﴿ (٦)
وانا حلال -) انظر المحرم	التهذيب ج ٦ ص ٣٠٢ ب ٩٢ ذيل ح ٥٢ .
(رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو	الفقيه ج ٣ ص ٦ ب ٩ ذيل ح ٢ .
حلال -) انظر المحرم	(حلال الدم -) تقدم في الحدود تحت
(رجل فجّر بامرأة اتحل له -) انظر الزنا	عنوان (اي شيء تقول الخ) وتحت عنوان
(رجل فجر بامرأة ايحل له -) انظر الزنا	(ما تقول في رجل الخ)
(الرجل تحل عليه الزكاة -) انظر الزكاة	(حلال محمد حلال ابدأ الى يوم القيامة -)
(الرجل يحل جاريته -) انظر الجارية	يأتي في العلم تحت عنوان (عن الحلال
(الرجل يحل لاهيه -) انظر الجارية	والحرام الخ)
(الرجل يخرج - الى ان قال - فلا ندري	(الحلال قوت المصطفين -) يأتي في
انظر المال	الدعاء تحت عنوان (قلت لابي الحسين)
(الرجل يصيب من - الى ان قال - ان	وتحت عنوان (قلت للرضا الخ)
الحرام لا يفسد الحلال -) انظر الحرام	(الحلال لا يفسده الحرام -) انظر الحرام
(زكاتي تحل عليّ -) انظر الزكاة	﴿ حلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه
(عشرة لا يحل نكاحهن -) انظر النكاح	حرام الى يوم القيامة ﴿
(عما يحل للمرأة ان تتصدق -)	الكافي ج ٢ ص ١٧ ك ٥ ب ١٢ ذيل ح ٢ .
انظر المرأة	(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال
(عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لا	- واطلب الحلال في اذى نفسي -)

(عن رجل اصاب صيداً وهو محرم اياكل منه الحلال -) انظر المحرم	تحل -) انظر التحريم
(عن رجل اصاب مالاً - الى ان قال - ان كان خلط الحلال بالحرام -) انظر المكاسب	تحل -) انظر التحريم
(عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالاً -) انظر مكة	(عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم -) انظر التحريم
(عن رجل زنى بامرأة هل تحل -) انظر التزويج	تحل -) انظر التحريم
(عن رجل زنى بامرأة هل يحل -) انظر التزويج	(عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال -) انظر العصير
(عن رجل يحل لأخيه -) انظر الاحلال	(عن بيع الولاء يحل -) انظر الولاء
(عن رجل يملك ذارحم هل يحل له -) انظر الاسترقاق	(عن جلود الخنزير - الى ان قال - اذا حل وبره -) انظر الخنزير
(عن الرجل يحل له ان يكتب -) انظر الحايض	(عن الحائض ما يحل لزوجها منها -) انظر الحايض
انظر القرآن	(عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها -) انظر الحايض
(عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه -) انظر الجارية	(عن الحاج يوم النحر ما يحل له -) انظر الحج
انظر الجارية	(عن الحاج يوم النحر ما يحل له -) انظر الحج
(عن الرجل ما يحل له من الطامث -) انظر الحايض	(عن الحلال والحرام فقال حلال -) انظر العلم
(عن الرجل هل تحل له جارية امرأته -) انظر الجارية	محمد ﷺ -) انظر العلم
(عن الرجل هل يحل له ان يسلف -) انظر الطلاق	(عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له -) انظر الطلاق

انظر الذهب	(عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب
(عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له	حلالاً -) انظر الشراب
حلال -) انظر الربا	(عن الطلاق الذي لا تحل له حتى -)
(عن الرجل يحل فرج -) انظر الاحلال	انظر الطلاق
(عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة -)	(عن الطلاق الذي لا يحل له حتى -)
انظر التزويج	انظر الطلاق
(عن الرجل يحل له ان يشتري دنائير -)	(عن عظام الفيل أيحل -) انظر المكاسب
انظر الذهب	(عن عظام الفيل يحل -) انظر المكاسب
(عن الرجل يحل له ان يصفح -)	(عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة -)
انظر النواقض	انظر الطلاق
(عن الرجل يرهن جاريته أيحل ان يطأها -)	(عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله -)
انظر الرهن	انظر الغراب
(عن الرجل يفجر بامرأة أتحل لابنه -)	(عن غلام رضع من امرأة أيحل -)
انظر الزنا	انظر الرضاع
(عن الرجل يقول حلني -)	(عن الفاكهة متى يحل بيعها -)
انظر المحصور	انظر الفاكهة
(عن الرجل يقول لآخيه جاريته لك	(عن القابلة ايحل للمولود -) انظر القابلة
حلال -) انظر الجارية	(عن الكرم متى يحل بيعه -) انظر الثمرة
(عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له	(عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال -)
أن -) انظر المتعة	انظر اللحوم
(عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل	(عن الذي يقول حلني حيث حبستني -)
تحل لولده -) انظر الجارية	انظر المحصور

انظر الولد	(عن متعة النساء قال حلال -)
(عيّنت رجلاً عينة فحلت عليه -)	انظر المتعة
انظر العينة	(عن المتعة فقال هي حلال -)
(غلام بيني وبينه رضاع يحل لي -)	انظر المتعة
انظر الرضاع	(عن المختلعة فقال لا يحل -)
(فاصبر - الى ان قال - فحلاله حلال الى	انظر الخلع
يوم القيامة -)	(عن المرأة تضع أَيْحِلَّ ان تتزوج -)
انظر الشرايع	انظر التزويج
(فهي حلال الى يوم القيامة -)	(عن المريض ايحل له -) انظر المريض
يأتي في المتعة تحت عنوان (ما تقول في	(عن المملوك ايحل له ان يظاً -)
متعة النساء الخ)	انظر الاحلال
(في الجبن قال كل شيء لك حلال -)	تحت عنوان (عن المملوك يحل له الخ)
انظر الجبن	(عن المملوك كم تحل له -)
(في الحائض ما يحل لزوجها -)	انظر المملوك
انظر الحيض	(عن المملوك كم يحل له -)
(في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له -)	انظر المملوك
انظر الزكاة	(عن المملوك ما يحل له -)
(في رجل كان له على رجل مال فلما حل -)	انظر المملوك
انظر الدين	(عن المملوك يحل له ان يظاً -)
(في رجل لعب بغلام هل تحل له -)	انظر الاحلال
انظر الغلام	(عن النبيذ فقال حلال -) انظر النبيذ
(في رجل يكون له على الرجل المال	(عن الوالد يحل له من مال ولده -)
فاذا حل -)	
انظر العينة	

(الكاذب على عياله من حلال -)	(في الرجل يبيع الرجل - الى ان قال -
انظر العيال	اذا كان اصل الشيء حلالا -) انظر العينة
(كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا	(في الرجل يقول لامرأته احلّي لي
من حلال -) انظر البدعة	جاريتك -) انظر الاحلال
(كل شيء لك حلال حتى يجيئك -)	(في الرجل يكون له على الرجل المال
تقدم في الجبن تحت عنوان (في الجبن	فاذا حلّ -) انظر العينة
قال الخ)	(في المختلفة انها لا تحل -) انظر الخلع
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه	(في المرأة تضع أيحل لها -)
حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل	انظر التزويج
الثوب يكون ^(١) قد اشتريته وهو سرقة، او	(في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل -)
المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه او خدع	انظر الطلاق
فبيع، او قهره او امرئة تحتك وهي اختك او	(قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
رضيعة، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين	ادعوا الله ان يرزقني الحلال -) انظر الدعاء
لك غير ذلك او تقوم به البيعة ﴿٦﴾	(قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان
الكافي ج ٥ ص ٣١٣ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٤٠.	يرزقني الحلال -) انظر الدعاء
التهذيب ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٩.	(قيل لامير المؤمنين عليه السلام عظنا واوجز
(كل شيء يجترّ فسوره حلال -)	فقال الدنيا حلالها حساب -)
انظر السور	انظر محاسبة العمل

(١) في التهذيب (مثل الثوب يكون عليك قد الخ).

قال - يسألونه عن الحلال والحرام -	﴿ كل شيء يكون فيه حلال وحرام ^(١) ﴾
انظر السؤال	فهو حلال لك ^(٢) أبداً حتى ان تعرف الحرام ^(٣)
(كم احل لرسول الله ﷺ من النساء -)	منه بعينه فتدعه ﴿ (٦)
انظر النكاح والمهر	الكافي ج ٥ ص ٣١٣ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٣٩.
(كم احل له من النساء -) انظر النكاح	الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ ك ٢٤ ب ٨٩ ذيل ح ١.
(كم تحل من المتعة -) انظر المتعة	الفتاوى ج ٣ ص ٢١٦ ب ٩٦ ح ٩٢.
(لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال -)	التهذيب ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٨.
انظر المحرم	التهذيب ج ٩ ص ٧٩ ب ٢ ص ٧٢.
(لا تحل صدقة المهاجرين -) انظر الزكاة	﴿ كل شيء يكون منه ^(٤) حرام وحلال
(لا تحل الصدقة لغني -) انظر الزكاة	فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه
(لا تحل الصدقة لولد -) انظر الصدقة	بعينه فتدعه ﴿ (٦)
(لا تحل لأمرأة حاضت -) انظر الحيض	التهذيب ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٨.
(لا تحل لمن كانت -) انظر الزكاة	﴿ كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك
(لا تحل الهبة -) انظر المهر	حلال ^(٥) حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ﴿ (٥)
(لا غيرة في الحلال -) انظر الغيرة	الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ ك ٢٤ ب ٨٩ ذيل ح ١.
	(كنت في مجلس ابي الحسن - الى ان

(١) في موضع من التهذيب (كل شيء يكون منه حرام وحلال الخ) وفي موضع آخر منه (كل شيء يكون فيه حرام وحلال الخ).

(٢) في الفتاوى والتهذيب (فهو لك حلال الخ).

(٣) في الفتاوى والتهذيب (حتى تعرف الحرام الخ).

(٤) في الكافي والفتاوى وموضع من التهذيب (كل شيء يكون فيه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٥) تقدم تمام الحديث في الجنب تحت عنوان (عن الجنب فقال الخ).

(لا يحلّ لوال -) انظر الحدود	(لا يأخذ الحرام من شعر الحلال -)
(لا يحلّ له خلعتها -) انظر الخلع	انظر المحرم
(لا يحلّ لها ان تتزوج حتى تنقضي -)	(لا يأخذ المحرم من شعر الحلال -)
يأتي في العدة تحت عنوان (الرجل	انظر المحرم
تكون عنده الخ)	(لا يحرم الحرام الحلال -) انظر الحرام
(لا يحلّ منع الملح -) انظر الملح	(لا يحرم الحلال الحرام -) انظر الحرام
(لا يحلّ النكاح اليوم -) انظر النكاح	(لا يحلّ خلعتها -) انظر الخلع
❖ لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا	(لا يحلّ دم امرء -) انظر الدم
أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ ^(١) ❖ (٥)	(لا يحلّ لاحدان يجمع -) انظر التزويج
التهذيب ج ٥ ص ٥٢ ب ٦ ذيل ح ٤ .	(لا يحلّ لاحدان يجنب -) انظر الجنب
(لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوّج مُحَرَّمَا -)	(لا يحلّ لأمرئة حاضت -) انظر الحيض
انظر المحرم	(لا يحلّ لك النساء -) انظر الإخلال
(لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال -)	(لا يحلّ لكم ذكره باسمه -) انظر الحجة
تقدم في الحَجَّام تحت عنوان (اني اعمل	تحت عنوان (الخلف من بعدي الخ)
عملاً الخ)	(لا يحلّ للرجل ان يبيع -) انظر البيع
(لمن تحل الفطرة -) انظر الفطرة	(يحلّ للرجل ان يجمع بين المرأة وعمّتها -)
(ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال	انظر التزويج
ولا تحريم الحلال -) انظر الدنيا	(لا يحلّ للمحرم ان يباضع حتى -)
(ليس من نفس الا وقد فرض الله عزوجل	انظر الطواف
لها رزقها حلالاً -) انظر طلب الرزق	(لا يحلّ للمرأة ان -) انظر النظر

(١) تقدم تمام الحديث في الاحرام تحت عنوان (كنت انا الخ) .

انظر الحيض	(ليس يحل خلعها -) انظر الخلع
(ما يحل للرجل من مال ولده -)	﴿ ما ارى أحداً من اصحاب الضياع ولا
انظر الولد	ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري ^(١) الا من
(ما يحل للرجل من المرأة وهي -)	طَيَّبُوا له ذلك ﴿ (غ)
انظر الحيض	الكافي ج ١ ص ٤٠٨ ك ٤ ب ١٠٥ ذيل ح ٣ .
(ما يحل للمرأة ان تلبس -) انظر المرأة	(ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال
(ما يحل من المتعة -) انظر المتعة	فقال لي حلال الدم -) انظر الحدود
(المحرم يذبح ما حل للحلال -)	(ما حرم حرام حلالاً -) انظر الحرام
انظر المحرم	(ما حرم حرام قط حلالاً -) انظر الحرام
(المرأة التي لاتحل -) انظر الطلاق	(ما خلق الله حلالاً -) انظر العلم
(من احلنا له شيئاً اصابه من اعمال	(ماذا يحل للرجل -) انظر الولد
الظالمين فهو له حلال -) انظر الخمس	(مازالت الارض الا والله فيها الحجة
(من رضي باليسير من الحلال -)	يعرف الحلال -) انظر الحجة
انظر القناعة	(مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك -)
(من شرب النبيذ على انه حلال -)	انظر الناصب
انظر النبيذ	(ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال -)
﴿ من طلب الحلال فهو من الله عزوجل	انظر النكاح
صدقة عليه ﴿ (٤/٦)	(ما يحل للرجل ان يرى من المرأة -)
الكافي ج ٤ ص ١٢ ك ١٣ ب ٥٤ ذيل ح ١١ .	انظر النظر
(نحن في الامر والفهم والحلال -)	(ما يحل للرجل من امرأته وهي -)

(١) يأتي تمام الحديث في الخمس تحت عنوان (رأيت مسمعاً الخ).

الفقيه ج ٣ ص ٩٩ ب ٥٨ ح ٣١ . (ولا هم يستحلون ان تتزوجوا -) انظر ازواج النبي ﷺ ﴿ ولم يكن علي ﷺ يكره الحلال ^(١) ﴾ (٦)	انظر الحجة (نظر ابو جعفر ﷺ الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال -) انظر الدعاء ﴿ نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ﴾ (غ)
الكافي ج ٥ ص ١٨٨ ك ١٧ ب ٨٠ ذيل ح ٧ . التهذيب ج ٧ ص ٩٧ ب ٨ ذيل ح ١٨ . (ومن يحلل عليه غضبي -) انظر التوحيد (ونظر في حلالنا -) انظر الحكومة تحت عنوان (عن رجلين الخ) (هل تحلّ لبني هاشم -) انظر الصدقة (هل يحلّ ان يمسّ الثعلب -) انظر المس (هو حلّ اذا حبس -) انظر الإحرام (هو حلّ حيث حبسه -) انظر الإحرام (يا مصادف مجادلة السيوف اهون من طلب الحلال -) تقدم في التجارة تحت عنوان (دعا ابو عبدالله ﷺ الخ) (يحلّ الفرج -) انظر النكاح	الكافي ج ٥ ص ٢٤٧ ك ١٧ ب ١١٥ ذيل ح ٩ . الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ ب ٨٩ ذيل ح ٨ . التهذيب ج ٧ ص ١٠٤ ب ٨ ذيل ح ٥١ . (وحل ذلك في خبر آخر -) انظر الصيد (ورأيت طالب الحلال يذمّ ويعيّر -) انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله ﷺ الخ) (وصف لي ابو عبدالله ﷺ كيف يطبخ حتى يصير حلالا -) انظر الشراب (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم -) انظر الطعام ﴿ وكان امير المؤمنين ﷺ يخرج في الهجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ﴾

(١) يأتي تمام الحديث في الربا تحت عنوان (عن رجل استبدل الخ) .

(عن الرجل يكون له غنم يحلبها -) انظر الغنم	(يحلّ للرجل ان يأخذ الزكاة -) انظر الزكاة
(عن الرجل يكون له الغنم يحلبها -) انظر الغنم	(يسأل عن الحلال والحرام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (المتوَّاب
(عن شاة ماتت فحلب -) انظر اللبن	(الخ)
(كان رسول الله ﷺ يحلب -)	﴿الحلاوة﴾
انظر عمل الرجل في بيته	(اوحى الله الى داود - الى ان قال - أدنى
(كان عليّ ؑ يحلب -) انظر البدن	ما أنا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي -) انظر العلم
﴿الحلب﴾	(حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة
(كنا مع ابي بصير - الى ان قال - يا ابا	(الإيمان -) انظر الإيمان
محمد ان اخي يحلب بعث -) انظر الزكاة	(لا يجد الرجل حلاوة الإيمان في قلبه
﴿الحلبة﴾ ^(١)	(حتى -) انظر الإيمان
(من الريح الشابة - الى ان قال - كفّ	﴿الحلب﴾
انظر الريح	(ان اخي يختلف الى الجبل يحلب الغنم -) انظر السلف
﴿الحلبي﴾	(ان امرأتي حلبت من -) انظر الرضاع
(ابي اشتري ارضاً -) انظر الصرف	(ان نتجت بدنتك فاحلبها -) انظر البدن
(أتى العباس امير المؤمنين ؑ -)	(عن امرأة حلبت -) انظر الرضاع
انظر محمد بن عبدالله ﷺ	(عن البدنة تنتج أنحلبها -) انظر البدن
(أتى عليّ ؑ بغلام -) انظر السرقة	
(اتقبل الارض -) انظر الاجارة	

(١) حلبّة : در گیلان خلبة و در اصفهان شنبلیله و در شیراز شملیز و بهندی میتهی نامند (قراپادین کبیر).

انظر سورة التوحيد	(اتموا الصفوف -) انظر الجماعة
(اذا افتتحت الصلاة فارفع -)	(الاحرام من -) انظر الاحرام
انظر الافتتاح	(اذا اتيت بالميت -) انظر القبور
(اذا افتتحت الصلاة فكبر -)	(اذا اختلم الرجل -) انظر المني
انظر الافتتاح	(اذا اختلط -) انظر اللحوم
(اذا افتتحت الصلاة فنسيت -)	(اذا أدرك الرجل التكبير -)
انظر الأذان	انظر الصلاة على الميت
(اذا أقرّ رجل بولد -) انظر الإقرار	(اذا أدركت الامام قبل ان يركع -)
(اذا أقرّ الرجل على نفسه -)	انظر الجمعة
انظر الحدود	(اذا أدركت الامام قد ركع -)
(اذا أقرضت -) انظر القرض	انظر الجماعة
(اذا اقيم على السارق -) انظر السرقة	(اذا أدركت الامام وقد ركع -)
(اذا التفت في صلاة -) انظر الصلاة	انظر الجماعة
(اذا انكح الرجل -) انظر الطلاق	(اذا أدنت واقمت -) انظر الأذان
(اذا تزوّج الرجل الجارية وهي -)	(اذا ارتمس -) انظر الغسل
انظر التزويج	(اذا اردت ان تحنط -) انظر الحنوط
(اذا تزوّج الرجل المرنّة في عدتها -)	(اذا اردت غُسل الميت -) انظر الغُسل
انظر التزويج	(اذا استمتع الرجل -) انظر العمرة
(اذا تقيأ الصائم فعليه -) انظر الصوم	(اذا اشترى الرجل -) انظر البدن
(اذا تقيأ الصائم فقد -) انظر الصوم	(اذا اضطر -) انظر المحرم
(اذا تمتّع الرجل بالعمرة -) انظر العمرة	(اذا اغتسل الجنب -) انظر الغُسل
(اذا حضرت الميت -) انظر التلقين	(اذا افتتحت صلاتك -)

انظر العطاس	(إذا عطس الرجل -)	انظر اللصوص	(إذا دخل عليك اللص -)
انظر الجماعة	(إذا فاتك شيء -)	انظر المسجد	(إذا دخلت المسجد -)
انظر زمزم	(إذا فرغ الرجل -)	انظر الذبايح	(إذا ذبحت -)
انظر القتل	(إذا قتل الحرّ -)	انظر السجود	(إذا سجد الرجل -)
انظر الارث	(إذا قتل الرجل اباه -)	انظر السجود	(إذا سجدت فكبر -)
انظر الدية	(إذا قتلت المرأة -)	انظر السرقة	(إذا سرق الصبي -)
انظر الحج	(إذا قدر الرجل -)	انظر البئر	(إذا سقط في البئر -)
(إذا قذف الرجل امرأته فانه يلاعنها -)		(إذا صليت خلف امام تأتم به -)	
انظر اللعان		انظر الجماعة	
(إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها -)		(إذا صليت خلف امام لا -)	
انظر اللعان		انظر الجماعة	
انظر القذف	(إذا قذف العبد الحرّ -)	انظر الجماعة	(إذا صليت صلاة -)
انظر التشهد	(إذا قُمتَ -)	انظر الجماعة	(إذا صليت على عدوّ الله -)
(إذا كان الرجل على عمل -)	انظر العمل	انظر الصلاة على الميت	
انظر الطلاق	(إذا كان العبد تحته -)	انظر السفر	(إذا صليت في السفر -)
(إذا كان على الرجل شيء من صوم -)		(إذا صليت في مسجد الشجرة -)	
انظر القضاء		انظر التلبية	
(إذا كان للرجل منكم الجارية -)		(إذا ضرب الرجل على رأسه -)	
انظر الجارية		انظر الدية	
انظر الهبة	(إذا كانت الهبة -)	انظر الطواف	(إذا طاف الرجل -)
انظر الحرم	(إذا كنت حلالاً -)	انظر الطلاق	(إذا طلق الرجل امرأته -)
انظر الصلاة	(إذا كنت دخلت -)	انظر الارث	(إذا طلق الرجل وهو -)

انظر الصيد	(الا ما علّمتم -)	انظر الحرم	(إذا كنت محلاً -)
انظر الاحرام	(الئلاً احرم -)	انظر اللعان	(إذا لاعن الرجل -)
انظر الرضاع	(ام ولد رجل -)	انظر السهو	(إذا لم تدر لزبعاً -)
انظر العدة	(امراًة بلغها -)	انظر السهو	(إذا لم تدر ثنتين -)
انظر الرضاع	(امراًة ولدت -)	انظر التيمم	(إذا لم يجد الرجل -)
انظر مكة	(امرنا ابو عبدالله ﷺ -)	انظر التسليم	(إذا نسي ان يسلم -)
(ان ابا عبدالله ﷺ كان يأكل متربعاً -)		(إذا نسي الرجل ان يغسل يمينه -)	
انظر الاكل		انظر الوضوء	
انظر البيع	(ان ابي اشترى ارضاً -)	انظر الطلاق	(إذا نكح الرجل عبده -)
انظر القتل	(ان اعتنا الناس -)	انظر القرعة	(إذا وقع الحرّ -)
انظر الوصية	(ان امامة بنت -)	انظر الارث	(إذا وقع المسلم -)
انظر العدة	(ان امرأة بلغها -)	انظر العارية	(إذا هلك العارية -)
انظر الرضاع	(ان امرأتي صلبت -)	انظر الحلف	(اري ان لا يحلف -)
انظر الإثم	(ان اهل مكة -)	(أريت ان اخذ شارب النبيذ -)	
انظر الكبائر	(ان تجتنبوا -)	انظر النبيذ	
انظر الليل	(ان خشيت ان لا تقوم -)	انظر الحج	(أريت الرجل التاجر -)
انظر الخمر	(ان الخمر رأس -)	انظر الحدود	(أريت النبي ﷺ -)
انظر الوضوء	(ان ذكرت وانت -)	انظر الحلق	(استغفر رسول الله ﷺ -)
انظر الحجّام	(ان رجلاً سئل -)	انظر القنوت	(أسمي الائمة -)
(ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة -)		انظر الصرف	(اشترى ابي ارضاً -)
انظر الشهادة		انظر الفطر	(اطعم يوم الفطر -)
(ان رسول الله ﷺ اعطى -)		انظر العلم	(الا اخبركم -)

انظر الجري	انظر المزارعة
انظر المحرم (ان قتل المحرم -)	(ان رسول الله ﷺ حين حج -)
انظر النذر (ان قلت لله عليّ -)	انظر الحج
انظر الحج (ان كان رجل موسر -)	(ان رسول الله ﷺ دخل على رجل من -)
انظر الجنابة (ان كان مستضعفاً -)	انظر التلقين
انظر الحج (ان كان موسراً -)	(ان رسول الله ﷺ دعا بصحيفة -)
(ان الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم -)	انظر الولادة
انظر الاطفال	(ان رسول الله ﷺ كان إذا أصلي العشاء -)
انظر العدة (ان لم يكن دخل بها -)	انظر الليل
انظر المؤمن (ان المؤمن ليكرم -)	(ان رسول الله ﷺ تحد له -) انظر اللحد
انظر الضمان (ان من دخل بامرأة -)	(ان رسول الله ﷺ لم يتزوج على
انظر المحرم (ان نتف -)	خديجة -) انظر التزويج
انظر الصوم (انا إذا أردنا -)	(ان الشيطان -) انظر النوم
انظر الصبيان (انا نأمر صبياننا -)	(ان عثمان خرج -) انظر التلبية
انظر المحرم (انما كره ذلك -)	(ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً -)
انظر الهبة (انما مثل الذي -)	انظر التزويج
انظر الحج (انما نسك الذي -)	(ان العمد كل -) انظر القتل
انظر الرد (انما يردّ النكاح -)	(ان فاتحة الكتاب -) انظر الفاتحة
انظر التزويج (انه اتاه قوم -)	(ان فاطمة عليها السلام -) انظر الصدقة
انظر الشهادة (انه اجاز شهادة -)	(ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب -)
انظر النساء (انه قرأ ان -)	انظر الحدود
انظر الاعياد (انه كان إذا خرج -)	(ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري -)

من مفاتيح الكتب الأربعة

(٦٨)

الحلبي

الحلبي

(انه كره للرجل -)	انظر الغريم	(ايما رجل نذر -)	انظر النذر
(انه نهى عن -)	انظر القذف	(ايما رجل وقع على وليدة -)	
(اني خرجت الى مكة -)	انظر الوصية	انظر الارث	
(اني لما قضيت -)	انظر العمرة	(باع ابي ارضاً -)	انظر الزكاة
(اني وجدت شاة -)	انظر اللقطة	(البينة على -)	انظر البينة
(اني ورثت مالاً -)	انظر الربا	(تؤم المرأة -)	انظر الجماعة
(اولا مستم النساء -)	انظر الجماع	(تجزي البقرة -)	انظر الأضحية
(اي رجل افزع -)	انظر الضمان	(تجوز شهادة الرجل لامرأته -)	
(أيسْتَاك الصائم -)	انظر الصوم	انظر الشهادة	
(أَيْعَلِّق الرجل السلاح -)	انظر المسجد	(تجوز شهادة الولد -)	انظر الشهادة
(أَيْكره السفر -)	انظر السفر	(ترثه ولا يرثها -)	انظر الارث
(ايما امرأة أقرّ -)	انظر الارث	(ترك التجارة -)	انظر التجارة
(ايما رجل اشترى -)	انظر الخيار	(تزوج الحرة -)	انظر التزويج
(ايما رجل اطلع -)	انظر الدية	(تقول في سجدتي -)	انظر السهو
(ايما رجل اقر بولده -)	انظر الارث	(تكبر ثم -)	انظر الجنابة
(ايما رجل عدى -)	انظر الدية	(تكره الصلاة -)	انظر الفراء
(ايما رجل فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثم بداله -)		(تكون ضحاياكم -)	انظر الأضحية
انظر الزنا		(ثلاثة اشياء -)	انظر الثلاثة
(ايما رجل فجر بامرأة حراماً -)		(ثلاثة انفاس -)	انظر الشرب
انظر الزنا		(ثلاثة لا يحاسب -)	انظر الثلاثة
(ايما رجل فرغ رجلاً -)	انظر الضمان	(جراحات الرجال -)	انظر الدية
(ايما رجل قتله -)	انظر الدية	(الحلبي المطلقة -)	انظر الطلاق

(الحج أشهر -)	انظر الحج	(رجل نذر أن يمشي -)	انظر النذر
(حدّ الجلد -)	انظر الحدود	(الرجل تكون تحته -)	انظر العدة
(حدّ الرجم -)	انظر الرجم	(الرجل كيف ينكح -)	انظر النكاح
(الحُكْرَة أن -)	انظر الحُكْرَة	(الرجل يحج عن أخيه -)	انظر الحج
(حككت رأسي -)	انظر المحرم	(الرجل يشتري الاختين -)	
(حنوط الرجل -)	انظر الحنوط	انظر الجمع بين الاختين	
(خالط الناس -)	انظر العشرة	(الرجل يقر -)	انظر الاقرار
(الخفاف عندنا -)	انظر الخف	(الرجل يموت و -)	انظر الغسل
(دخل رسول الله ﷺ على رجل من بني هاشم -)	انظر التلقين	(الرقبة تعتق -)	انظر العتق
(دخلت العمرة -)	انظر العمرة	(سألني رجل -)	انظر الحج
(دعا أبي بالخُمرَة -)	انظر السجود	(الشيخ و -)	انظر الحدود
(الدية عشرة -)	انظر الدية	(الصائم يستنقع -)	انظر الصوم
(ربما قمت -)	انظر التماثيل	(الصائم يمضغ -)	انظر الصوم
(ربما كان بين -)	انظر الحُكُومَة	(صاحب الوديعة -)	انظر الوديعة
(رجل صام -)	انظر السفر	(صدقة الفطرة -)	انظر الفطرة
(رجل طاف بالبيت -)	انظر الطواف	(الصلاة ثلاثة -)	انظر الصلاة
(رجل طاف فلم -)	انظر الطواف	(صيام ثلاثة -)	انظر الصوم
(رجل طاف ولم -)	انظر الطواف	(صيام كفارة -)	انظر الصوم
(رجل فاتته -)	انظر القضاء	(ضحى بكبش -)	انظر الأضحية
(رجل قال أن مت -)	انظر العتق	(طلاق الحبلى -)	انظر الطلاق
(رجل قرأ في الغداة -)	انظر السورة	(طلاق الحرة -)	انظر الطلاق
		(الطلاق أن يقول -)	انظر الطلاق

من مفاتيح الكتب الأربعة

(٧٠)

الحلبي

الحلبي

انظر الدية	(عن الاصابع -)	انظر العتمة	(العتمة الى ثلث -)
انظر الاعتكاف	(عن الاعتكاف -)	انظر العدل	(العدل احلى -)
انظر الجزية	(عن الاعراب -)	انظر العدة	(عدة الأمة -)
انظر الإفطار	(عن الإفطار -)	انظر العدة	(عدة التي تحيض -)
انظر الصيد	(عن اكل الضب -)	انظر الخلع	(عدة المختلعة -)
انظر الوصية	(عن امرأة ادعت -)	انظر العدة	(عدة المرأة -)
انظر الحيض	(عن امرأة اصبحت -)	انظر الصيد	(عمّا صرع -)
انظر الولاء	(عن امرأة اعتقت رجلاً -)	انظر الصيد	(عمّا قتل الحَجَر -)
	(عن امرأة اعتقت عند الموت -)	انظر السمك	(عمّا يوجد -)
انظر العتق		انظر القتل	(العبد كلّما -)
	(عن امرأة اوصت ان ينظر -)	انظر الجمعة	(عمّن لم يدرك الخطبة -)
انظر الرضاع	(عن امرأة تزعم -)	انظر البدن	(عن الابل والبقر -)
انظر الوصية	(عن امرأة توفيت -)	انظر الابوال	(عن ابوال الخيل -)
انظر النذر	(عن امرأة جعلت مالها -)	انظر التكبير	(عن اخف ما -)
	(عن امرأة رأت الطهر اول النهار -)	انظر الارث	(عن الاخوة من الأم فقال -)
انظر الحيض			(عن الاخوة من الأم مع الجد -)
	(عن امرأة رأت الطهر في اول النهار -)	انظر الارث	
انظر الحيض		انظر الاذان	(عن الاذان -)
	(عن امرأة رجل ارضعت -)	انظر الارض	(عن الارض يأخذها -)
انظر الرضاع		انظر المحرم	(عن الارنب -)
انظر الرضاع	(عن امرأة زعمت -)	انظر البدن	(عن اسنانها -)
انظر الطلاق	(عن امة كانت -)	انظر الدية	(عن الاسنان -)

(عن أول من جعل -)	انظر النعش	(عن دَمِ البراغيث -)	انظر الدم
(عن اهل الملل -)	انظر الحلف	(عن دواء عجن -)	انظر الخمر
(عن الأهلة -)	انظر الرؤية	(عن دواء يعجن -)	انظر الخمر
(عن بختي اغتلم -)	انظر الدية	(عن ذبيحة العود -)	انظر الذبايح
(عن بول الصبي -)	انظر البول	(عن ذبيحة المرجيء -)	انظر الذبايح
(عن بيع العصير -)	انظر العصير	(عن الذبيحة بالعود -)	انظر الذبايح
(عن التفث قال -)	انظر التفث	(عن الذبيحة تذبح -)	انظر الذبايح
(عن تقطير البول -)	انظر التقطير	(عن الذبيحة فقال -)	انظر الذبايح
(عن التمتع من البكر -)	انظر المتعة	(عن الذهب -)	انظر الذهب
(عن الثوبين -)	انظر المحرم	(عن رجل ابتاع -)	انظر الذهب
(عن جراحات الرجال -)	انظر الدية	(عن رجل اتى المسجد -)	انظر الطواف
(عن الجرح كيف -)	انظر الجبيرة	(عن رجل اجنب -)	انظر الجنب
(عن الجوزلا -)	انظر الكيل	(عن رجل اخذوه وقد حمل -)	
(عن الحج فقال -)	انظر التمتع	انظر السرقة	
(عن الحرة تحته -)	انظر الملعان	(عن رجل استأجر أجيراً -)	انظر الوديعة
(عن الحظيرة -)	انظر السمك	(عن رجل استأجر ظئراً فاعطاه -)	
(عن الحكرة -)	انظر الحكرة	انظر الظئر	
(عن الخصيي -)	انظر الأضحية	(عن رجل استأجر ظئراً فدفع -)	
(عن خضاب -)	انظر الخضاب	انظر الظئر	
(عن الخفاف -)	انظر الخف	(عن رجل استكرى -)	انظر الكراء
(عن الخيط -)	انظر الفجر	(عن رجل اسلفته -)	انظر السلف
(عن دار لم تقسم -)	انظر الصدقة	(عن رجل اسلم بعد ما دخل -)	

(عن رجل تزوج امرأة فلامسها -)	انظر الصوم
انظر التزويج	(عن رجل اسلم دراهم -) انظر السلف
(عن رجل تزوج جارية فوقع عليها -)	(عن رجل اسلم دراهمه -) انظر السلف
انظر الدية	(عن رجل اسلم في النصف -)
(عن رجل تسحر -) انظر الصوم	انظر الصوم
(عن رجل تكارى دابة -) انظر الكراء	(عن رجل اشترى ثوباً -) انظر البيع
(عن رجل تمتع بالعمرة -) انظر الحج	(عن رجل اشترى جارية بثمن -)
تحت عنوان (عن رجل يتمتع الخ)	انظر البيع
(عن رجل ثقب -) انظر السرقة	(عن رجل اشترى جارية وهي -)
(عن رجل جعل لله -) انظر الاحرام	انظر العدة
(عن رجل جمال -) انظر الكراء	(عن رجل اقرّ لواث -) انظر الاقرار
(عن رجل دفع -) انظر الرضاع	(عن رجل أمّ قوماً فصلي بهم -)
(عن رجل ذبح طيراً -) انظر الذبايح	انظر الجماعة
(عن رجل رعف -) انظر الرعاف	(عن رجل أمّ قوماً في العصر -)
(عن رجل رمى صيداً -) انظر الصيد	انظر السهو
(عن رجل رهن -) انظر الرهن	(عن رجل اهلّ بالحج -) انظر المتعة
(عن رجل سهي -) انظر السهو	(عن رجل باع بيعاً -) انظر السلف
(عن رجل ضرب -) انظر العاقلة	(عن رجل بعث -) انظر الهدى
(عن رجل طاف بالبيت ثلاثة -)	(عن رجل ترك -) انظر الحرم
انظر الطواف	(عن رجل تزوج الى قوم -) انظر الردّ
(عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء -)	(عن رجل تزوج امرأة فدخل بها -)
انظر التمتع	انظر المهر

(عن رجل لبى بحجة -) انظر التلبية	(عن رجل طاف بالبيت طواف القريضة -)
(عن رجل لقيه العدو -) انظر الجهاد	انظر الطواف
(عن رجل محصن -) انظر الحدود	(عن رجل طلق امرأته تطليقة -)
(عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم -) انظر الحج	انظر الطلاق
(عن رجل نسي أن يزور البيت -)	(عن رجل طلق امرأته وهي -)
انظر الزيارة	انظر الطلاق
(عن رجل نسي ان يصلي الأولى -)	(عن رجل ظاهر -) انظر الظهار
انظر الظهر	(عن رجل قال لامرأته ان تزوجت -)
(عن رجل نسي ان يقصر -) انظر الحلق	انظر الطلاق
(عن رجل نسي ان يكبر -) انظر التكبير	(عن رجل قال لامرأته انت خلية -)
(عن رجل نسي فأكل -) انظر الافطار	انظر الخلع
(عن رجل نقب بيتا -) انظر السرقة	(عن رجل قال كل امرأة -) انظر الطلاق
(عن رجل واقع امرأته -) انظر الحيض	(عن رجل قتل -) انظر الجنين
(عن رجل وقع على مكاتبته -)	(عن رجل كانت تحته -) انظر الطلاق
انظر الحدود	(عن رجل كانت عنده اختان -)
(عن رجل هاجر -) انظر النكاح	انظر الجمع بين الاختين
(عن رجل يأخذ من الزكاة -)	(عن رجل كانت له غنم -) انظر اللحوم
انظر الفطرة	(عن رجل كبير -) انظر الصوم
(عن رجل يتأب -) انظر الصلاة	(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت -)
(عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن -) انظر الحج	انظر الارث
	(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان -) انظر اللعان

(عن الرجل يأتي بعد ما يفيض -)	(عن رجل يحضره الموت -) انظر الارث
انظر الوقوف	(عن رجل يريد ان يزوج أخته -)
(عن الرجل يأتي المسجد -)	انظر التزويج
انظر الطواف	(عن رجل يزوج أمته عن رجل -)
(عن الرجل يأخذ اللص -) انظر السرقة	انظر الطلاق
(عن الرجل يأكل -) انظر الربا	(عن رجل يكون عنده امرأتان -)
(عن الرجل يؤم في -) انظر الجماعة	انظر القسمة بين الأزواج
(عن الرجل يؤم النساء -) انظر الجماعة	(عن رجل يممس -) انظر الصوم
(عن الرجل بيتاع -) انظر البيع	(عن رجل ينفر برجل -) انظر الدية
(عن الرجل يتمتع -) انظر التمتع	(عن الرجل يقطع صلاته -) انظر الصلاة
(عن الرجل يجعل -) انظر النذر	(عن الرجل تدركه -) انظر الجنابة
(عن الرجل يحتك -) انظر الصلاة	(عن الرجل تكارى -) انظر الكراء
(عن الرجل يحتكر -) انظر الإحتكار	(عن الرجل تكون به القرحة -)
(عن الرجل يحرم -) انظر الاحرام	انظر الجبيرة
(عن الرجل يحضره -) انظر الارث	(عن الرجل تكون عليه دنائير -)
(عن الرجل يخرج -) انظر الصوم	انظر الصرف
(عن الرجل يخوض -) انظر الصلاة	(عن الرجل الحر -) انظر التزويج
(عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو -)	(عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
انظر شهر رمضان	أيتطوع؟ -) انظر القضاء
(عن الرجل يذبح -) انظر الذبايح	(عن الرجل لا يخرج -) انظر الاعياد
(عن الرجل يرضع -) انظر الرضاع	(عن الرجل يأتي الارض -)
(عن الرجل يريد الحاجة وهو -)	انظر الارض

انظر الظهار (عن الرجل يظاهر -)	انظر الصلاة
انظر العتق (عن الرجل يعتق الامة -)	(عن الرجل يزرع -) انظر المزارعة
انظر العدة (عن الرجل يعتق سريته -)	(عن الرجل يزوج أمته -) انظر الطلاق
(عن الرجل يعطي الرجل -)	(عن ارجل يستقرض -) انظر الربا
انظر المضاربة	(عن الرجل يسلم في الغنم -)
(عن الرجل يغسل امرأته -) انظر الغسل	انظر السلف
(عن الرجل يغتسل بغير ازار -)	(عن الرجل يسلم في وصفاء -)
انظر الغسل	انظر السلف
(عن الرجل يغتسل بالمدينة -)	(عن الرجل يشتري البدنة -)
انظر الاحرام	انظر الأضحية
(عن الرجل يغتسل ثم -) انظر الاستبراء	(عن الرجل يشتري الثمرة -) انظر الثمرة
(عن الرجل يقتل ابنه -) انظر القتل	(عن الرجل يشتري الحنطة -) انظر الربا
(عن الرجل يقتل البقرة -) انظر الصلاة	(عن الرجل يشتري طعاماً -) انظر البيع
(عن الرجل يقذف امرأته -) انظر اللعان	(عن الرجل يُصبح -) انظر الصوم
(عن الرجل يقرأ -) انظر العزائم	(عن الرجل يصلي -) انظر السجود
(عن الرجل يقضي -) انظر الحج	(عن الرجل يصيب ثوبه -) انظر الثوب
(عن الرجل يقول عليّ -) انظر النذر	(عن الرجل يصيب المرأة -) انظر الغسل
(عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية -)	(عن الرجل يصيبه -) انظر الرعاف
انظر الخلع	(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب -)
(عن الرجل يقول وهو -) انظر النذر	انظر العدة
(عن الرجل يكتحل -) انظر الصوم	(عن الرجل يطلق المرأة -) انظر العدة
(عن الرجل يكون به القرحة -)	(عن الرجل يطوف -) انظر السعي

انظر الغسل

(عن الرجل يموت وليس عنده -)

انظر الغسل

(عن الرجل ينفر -) انظر النفر

(عن الرجل يوجد قتيلاً -) انظر القتل

(عن الرجل يهجر -) انظر الايلاء

(عن رجلين شهدا -) انظر القرعة

(عن رجلين كان -) انظر العتق

(عن رجلين من الصيارفة -)

انظر الصرف

(عن رجلين نكحا -) انظر النكاح

(عن الرضا عليه السلام فقال يحرم منه -)

انظر الرضاع

(عن الزيت بالسمن -) انظر الربا

(عن الزيت فقال -) انظر الاحتكار

(عن السعي -) انظر السعي

(عن السهو -) انظر السهو

(عن شراء النخل -) انظر الثمرة

(عن الشرط في الامام -) انظر الشروط

(عن شهادة القابلة -) انظر الشهادة

(عن شهادة النساء في الرجم -)

انظر الشهادة

انظر الجبيرة

(عن الرجل يكون على طهر -)

انظر النواقض

(عن الرجل يكون عليه دنائير -)

انظر الصرف

(عن الرجل يكون عنده امرأتان -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن الرجل يكون عنده لوانان -)

انظر البيع

(عن الرجل يكون له الخادم -)

انظر الخادم

(عن الرجل يكون له دين الى اجل -)

انظر الصلح

(عن الرجل يكون له الدين ذراهم -)

انظر الصرف

(عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن -)

انظر الدين

(عن الرجل يكون مع الامام -)

انظر الجماعة

(عن الرجل يمر -) انظر الدابة

(عن الرجل يمسه -) انظر الغسل

(عن الرجل يموت في السفر -)

(عن الصوم في الحضر -) انظر الصوم	(عن شهادة النساء في النكاح -)
(عن صيد الباز -) انظر الباز	انظر الشهادة
(عن صيد البازي -) انظر الباز	(عن شهادة الوالد -) انظر الشهادة
(عن صيد الحيتان -) انظر السمك	(عن شهادة ولد الزنا -) انظر الشهادة
(عن صيد رمي -) انظر الحرم	(عن الشيء يوضع على الطريق -)
(عن صيد المجوس حين -) انظر السمك	انظر الضمان
(عن صيد المجوس للحيتان -)	(عن الصائم أَيَحْتَجُم -) انظر الصوم
انظر السمك	(عن الصائم أَيَسْتَاك -) انظر الصوم
(عن صيد المعراض -) انظر الصيد	(عن الصائم يستاك -) انظر الصوم
(عن الصيد يرميه -) انظر الصيد	(عن صدقة الفطرة -) انظر الفطرة
(عن الصيد يصاد -) انظر الحرم	(عن صلاة الخوف -) انظر الخوف
(عن الصيد يصيبه بحد يدة -)	(عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف
انظر الصيد	(عن صلاة الليل -) انظر الليل
(عن الصيد يصيبه السهم -) انظر الصيد	(عن صلاة النافلة -) انظر النوافل
(عن الصيد يضربه -) انظر الصيد	(عن الصلاة على -) انظر الصبيان
(عن الضحية -) انظر الأضحية	(عن الصلاة في البيعة -) انظر الصلاة
(عن طلاق السكران -) انظر الطلاق	(عن الصلاة في شهر رمضان -)
(عن طلاق المعتوه الذاهب العقل -)	انظر الصلاة
انظر الطلاق	(عن الصلاة في ظهر الطريق -)
(عن طلاق المعتوه الزائل العقل -)	انظر الصلاة
انظر الطلاق	(عن الصلاة في مرايض الغنم -)
(عن العفو -) انظر الحدود	انظر الصلاة

من مفاتيح الكتب الأربعة

(٧٨)

الحلبي

الحلبي

انظر الخمس	(عن الكنز -)	انظر الخمس	(عن العنبر -)
انظر الخز	(عن لبس الخز -)	انظر الرمي	(عن الغسل اذا اراد -)
انظر المحرم	(عن لحوم الوحش -)	انظر الرمي	(عن الغسل اذا رمى -)
انظر الطواف	(عن متمتع طاف -)	انظر الفارة	(عن الفارة -)
انظر المحرم	(عن محرم اصاب -)	انظر الاضحية	(عن فداء الصيد -)
انظر المحرم	(عن محرم قلم -)	انظر الفراء	(عن الفراء -)
انظر المحرم	(عن محرم يتردي -)	انظر المشي	(عن فضل المشي -)
انظر المحرم	(عن محرم يحتجم -)	انظر الاعياد	(عن الفطر -)
انظر المحرم	(عن محرم يحول -)	انظر النواقض	(عن القبلة -)
انظر المحرم	(عن المحرم يركب -)	انظر الصيد	(عن قتل الحجر -)
انظر المحرم	(عن المحرم يستاك -)	انظر الحية	(عن قتل الحيات -)
انظر المحرم	(عن المحرم يضطر -)	انظر الجمعة	(عن القراءة في الجمعة -)
انظر المحرم	(عن المحرم يضع -)	انظر الجمعة	(عن القراءة يوم الجمعة -)
انظر المحرم	(عن المحرم يغطي -)	انظر القسامة	(عن القسامة -)
انظر المحرم	(عن المحرم يلبس -)	انظر الضمان	(عن القصار -)
انظر المحرم	(عن المحرم ينام -)	انظر القنوت	(عن القنوت -)
انظر الوصية	(عن المرأة تبرى -)		(عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال -)
انظر الغسل	(عن المرأة ترى -)	انظر الحيض	
انظر الطواف	(عن المرأة تطوف -)		(عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الربية -)
انظر التزويج	(عن المرأة تلد -)	انظر الحيض	
انظر الغسل	(عن المرأة تموت -)	انظر البيع	(عن قوم اشتروا -)
انظر المهر	(عن المرأة تهب -)	انظر المحرم	(عن الكحل -)

(عن المرأة الحبلى -)	انظر التزويج	(عن المملوك بين -)	انظر العتق
(عن المرأة الحرّة -)	انظر اللعان	(عن المهر فقال -)	انظر المهر
(عن المرأة الصائمة -)	انظر الصوم	(عن النيف والخمسة -)	انظر الذهب
(عن المرأة عليها -)	انظر الغسل	(عن الوباء يكون -)	انظر الوباء
(عن المرأة المتمتعة -)	انظر الطواف	(عن الوضوء -)	انظر الوضوء
(عن المرأة المعتوهة -)	انظر المعتوه	(عن ولد الزنا يشتري -)	انظر البيع
(عن المرأة يكون لها الصبي -)		(عن ولد الزنا يشتري -)	انظر البيع
انظر الصوم		(عن الهدي الواجب -)	انظر الهدي
(عن المرأة يموت زوجها -)		(الغسل يوم -)	انظر الغسل
انظر التزويج		(الغلام له عشر -)	انظر الطلاق
(عن المرأة يموت عنها زوجها -)		(فان اوصى ان يحج -)	انظر الحج
انظر الحج		(فابعثوا حكماً -)	انظر الشقاق
(عن المريض اذا -)	انظر المريض	(الفضة بالفضة -)	انظر الصرف
(عن المريض هل -)	انظر المريض	(فكاتبوهم -)	انظر المكاتبه
(عن مزارعة اهل -)	انظر المزارعة	(فمن اعتدي -)	انظر الدية
(عن المساجد المظلمة -)	انظر المساجد	(فمن تصدّق -)	انظر الدية
(عن المسجد الذي -)	انظر المسجد	(فمن عفي -)	انظر الدية
(عن المسح على -)	انظر المسح	(في ابنة الاخ -)	انظر الرضاع
(عن المطلقة ثلاثاً -)	انظر الطلاق	(في أختين -)	انظر الجمع بين الأختين
(عن المفخذ -)	انظر الغسل	(في الاخوات مع -)	انظر الارث
(عن المفقود -)	انظر المفقود	(في الاخوة من -)	انظر الارث
(عن الملاعنة -)	انظر اللعان	(في الاصبع عشر -)	انظر الدية

من مفتاح الكتب الأربعة

(٨٠)

الحلبي

الحلبي

انظر الاستبراء	(في الاعمى يؤم -)	انظر الجماعة
(في رجل اشترى دابة -) انظر البيع	(في امرأة ارضعت -)	انظر العتق
(في رجل اشترى شاة -) انظر الخيار	(في امرأة تزوجت -)	انظر الحدود
(في رجل اشترى من رجل طعاماً -)	(في امرأة فقأت -)	انظر الدية
انظر البيع	(في امرأة ولّت -)	انظر الوكالة
(في رجل اغلق -) انظر المحرم	(في امرأة طلقها -)	انظر الطلاق
(في رجل اقرّ على نفسه -) انظر الحدود	(في امة طلقها -)	انظر الطلاق
(في رجل تزوج جارية ثم دخل -)	(في بيع الأم -)	انظر الرضاع
انظر الزنا	(في جارية كانت -)	انظر العتق
(في رجل تزوج جارية صغيرة -)	(في الجارية يزوّجها -)	انظر البكر
انظر الرضاع	(في حاضري المسجد -)	انظر المتعة
(في رجل تزوج جارية فدخل -)	(في الحبلى المتوفي -)	انظر النفقة
انظر الزنا	(في حمال يحمل -)	انظر الضمان
(في رجل توفي فاوصى -) انظر الوصية	(في الحيوان كله -)	انظر الخيار
(في رجل جعل لله عليه نذراً -)	(في رجل ابتاع جارية -)	انظر العدة
انظر النذر	(في رجل ابتاع من رجل طعاماً -)	
(في رجل جعل لعبده -) انظر العتق	انظر البيع	
(في رجل حلف -) انظر النذر	(في رجل اتى رجلاً فقال ارسلني فلان -)	
(في رجل حمل مع رجل في سفينة -)	انظر السرقة	
انظر الضمان	(في رجل احتلم -)	انظر الصوم
(في رجل حمل معه رجل في سفينة -)	(في رجل استأجر -)	انظر الوديعة
	(في رجل اشترى جارية -)	

انظر القذف	انظر الضمان
(في رجل قذف ملاعنة -) انظر الحدود	(في رجل دخل بامرأة -) انظر المهر
(في رجل كانت له امة -) انظر العدة	(في رجل دخل دار -) انظر الضمان
(في رجل لاعن امرأته -) انظر اللعان	(في رجل رمي الجمار -) انظر الرمي
(في رجل لم يدرسته طاف -)	(في رجل زوج امته رجلاً ثم -)
انظر الطواف	انظر الحدود
(في رجل مات وترك جارية -)	(في رجل زوج أمته من رجل وشرط -)
انظر الشهادة	انظر العتق
(في رجل مكاتب يموت -) انظر الارث	(في رجل ضرب -) انظر الذبايح
(في رجل وقع على مكاتبته -)	(في رجل طلق امرأته او اختلعت -)
انظر الحدود	انظر الطلاق
(في رجل ولّته -) انظر الوكالة	(في رجل طلق امرأته ثم تركها -)
(في رجل يتزوج الى قوم -) انظر الرد	انظر الطلاق
(في رجل يتزوج المرأة -) انظر التزويج	(في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها -)
(في رجل يجعل لعبده -) انظر العتق	انظر الطلاق
(في رجل يخير امرأته -) انظر الطلاق	(في رجل فقأعين -) انظر الدية
(في رجل يرمي الجمار -) انظر الرمي	(في رجل قال اول مملوك -) انظر العتق
(في رجل يقتل المرأة -) انظر الدية	(في رجل قال لآخر -) انظر الثمرة
(في رجل يقتل مملوكه -) انظر القتل	(في رجل قتل رجلاً مملوكاً -) انظر
(في الرجل اذا اتى اهله -)	القتل
انظر المجامعة	(في رجل قتل مملوكه -) انظر القتل
(في الرجل لا يدري -) انظر السهو	(في رجل قذف امرأته وهي خرساء -)

(في الرجل يقتل البقرة -) انظر الصلاة	(في الرجل من اصحابنا -) انظر الخمس
(في الرجل يقتل المرأة -) انظر الدية	(في الرجل والمرأة كيف -)
(في الرجل يقتل مملوكه -) انظر القتل	انظر الصلاة على الميت
(في الرجل يقول ان مت -) انظر العتق	(في الرجل يأتي الرجل فيقول -)
(في الرجل يكسر -) انظر الدية	انظر السلعة
(في الرجل يكون خلف الامام -)	(في الرجل يبتاع -) انظر البيع
انظر الجماعة	(في الرجل يبيع -) انظر البيع
(في الرجل يكون عليه الدين الى اجل -)	(في الرجل يتزوج الى -) انظر الرد
انظر الصلح	(في الرجل يرهن -) انظر الرهن
(في الرجل يكون عليه الشيء -)	(في الرجل يزوج امته -) انظر الطلاق
انظر الصلح	(في الرجل يسافر -) انظر القصر
(في الرجل يكون له الدين دراهم -)	(في الرجل يستأجر -) انظر الاجارة
انظر الذهب	(في الرجل يسكن -) انظر السكنى
(في الرجل يكون له الغنم -) انظر الغنم	(في الرجل يطأ -) انظر النواقض
(في رجلين اشتركا -) انظر المضاربة	(في الرجل يعتق غلامه -) انظر التدبير
(في شراء الثمرة -) انظر الثمرة	(في الرجل يعتق المملوك قال -)
(في الشيخ -) انظر الحدود	انظر العتق
(في الصائغ -) انظر الضمان	(في الرجل يعطي اقفة -) انظر الصلح
(في الصائم يتوضأ -) انظر الصوم	(في الرجل يعطي الثوب -)
(في الصدقة -) انظر الزكاة	انظر الضمان
(في صلاة العيدين -) انظر الاعياد	(في الرجل يعطي الرجل مالا -)
(في العبد تكون -) انظر الطلاق	انظر المضاربة

(في العبد يكون -)	انظر الطلاق	(في المسافر يصلي -)	انظر الجماعة
(في عشرة -)	انظر القتل	(في مكاتب يفقد -)	انظر المكاتب
(في عين الاعور -)	انظر الدية	(في المكاتب إذا أدى -)	انظر المكاتب
(في الغسال -)	انظر الضمان	(في المكاتب كان -)	انظر الشهادة
(في القبالة -)	انظر المزارعة	(في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم -)	
(في قول الله عز وجل فتحرير رقبة -)	انظر العتق	انظر الارث	
(في قول الله تعالى من اوسط ما -)		(في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال -)	
انظر الكفارة		انظر المكاتب	
(في كفارة اليمين -)	انظر الكفارة	(في المكاتب يؤدي نصف -)	
(في الذي يراجع -)	انظر الطلاق	انظر المكاتب	
(في اللقطة -)	انظر اللقطة	(في المكاتب يجلد -)	انظر الحدود
(في الماء الآجن -)	انظر الماء	(في المكاتب يزني -)	انظر الحدود
(في مال اليتيم -)	انظر الزكاة	(في المكاتب يشترط -)	انظر المكاتب
(في المال الذي -)	انظر المضاربة	(في المكاتب يعتق -)	انظر الشهادة
(في المتوفى عنها زوجها اذا -)		(في المكاتب يكاتب -)	انظر المكاتب
انظر العدة		(في المملوك بين -)	انظر الارث
(في المتوفى عنها زوجها تنقضي -)		(في المملوك يزني -)	انظر الشفعة
انظر العدة		(في المملوك يكون -)	انظر الشفعة
(في المرأة اذا ماتت -)	انظر الغسل	(في الموضحة خمسة -)	انظر الدية
(في المرأة الثيب -)	انظر الثيب	(في الموقوف -)	انظر الوقوف
(في المرتدة -)	انظر الارتداد	(في الوتر انما -)	انظر الوتر
		(فيهن خيرات -)	انظر الخيرات

انظر سهل بن حنيف	(القبالة ان -) انظر المزارعة
(كتب ابي في وصيته -) انظر الكفن	(قدم لابي متاع -) انظر البيع
انظر الصلاة (-) انظر الصلاة	(قضي امير المؤمنين عليه السلام في رجلين
انظر الطير (-) انظر الطير	امسك -) انظر القتل
انظر الربا (-) انظر الربا	(القهقهة -) انظر الدعابة
انظر اليمين (-) انظر اليمين	(الكاذ على عياله -) انظر العيال
(كلما ذكرت الله -) انظر الصلاة	(كان ابي يفتي وكان يتقي -) انظر الباز
(كلما لاتجوز -) انظر الصلاة	(كان ابي يفتي وكنا نفتي -) انظر الباز
انظر الوضوء (-) انظر الوضوء	(كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله -)
(لا اجيز في رؤية الهلال -) انظر الرؤية	انظر الارض
(لا اجيز في الهلال -) انظر الرؤية	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر
(لا لرئ أن يحلف -) انظر الحلف	الاوخر -) انظر الاعتكاف
(لا لرئ بالصفوف -) انظر الجماعة	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر -)
(لا اعتكاف الا -) انظر الاعتكاف	انظر الجمع بين الصلاتين
(لا بأس ان تحرم المرأة -) انظر الاحرام	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر -)
(لا بأس ان تشتري زرعاً -) انظر الزرع	انظر الظهر
(لا بأس ان تلبى -) انظر التلبية	(كان علي عليه السلام يضمّن القصار -)
(لا بأس ان يؤذن -) انظر الأذان	انظر الضمان
(لا بأس ايضا ان تشتري زرعاً -)	(كانت بدر -) انظر الاعتكاف
انظر الزرع	(كانت لعلي ابن الحسين عليه السلام جارية -)
(لا بأس بالف -) انظر الصرف	انظر الذبايح
(لا بأس بان تشتري زرعاً -) انظر الزرع	(كبر امير المؤمنين عليه السلام -)

(لا تأكل الجري -)	انظر الجري	(لا بأس بان تعجل -)	انظر الجمع بين الصلاتين
(لا تباع الدار -)	انظر الدائن	(لا بأس بان يحتجم -)	انظر الجنب
(لا تتزوج المرأة المستعنة -)	انظر التزويج	(لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب -)	انظر الاحرام
(لا تتزوج المرأة المعلنه -)	انظر التزويج	(لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ -)	انظر الطواف
(لا تحل صدقة المهاجرين -)	انظر الزكاة	(لا بأس بذكر الله -)	انظر الدعاء
(لا تدهن حين -)	انظر الاحرام	(لا بأس بروث الحمر -)	انظر الروث
(لا تستأجر الارض -)	انظر الاجارة	(لا بأس بروث الحمير -)	انظر الروث
(لا تستحلن -)	انظر المحرم	(لا بأس بالسلم -)	انظر السلف
(لا تسفهوا -)	انظر السفه	(لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف -)	انظر الصلاة
(لا تشتري في الحرم -)	انظر الحرم	(لا بأس بطلاق -)	انظر الطلاق
(لا تصل المغرب -)	انظر المزدلفة	(لا بأس بقبالة -)	انظر المزارعة
(لا تضار والدته -)	انظر المجامعة	(لا بأس بالمزارعة -)	انظر المزارعة
(لا تطلبوا عثرات -)	انظر العثرات	(لا بأس بمعاوضة -)	انظر الربا
(لا تقبل الارض -)	انظر الاجارة	(لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام -)	انظر الحمام
(لا تقع بين -)	انظر الإقعاء	(لا تأكل في آنية من فضة -)	انظر الآواني
(لا تقع في الصلاة -)	انظر الإقعاء	(لا تأكل من السباع -)	انظر الطير
(لا تمتع المختلعة -)	انظر الخلع		
(لا تمش في حذاء -)	انظر النعال		
(لا تنفع الحمية -)	انظر الحمية		
(لا تنقض المرأة -)	انظر الغسل		
(لا رضاع بعد -)	انظر الرضاع		

(لَمْ جَعَلَ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ -)	انظر السرقة	(لاقطع على من -)
انظر حجر الاسود	انظر السرقة	(لاقطع في ريش -)
(لَمْ جَعَلَتِ التَّلْبِيَةَ -)	انظر الربا	(لايباع مختومان -)
انظر التلبية	انظر العتق	(لايجوز عتق -)
(لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ -)	انظر الرضاع	(لايحرم من الرضاع -)
انظر الجنائزة	انظر الزنا	(لايحصن الحرّ -)
(لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ ذَارًا -)	انظر الخلع	(لايحل خلعها -)
انظر الرضاع	انظر الذبايح	(لايذبح لك -)
(لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ -)	انظر السباع	(لايصلح اكل -)
انظر الحدود	انظر الربا	(لايصلح التمر -)
(لَوْ كَانَ الْأَمْرُ -)	انظر الربا	(لايصلح الشعير -)
انظر الطلاق	انظر البيع	(لايصلح للرجل -)
(لَيَبْلُونَكُمْ اللَّهُ -)	انظر المرأة	(لايصلح للمرأة -)
انظر المحرم	انظر الطلاق	(لايضر الرجل -)
(لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ -)	انظر الإجماع	(لايضرّك بليل -)
انظر العارية	انظر القتل	(لايقتل الحر -)
(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ -)	لاينبغي للامام ان ينتقل -)	
انظر الحلق	انظر الجماعة	
(لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ -)	لاينبغي للمطلقة -)	
انظر الصلاة على الميت	انظر المعتكف -)	
(لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ -)	(لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ -)	
انظر الرضاع	انظر المتعة	
(مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -)	انظر الارث	
انظر الحسين بن علي عليه السلام		
(مَا فِي الْخَضِرِ -)		
انظر الزكاة		
(مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيَتْ -)		
انظر البيع		
(مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلَفٍ -)		
انظر الربا		
(مَا يُعْطَى الْمَصْدَقُ -)		
انظر الزكاة		
(الْمُبَارَاةُ -)		
انظر المباراة		

انظر الطلاق	(المال الذي يعمل -) انظر المضاربة
انظر الجمعة (من قال بعد -)	(متى تجب العتمة -) انظر العتمة
انظر الارث (من مات وترك ديناً -)	(متى ترى ان -) انظر الاحرام
انظر الضمان (من وطئ -)	(متمتع وقع -) انظر المتمتع
انظر الصلاة (منديل يتمندل -)	(المتمتع إذا نظر -) انظر التلبية
انظر السكوت (نجات المؤمن -)	(المتمتع يطوف -) انظر الطواف
انظر الأضحية (النعجة من -)	(المختلعة لا تمتع -) انظر الخلع
انظر الحدود (النفي من بلدة -)	(مدّ من الخمر -) انظر الخمر
(نهى رسول الله ﷺ ان يؤكل ما تحمل -)	(مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة -)
انظر النملة	انظر المحرم
انظر الخلع (وان امرأة خافت -)	(المحرم إذا غطّى -) انظر المحرم
انظر الحجة (وان جنحوا -)	(المحرم إذا قتل -) انظر المحرم
انظر الطلاق (وان طلقتموهنّ -)	(المحرم يضع يده -) انظر المحرم
انظر المحرم (وأيّ محرم هلكت -)	(المحرم يمسك -) انظر المحرم
انظر الصوم (الوصال في -)	(المحرم لا تلبس -) انظر المحرم
انظر العمرة (والعمرة في كل -)	(من اصاب -) انظر المحرم
انظر الجمعة (وقت الجمعة -)	(من أين يجب -) انظر السرقة
انظر الاوقات (وقت الفجر -)	(من أين يحرم -) انظر الاحرام
(وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار -)	(من بدأ فاعتدى -) انظر القصاص
انظر الضمان	(من تعجل في -) انظر النفر
(وكان على ابن الحسين عليه السلام يقول -)	(من صلّى معهم -) انظر الجماعة
انظر اللقطة	(من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس -)

(ولا تمسكوهن -)	انظر الطلاق
(ولكن لاتواعدوا -)	انظر الخطبة
(والله على الناس -)	انظر الاستطاعة
(وللمطلقات -)	انظر العدة
(الولاء لمن -)	انظر الولاء
(وما علمتم من -)	انظر الصيد
(ومن دخله -)	انظر الحرم
(ومن يرد فيه -)	انظر الإلحاد
(هل أتيتكم -)	انظر قبا
(هل تجوز شهادة اهل ملة -)	
انظر الشهادة	
(هل تقبل شهادة النساء -)	انظر الشهادة
(هل صام احد -)	انظر الصوم
(هل قبل -)	انظر العشاء
(هل كان رسول الله ﷺ -)	انظر القبلة
(هل يقرأ الرجل -)	انظر الصلاة
(يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك -)	
انظر الهبة	
(يؤذن الرجل -)	انظر الاذان
(يسئلونك -)	انظر الانفال
(يستحب للرجل -)	انظر العتق
(يصلي الامام -)	انظر التفر
(يغسل الميت -)	انظر الغسل
(يقتل في الحرم -)	انظر الاحرام
(يقطع السارق -)	انظر السرقة
(يقول في سجدتي -)	انظر السهو
(يكره ان يشتري الثوب بدينار -)	
انظر البيع	
(يكره ان يكون في دار الرجل المسلم -)	
انظر الكلاب	
(يكره قفيز -)	انظر الربا
(ينبغي للمتمتع -)	انظر الزيارة
(ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام -)	
انظر الخراج	
الحلبي عبيد الله	
(حرّك الغلام -)	انظر المحرم
الحليب	
(اتى رجل النبي ﷺ - الى ان قال -)	
ولكن زوجها من حليب -)	انظر التزويج
الحلس	
(يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من)	
احلاسه -)	انظر الحجة

الاستبصار ج ٤ ص ١٤ ب ٢٣ ح ٤ بتفاوت .

(إذا حلف ثلاث -) انظر المحرم

(إذا حلف الرجل بالظهار -) انظر الظهار

(إذا حلف الرجل ثلاثة -) انظر المحرم

﴿ إذا حلف الرجل على شيء والذي

حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي

هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات

الشیطان ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ك ٣٤ ب ٩ ح ١ .

الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ك ٣٤ ب ١٢ ذيل ح ٦ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٤ ب ١٣ ح ٣٥ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ب ١٣ ح ٥٧ .

(إذا رضي صاحب الحق -) انظر البيئنة

﴿ إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت

فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو

حلفت بالله ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٩٨ ح ٣٣ .

التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ب ١٣ ح ١١١ .

﴿ الحلف ﴾ (١)

(اجتمع الحواريون -) انظر عيسى عليه السلام

﴿ احلف بالله كاذبا وانج (٢) اخاك من

القتل - ﴾ (١)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٩٨ ح ٤١ .

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ب ١٣ ح ١٠٣ .

﴿ إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك

فأزاد أن يحلف فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما

فاعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك

فاحلف ولا تعطه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ك ٣٤ ب ١ ح ٦ .

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣ ب ١٣ ح ٢٩ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦ بتفاوت .

﴿ إذا أقسم الرجل على أخيه فلم

يرقسمه (٣) فعلي المقسم (٤) كفارة يمين - ﴾

(٤)

التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ب ١٣ ح ٧٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ١١٤ .

(١) يأتي في القسم واليمين ما يناسب المقام .

(٢) في التهذيب (ونج) .

(٣) في الاستبصار (فيما يرقسمه) .

(٤) في موضع من التهذيب (فعلي القاسم الخ) .

﴿ إذا قال العبد : « علم الله » وكان كاذباً قال الله عز وجل اما وجدتَ أحدًا تكذب عليه غيري ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ك ٣٤ ب ٣ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣ ب ١٣ ح ٣١.

﴿ ارى ان لا يحلف^(١) الا بالله واما قول الرجل لابل اشانئك فانه من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله^(٢) واما قول الرجل: ياهنّاه ياهنّاه فانما ذلك طلب الاسم ولا اري به بأساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو يا لله ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٦.

الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ك ٣٤ ب ١٤ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٣ ح ٢ بتفاوت.

﴿ اما سمعت بطارق؟ ان طارقاً كان نخاساً بالمدينة فاتي ابا جعفر عليه السلام فقال: يا ابا جعفر اني هالك اني هالك اني حلفت بالطلاق والعقاق والنذور فقال له: يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ب ١٣ ح ٥٠.
﴿ أمرّ بالعشّار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت: فانه يستحلفني بالطلاق فقال: احلف له، فقلت: فان المال لا يكون لي، قال: فعن مال اخيك ان رسول الله ﷺ ردّ طلاق ابن عمرو قد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله ﷺ شيئاً ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٢٨ ك ٢٠ ب ٥٤ ح ٥.

﴿ ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال: من بني حنيفة فقال له مولى له: يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرا من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه^(٣) فقال له امير المدينة يا علي إمّا تحلف واما ان تعطيه (حقها) فقال لي: قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت له: يا ايه جعلت فداك

(١) في الكافي والتهذيب (لا اري ان يحلف الرجل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الكافي والتهذيب (لو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله الخ).

(٣) استعديت علي فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فأعانتني عليه (الجوهري).

﴿ان امرأة من آل المختار حلفت على أختها او ذات قرابة لها فقالت: أدني يا فلانة فكلي معي فقال: لا، فحلفت وجعلت عليه المشي الى بيت الله وعتي ما تملك والا يظلمها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت أخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقاتلتهما فقال: انا قاض في ذاقل لها: فلتأكل وليظلمها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ح ٨.
﴿ان أمي تصدقت عليّ بدار لها - او قال - بنصيب لها في دار فقالت لي: استوثق لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال: الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم

أَلَسْتُ مُحِقّاً؟ قال: بلى يا بُنَيَّ ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر^(١)﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ك ٣٤ ب ١ ح ٥.
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣ ب ١٣ ح ٢٨.
﴿ان ابي^(٢) كان حلف عن بعض امهات اولاده ان لايسافر بها فان شاء سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجه معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها﴾ (٧)

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ١١٣.
﴿ان ادّعي رجل على رجل مالا^(٣) ولم يكن له بيّنة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦.
الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ك ٣٤ ب ١ ح ٦ بتفاوت.
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣ ب ١٣ ح ٢١ بتفاوت.
(ان استحلفه علي -) انظر الدين

(١) يمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف ولو حلف بغير إخلاف لم يكن صبراً (المجمع).

(٢) في الكافي والتهذيب (اذا ادعي عليك مال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

يعطوني شيئاً؟ قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك ﴿٧﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٢ ك ٢٨ ب ٢٣ ح ٧.

﴿٧﴾ ان أُمِّي تصدقت عليّ بنصيب لها في الدار^(١) فقلت لها: ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شري^(٢) فقالت: اصنع من ذلك ما بدالك وكل ماتري ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف لهم ﴿٣﴾ ﴿٧﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ ب ١٢٨ ح ٢٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ب ١٣ ح ٤٨.

التهذيب ج ٩ ص ١٣٨ ب ٣ ح ٢٧.

﴿٧﴾ ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ك ٣٤ ب ١٥ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ب ١٣ ح ١١.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٥.

﴿٧﴾ ان امير المؤمنين عليه السلام قال: في يوم^(٤) التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لِيُسمع اصحابه: والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله: انشاء الله - يخفض بها صوته - وكنت قريباً منه فقلت: يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك؟ فقال لي: ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرص اصحابي عليهم كيلا يغشوا وكى يطمعوا فيهم فَأَفَقَّهَهُمْ ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون: «فقل له قولاً لئنا لعلّه يتذكر أو يخشى» وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى عليه السلام على الذهاب ﴿٨﴾ (غ)

الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١.

(١) في التهذيب وموضع من الفقيه (في دار).

(٢) في التهذيب (شراء).

(٣) في موضع من التهذيب (فاحلف له) وفي موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (احلف له).

(٤) تقدم هذا الحديث في الحرب تحت عنوان (ان علياً عليه السلام قال يوم التقى الخ).

ابيض ^(٢) عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، لاتصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال: فيجيئه الله تبارك وتعالى فيقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول ﴿٥﴾	التهذيب ج ٦ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ٢ بتفاوت . ﴿١﴾ ان حلف رجل غريمه ^(١) ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه، -
الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ك ٣٤ ب ٢ ح ١١ . الفقيه ج ١ ص ٣٠٦ ب ٦٨ ح ٤ بتفاوت . (ان الله علم نبيه -) انظر التقية	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦ . الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٠ بتفاوت . التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ٦٣ بتفاوت . (ان رجلاً حلف ان يزن فيلاً -)
مسيرة خمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك، قال: فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً ﴿٦/م﴾	انظر الحيل في الاحكام (ان الرجل اذا حلف -) انظر المحرم (ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما -) انظر الخصومة
الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ك ٣٤ ب ٢ ح ٥ . (انه كان لي - الى ان قال - وان	(ان قريباً لي او صهرأ لي حلف -) انظر الطلاق ﴿٢﴾ ان الله تبارك وتعالى خلق ديكاً

(١) في الكافي (الرجل يكون عليه اليمين) وفي التهذيب (الرجل يكون عليه الدين الخ). ويأتي كل تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض الخ) ويأتي في الديك.

(اني كنت اشتريت أمة -) يأتي تحت عنوان (اني كنت اشتريت جارية الخ) ﴿ اني كنت اشتريت جارية ^(٣) سراً من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها: ان الذي بلغك باطل وان الذي أتاك بهذا عدولك، اراد ان يستفرك ^(٤) فقلت لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعق كل جارية لك، وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك واعادت اليمين وقالت لي: قل كل جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جارياتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال: ليس عليك فيما أخلفتك عليه شيء، واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه ﴿ (٧)	استحلفني حلفت -) انظر الدّين (انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت -) انظر المتعة ﴿ اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ^(١) ولا آكل من لحمها فبعثتها وعندي من اولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ﴿ (٥) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ك ٣٤ ب ١٨ ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ب ١٣ ح ٧٤. ﴿ اني رجل تاجر أمرُ بالعُشّار ومعي مال فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت: وان حلفني بالطلاق والعتاق، فقال: احلف له ثم اخذ تمرّة فحفن بها ^(٢) من زبد كان قدامه فقال: ما ابا لي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او أكلتها ﴿ (٥) الكافي ج ٦ ص ١٢٧ ك ٢٠ ب ٥٤ ذيل ح ٢. (اني كنت استودعت رجلاً مالا فجحدنيه وحلف -) انظر الوديعة
--	--

(١) العنز: الماعز وهي الانثى من المعز (يعني يز) (المجمع).

(٢) الحفنة: ملأ الكفين من طعام (المجمع).

(٣) في التهذيب (أمة).

(٤) استفزه: اذا استخفه واخرجه عن داره (المجمع).

رسوله ^(١) ﷺ فحنث ما توبته وكفارته ^(٢) ؟
 فوقع ^(٣) يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
 مَدَّ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ﴿١١﴾
 الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ك ٣٤ ب ١٨ ح ٧.
 الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ب ٩٨ ح ٥٨.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٩٩ ب ١٣ ح ١٠٠.
 ﴿رجل قال: هو يهودي ^(٣) او نصراني ان
 لم يفعل كذا وكذا فقال: بئس ما قال وليس
 عليه شيء﴾ (٧)
 التهذيب ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٣ ح ٤.
 التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٥٦ بتفاوت.
 (رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف -)
 انظر الدَّيْن
 ﴿الرجل يحلف ان لا يشتري لأهله من
 السوق الحاجة قال: فليشتر لهم قال: قلت: له
 من يكفيه قال: يشتري لهم، قال: قلت: له: ان
 له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس
 عليه فيه ضرر، قال: يشتري لهم﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٨.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٣ ح ٤٦.
 (اني لاكره ان اقول والله -)
 يأتي تحت عنوان (كتب الخ).
 ﴿اياكم والحلف فانه يمحى البركة
 وينفق السلعة﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ١٣ ب ١ ح ٥٧.
 الكافي ج ٥ ص ١٦٢ ك ١٧ ب ٦٢ ح ٤ بتفاوت.
 ﴿اياكم والحلف فانه ينفق السلعة
 ويمحق البركة﴾ (١)
 الكافي ج ٥ ص ١٦٢ ك ١٧ ب ٦٢ ح ٤.
 التهذيب ج ٧ ص ١٣ ب ١ ح ٥٧ بتفاوت.
 (ثم يقول الرجل فيحلف -) انظر اللعان
 (حلفت فيما بيني -) انظر الحجة
 (دعا ابو عبدالله - الى ان قال سبحانه الله
 تحلفون على قوم -) انظر التجارة
 (رأيت - الى ان قال - لا اخبرك حتى
 تحلف -) انظر المساحقة
 ﴿رجل حلف بالبراءة من الله ومن

(١) في الفقيه (او من رسوله الخ).

(٢) في الفقيه (ما توبته وما كفارته الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (عن الرجل يقول هو يهودي الخ).

و على عياله فليخرج ولا شيء عليه ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٠. التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ٦٣ بتفاوت. (الرجل يكون لي عليه حق -) انظر الدّين ﴿سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام : والله لا ضربتك يا غلام قال : فلم اره ضربه فقلت : جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال : اليس الله عزوجل يقول «وان تعفوا أقرب للتقوى» ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ك ٣٤ ب ١٨ ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ٦٥. (سخط علي ابن هبيرة وحلف -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام (عمّن قال والله ثم لم يف به -) انظر الكفارة	التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ب ١٣ ح ١٠٧. ﴿الرجل يحلف بالأيمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه﴾ ^(١) ﴿٥﴾ الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٤. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ ب ١٣ ح ٤٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٥٣. ﴿الرجل يكون عليه الدّين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال : لا يخرج حتى يُعلمه، قال : قلت : ان أعلمه لم يدعه قال : ان كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ٦٣. الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٠. بتفاوت. ﴿الرجل يكون﴾ ^(٢) عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا يُعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال : ان كان علمه ضرراً عليه
---	--

(١) في موضع من التهذيب (وليس عليه في يمينه شيء).

(٢) تقدم بمضمونه عن الفقيه تحت عنوان (ان حلف رجل غريمه الخ).

(عن اهل الملل كيف -)	(عن الاحكام -)
يأتي تحت عنوان (عن اهل الملل	(عن الاخرس كيف يحلف -)
يستحلفون الخ)	انظر الاخرس
﴿عن اهل الملل ^(١) يستحلفون فقال:	(عن امرأة استودعت - الى ان قال -
لا تحلفوهم الا بالله عز وجل﴾ (٦)	فاحلف لنا -)
الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ك ٣٤ ب ١٥ ح ١.	﴿عن امرأة حلفت بعق رقيقها او
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ب ١٣ ح ٨.	بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها
الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٤.	ابداً وهو ببلد غير الارض التي هي بها، فلم
﴿عن حلف الرجل بالعق بغير ضمير	يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم
على ذلك فقال: من حلف بذلك والله فيه	تقدر على نفقة، فقال انها وان كانت غضبي
رضي فهو له لازم ^(٢) فيما بينه وبين الله ^(٣)	فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوى ان
وليس ذلك على المستكره﴾ (٦)	لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو
التهذيب ج ٨ ص ٢٩٩ ب ١٣ ح ١٠١.	علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف،
الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ ب ٢٥ ح ٣.	فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في
(عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير	يمينها فان هذا ابرء﴾ (٧)
ذلك فحلف قال لا جناح عليه -)	التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ٦٢.
يأتي تحت عنوان (عن رجل حلف في	(عن امرأة حلفت لزوجها -)
قطيعة الخ)	انظر التزويج

(١) في التهذيب والاستبصار (عن اهل الملل كيف يستحلفون الخ).

(٢) في الاستبصار (من حلف بذلك فقد رضى فهو لازم له الخ).

(٣) قال في الاستبصار (فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب).

﴿عن رجل اجبته جاريه عمته فخاف
الاثم وخاف ان يصيبها حراماً واعتق كل
مملوك له وحلف بالآيمان ان لايمسها ابداً
فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان
يطأها؟ فقال: انما حلف على الحرام ولعل
الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من
عفته﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ب ١٣ ح ١١٠.

﴿عن رجل جعل عليه المشي الى بيت
الله والهدى قال: وحلف بكل يمين غليظ ألا
أكلم ابي أبداً ولا اشهد له خيراً ولا يأكل معي
على الخوان أبداً ولا يأويني واياه سقف بيت
أبداً قال: ثم سكت فقال ابو عبدالله عليه السلام ابقى
شيء؟ قال: لاجعلت فداك قال: كل قطيعة
رحم فليس بشيء﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ح ٥.

﴿عن رجل حلف ان ينحر ولده قال:
ذلك من خطوات الشيطان﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٥٥.

التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ب ١٤ ح ٥٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٢.

﴿عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال:
قال رسول الله ﷺ: لانذر في معصية
ولايمين في قطيعة رحم، قال: وسألته عن
رجل احلفه السلطان^(١) بالطلاق وغير ذلك
فحلف قال لاجناح عليه، وسألته عن رجل
يخاف على ماله من السلطان فيحلف
لينجوبه منه^(٢)؟ قال: لاجناح عليه، وسألته
هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على
ماله؟ قال: نعم﴾ (٨)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٤٠.

(عن رجل حلف ليحبجن - انظر الحج

﴿عن رجل حلف وضميره على غير ما

حلف قال: اليمين على الضمير﴾ (٨)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ١٠ ح ٢.

﴿عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير

ذلك فحلف قال: لاجناح عليه،﴾ (٨)

(١) في التهذيب (حلفه السلطان).

(٢) في التهذيب (لينجوبه منهم).

لم يجعل الله فليس بشيء ﴿٦﴾	التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ذيل ح ٤٠.
الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢٢.	الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٧ ب ١٤ ح ١٩.	(عن رجل لا عن امرأته فحلف -)
﴿عن الرجل يحلف باليمين وضميره﴾	انظر اللعان
على غير ما حلف قال: اليمين على الضمير	﴿عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة﴾
يعني على ضمير المظلوم - ﴿٨﴾	واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابداً وله الى
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ح ٣٠.	ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال: ف لله
﴿عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان﴾	لقولك له ﴿غ﴾
تركها أفضل وان لم يتركها خشي ان يائم	التهذيب ج ٨ ص ٣١ ب ١٣ ح ١٠٨.
أتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله ﷺ:	الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٤ ح ٧.
اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها - ﴿٦﴾	(عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ٩ ح ٣.	عليه وحلف -) انظر الدين
الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ٩ ح ٥.	﴿عن رجل يخاف على ماله من﴾
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٤ ب ١٣ ح ٣٧.	السلطان فيحلف لينجوا به منه (منهم) قال
﴿عن الرجل يحلف وضميره على غير ما﴾	لاجناح عليه - ﴿٨﴾
حلف عليه قال: اليمين على الضمير ﴿٨﴾	الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ٤.
الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ١٠ ح ٣.	التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ب ١٣ ذيل ح ٤٠.
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٣ ح ١٦.	﴿عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ح ٣٠ بتفاوت.	وكذا ثم يبدو له قال: يبيع ولا يكفر ﴿٦﴾
﴿عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال:﴾	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٩٨ ح ٣٢.
هو على ما نوى ﴿٧﴾	﴿عن الرجل يحلف بالنذر ونيتة في﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ح ٣١.	يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال: إذا

(عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا -)
انظر الاشتراء
عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا وكذا قال : ليس بشيء (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٥٦ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٣ ح ٤ بتفاوت .
(عن الرجل يقيم البيعة على حقه هل عليه
ان يستحلف -) انظر البيعة
(عن الرجل يكون له على رجل الحق
فيجحد ويحلف -) انظر الشهادة
(عن الرجل يكون لي على الرجل الحق
فيجحد حقه ويحلف -) انظر الشهادة
في رجل حلف ان كلم اباه اوامه فهو
يحرم بحجة قال : ليس بشيء (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ح ٥ .
(في رجل حلف ان يزن الفيل -)
انظر الحيل في الاحكام
(في رجل حلف بيمين -) انظر النذر
في رجل حلف تقية قال : ان خفت على
مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تران
ذلك يرده شيئا فلا تحلف لهم (٥) او (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٧ .

عن الرجل يقسم على اخيه قال : ليس
عليه شيء انما اراد اكزامة (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ب ١٣ ح ٨١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٤١ ب ٢٣ ح ٢ .
عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك
الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟
فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع
ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر
عن يمينه ، وان حلف على شيء والذي عليه
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير
ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ك ٣٤ ب ١٢ ح ٦ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ب ١٣ ح ٧١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٤١ ب ٢٣ ح ٣ .
عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك
كفارة ؟ قال : لا (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ب ١٣ ح ٤٩ .
الاستبصار ج ٤ ص ٤١ ب ٢٣ ح ١ .

الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ك ٣٤ ب ١٨ ح ٣ . (في رجل مقيد حلف ان لا يقوم -) انظر الحيل في الاحكام (في الرجل يكون له على الرجل -) انظر الدين ﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته - ﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٩٨ ح ٤٨ . التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ب ١٣ ح ١٠ بتفاوت . الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٧ بتفاوت . ﴿ قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته ﴾ (٥) الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٧ . التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ب ١٣ ح ١٠ . الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٩٨ ح ٤٨ بتفاوت . ﴿ قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته ﴾ (٥) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ب ١٣ ح ١٠ . الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ ب ٢٢ ح ٧ .	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٧ بتفاوت . ﴿ في رجل حلف تقية قال : ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٧ . الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٧ بتفاوت . ﴿ في رجل قال : هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء ﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ب ١٣ ح ٥١ . ﴿ في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا قال : لا والله ما فعلته وقد فعله فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها ﴾ (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٩ . التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ب ١٣ ح ٨٢ . ﴿ في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية ؟ قال : ليس بشيء ﴾ (٦)
--	--

هناه» ^(١) فانما ذلك لطلب الاسم ولا اري به بأسا واما قوله «لعمرك الله» وقوله «لاه» ^(٢) فانما لك بالله عزوجل ﴿٦﴾	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٩٨ ح ٤٨ بتفاوت . ﴿٦﴾ كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمّني ان يقول ما لم يكن ﴿٦﴾ التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ٦٤ . (كانت بيني وبين رجل من اليهود -) انظر الدّين ﴿٦﴾ كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ﴿٦﴾ (غ) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ك ٣٤ ب ١٨ ح ٢٠ . (كل يمين حلف -) انظر اليمين ﴿٦﴾ لا اري ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل: «لابل شائنك» وانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله، فاما قول الرجل: يا هياه ويا
الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ك ٣٤ ب ١٤ ح ٢ . التهذيب ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٣ ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٦ بتفاوت . ﴿٦﴾ لا اري للرجل ان يحلف الا بالله وقال: قول الرجل حين يقول: «لابل شائنك» فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ك ٣٤ ب ١٤ ح ٣ . التهذيب ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٣ ح ٣ . ﴿٦﴾ لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل ﴿٦﴾ (٤/م)	

(١) في التهذيب (يا هناه ويا هياه) وفي الفقيه (يا هناه يا هناه) .

قال في المجمع يقال في النداء خاصة يا هناه بزيادة هاء في آخره تصغير تاء في الوصل والمعنى يا فلان، وقال في المرات واما يا هياه فلم اجد له معنى وفي الفقيه بالنون مكرراً الخ .

(٢) في التهذيب (وقوله لاهها الله فانما الخ) وفي الفقيه (واما لعمرك الله وايم الله فانما هو بالله) .

(٣) في التهذيب (فليس من الله في شيء) .

❖ لا يحلف الرجل الاعلى علمه ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ك ٣٤ ب ١١ ح ١. الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ك ٣٤ ب ١١ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٣ ح ١٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٣ ح ١٣. ❖ لا يحلف اليهود ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عزوجل يقول: « فاحكم^(٢) بينهم بما انزل الله » ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ك ٣٤ ب ١٥ ح ٤. التهذيب ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٣ ح ٥. الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ١. ❖ لا يستحلف الرجل^(٣) الاعلى علمه^(٤) ولا يقع اليمين الاعلى العلم استحلف او لم يستحلف ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ك ٣٤ ب ١١ ح ٤. الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ك ٣٤ ب ١١ ح ٢ بتفاوت. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٣ ح ١٤ بتفاوت.	الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ك ٣٤ ب ٤ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣ ب ١٣ ح ٣٢. ❖ لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عزوجل يقول: « ولاتجعلوا الله^(١) عرضة لأيمانكم » ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ك ٣٤ ب ١ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٢٨٢ ب ١٣ ح ٢٥. الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٩٨ ح ٩. ❖ لا يحلف احد عند قبر رسول الله ﷺ على اقل مما يجب فيه القطع ❖ (٥) او (٦) التهذيب ج ٦ ص ٣١٠ ب ٩٢ ح ٦٢. ❖ لا يحلف بغير الله وقال: اليهودي والنصراني والمجوس لاتحلفوهم الا بالله عزوجل ❖ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ك ٣٤ ب ١٥ ح ٥. التهذيب ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٣ ح ٦. الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ٢.
--	---

(١) في الفقيه (فان الله عزوجل نهى عن ذلك فقال ولاتجعلوا الله الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (وان احكم بينهم بما انزل الله).

(٣) في التهذيب (لا يستحلف العبد الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٤) الى هنا تمّ حديث موضع من الكافي .

الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ك ٣٤ ب ١ ح ٢ .	﴿ لا يستحلف العبد ^(١) الا على علمه
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٢ ب ١٣ ح ٢٦ .	ولا يقع الا ^(٢) على العلم يستحلف او لم
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ح ٢٧ .	يستحلف ﴿ (٦)
﴿ من حلف بسورة من كتاب الله فعليه	التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٣ ح ١٤ .
بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ، ومن	الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ك ٣٤ ب ١١ ح ٤ بتفاوت .
شاء فجر، ﴿ (٦/م)	(لا يصلح لاحد ان يحلف احداً الا بالله -)
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .	يأتي تحت عنوان (هل يصلح الخ)
﴿ من حلف بغير الله عزوجل فليس من	﴿ لو حلف الرجل ان لا يحك انفه
الله في شيء، ﴿ (٦/م)	بالحائط لا يتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .	ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط
﴿ من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له	لو كَلَّ الله عزوجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه
بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من	الحائط ﴿ (٦)
الله ^(٤) ﴿	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٩٨ ح ١١ .
الفقيه ج ٣ ص ١١٤ ب ٦٠ ح ٢٤ .	(ما صنعت من شيء او حلفت -)
التهذيب ج ٦ ص ٣٤٩ ب ٩٣ ح ١٠٨ .	تقدم في التقية تحت عنوان (ان الله علم
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٤ ب ١٣ ذيل ح ٣٢ .	الخ)
الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ك ٣٤ ب ٤ ذيل ح ١ .	﴿ مَنْ أَجَلَ الله ان يحلف به ^(٣) اعطاه الله
	خيراً مما ذهب منه ﴿ (٦/م)

(١) في الكافي (لا يستحلف الرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الكافي (ولا يقع اليمين الا على العلم الخ) .

(٣) في الفقيه (ان يحلف به كاذباً) وفي نسخة (صادقاً) .

(٤) في التهذيب (فليس من الله في شيء) .

منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ﴿	﴿ من حلف بالله فليصدق، وَمَنْ لَمْ
(٦)	يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله
الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ك ٣٤ ب ٩ ح ٢.	عزوجل فليرض ومن لم يرض فليس من الله
التهذيب ج ٨ ص ٢٨٤ ب ١٣ ح ٣٦.	عزوجل ﴿ (٦)
﴿ من حلف على يمين فرأى ما هو خير	الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ك ٣٤ ب ٤ ح ٢.
منها فليأت الذي هو خير وله حسنة ^(١) ﴿ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٩٨ ح ١٠.
الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ك ٣٤ ب ٩ ح ٤.	﴿ من حلف بالله كاذباً كَفَرَ ومن حلف بالله
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ح ٣.	صادقاً أَيْمَ ان الله عزوجل يقول: «ولا تجعلوا
(من حلف على يمين وهو -) انظر اليمين	الله عرضة لإيمانكم» ﴿ (٦)
﴿ من حلف فقال: لا ورب ^(٢) المصحف	الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ك ٣٤ ب ١ ح ٤.
فحنت ^(٣) فعليه كفارة واحدة ﴿ (١/٦)	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٩٨ ح ٣٩.
الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ك ٣٤ ب ١٨ ح ٨.	التهذيب ج ٨ ص ٢٨٢ ب ١٣ ح ٢٧.
التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ب ١٣ ح ٧٩.	(من حلف بيمين -) انظر اليمين
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ١١٢ بتفاوت.	﴿ من حلف سراً فليستن سراً ومن حلف
الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ ب ٩٨ ح ٦٠ بتفاوت.	علانية فليستن علانية ﴿ (٦/م)
﴿ من حلف لكم بالله علي حق فصدقوه،	الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ك ٣٤ ب ١٣ ح ٧.
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهب اليمين	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ح ٢٩.
بدعوى المدعي ولا دَعْوَى له ﴿ (م)	التهذيب ج ٨ ص ٢٨٢ ب ١٣ ح ٢٤.
	﴿ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً

(١) في الفقيه (وله زيادة حسنة).

(٢) في موضع من التهذيب (من قال لا ورب المصحف الخ).

(٣) قوله (فحنت) ليس في الفقيه.

الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .	الفقيه ج ٣ ص ٣٧ ب ٢٤ ح ٢ .
﴿ نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شيء ، - ﴾ (٦/م)	﴿ من قال : « الله يعلم » ما لم يعلم اهترَّ لذلك عرضه إعظماً له ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .	الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ك ٣٤ ب ٣ ح ١ .
﴿ نهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ، - ﴾ (٦/م)	التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣ ب ١٣ ح ٣٠ .
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .	﴿ من قال : « علم الله » ما لم تعلم اهترَّ العرش إعظماً له ﴾ (٦)
(واذكر ربك اذا نسيت -) انظر النسيان (وان حلف على شيء والذي -) تقدم تحت عنوان (اذا حلف على شيء الخ)	الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ك ٣٤ ب ٣ ح ٣ .
﴿ وعن الرجل يحلف لصاحب العُشور يحرز بذلك ماله ؟ قال : نعم ﴾ (غ)	﴿ من قال : لا ورب المصحف ^(١) فحنث فعليه كفارة واحدة ﴾ (٦ - ١)
الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ح ٢١ .	التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ب ١٣ ح ١١٢ .
(والله لاقتلن معاوية -)	﴿ نمرّ بالمال على العُشّار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلّونا سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال : فاحلف لهم فهو أحلّ من التمرو الزبد ﴾ (٥)
تقدم تحت عنوان (ان أمير المؤمنين عليه السلام قال الخ)	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٤ .
(والله ما كان ذاك -)	﴿ نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر - ﴾ (٦/م)
تقدم تحت عنوان (كتب رجل الخ)	

(١) تقدم عن الكافي والفقيه وموضع من التهذيب تحت عنوان (من حلف فقال لا ورب الخ).

يأتي في العبد تحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم الخ)	(والليل إذا يخشى -) انظر اليل
(يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق -)	هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟ ^(١) قال: نعم ﴿٨﴾
تقدم في البيئة تحت عنوان (في الرجل يدعي الخ)	الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ٤ .
(اليمين على وجهين احدهما ان يحلف -)	التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ذيل ح ٤٠ .
انظر اليمين	هل يصلح لاحد ان يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتيم
﴿اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عزوجل﴾ ^(٦)	قال: ^(٢) لا يصلح لاحد ان يحلف أحداً إلا بالله عزوجل ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ك ٣٤ ب ١٥ ح ٢ .	الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ك ٣٤ ب ١٥ ح ٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ب ١٣ ح ٧ .	التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ب ١٣ ح ٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ٣ .	الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ ب ٢٢ ح ٣ .
(ياسد يرانه من حلف بالله -)	(ياسد يرانه من حلف بالله -)
تقدم تحت عنوان (من حلف بالله الخ)	تقدم تحت عنوان (من حلف بالله الخ)
(يا يونس لا تحلف -) انظر البرائة	(يا يونس لا تحلف -) انظر البرائة
(يا يونس لا يحلف -) انظر البرائة	(يا يونس لا يحلف -) انظر البرائة
(يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه -)	(يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه -)

(١) في التهذيب (كما يحلف على ماله).

(٢) في التهذيبين (فقال).

(٣) قال في جنات الخلود ما ترجمته لكل يوم من ايام الشهور العربية لحلق الرأس خاصية من - جهتي النفع والضرر، وكل من اهتم بها واعتني لها وجد نفعاً عظيماً وقد نسبوا ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام (وممن نسب ذلك الى علي عليه السلام)

وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى
محله^(١)، فان احببت ان تحلق فاحلق ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٥ ب ١٦ ح ١٣٣.
التهذيب ج ٥ ص ٢١٨ ب ١٦ ح ٧٤.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٩٥ ح ٢.
﴿اذا اشتريت اصخيتك ووزنت ثمنها
وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله فان
احببت ان تحلق فاحلق﴾ ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٤.
(اذا بلغت نفس احدكم هذه وأوماً بيده
الى حلقه -) انظر الاحتضار

﴿اتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي
يدعو له وله قنازع فابي ان يدعو له وامر
بحلق رأسه وامر رسول الله ﷺ بحلق شعر
البطن﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٧ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٧ ب ٤٠ ح ٥٥.
﴿احلق فانه يزيد في جمالك﴾ ﴿م﴾
الفقيه ج ١ ص ٧١ ب ٢٢ ح ٦٣.
(احلقوا شعر البطن -) انظر البطن
(اذا أحرمت - الى ان قال - وجب عليك
الحلق -) انظر التقصير
﴿اذا اشتريت اصخيتك وقمطها

المجلسي رحمه الله في اختياراته ونقل عنه السيد عبدالله شيرازي في احسن التقويم ط بمبئي ص ٧٧ (وغيرهما في غيرهما)
وكذلك في اخذ الظفر وعلم ذلك بالتجربة وعلماء الدين عملوا به وقد نقلوا ذلك بطريق الرواية موافقا لهذا الشكل اليوم
الاول بقصر العمر، (٢) تقضى حاجته، (٣) يوزن طول الشعر، (٤) يورث الهم والغم، (٥) يورث السرور، (٦)
يورث نزول البلاء، (٧) ينال المال من الاكابر، (٨) يصير مريضا، (٩) يورث داء الظهر، (١٠) يصير عزيزا محترما،
(١١) يصير مغموما، (١٢) يصير مجللا بين الناس، (١٣) يخاصم شخصا، (١٤) يصير فرحانا، (١٥) يصير فرحانا،
(١٦) يكون محزوناً، (١٧) متوسط، (١٨) يورث الملامة، (١٩) يورث النشاط، (٢٠) يورث السلامة من البلاء،
(٢١) ينال المال من الاكابر، (٢٢) يورث الافلاس، (٢٣) يصلح لكل شيء، (٢٤) كذلك، (٢٥) كذلك، (٢٦)
يخلص من البلاء ويفرج الغم، (٢٧) يورث الندم، (٢٨) ردي جداً، (٢٩) يتجنب من الخلاق، (٣٠) ليس له حكم
(دوائر المعارف ص ٨٤)، تأليف المعاصر سماحة الحجة السيد محمد مهدي الموسوي الاصفهاني الكاظمي رحمه الله.
(١) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٤٧ بتفاوت .	﴿ اذا اذبح الرجل وحلق فقد أخلّ من كل شيء احرم منه إلا النساء والطيب ، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أخلّ من كل شيء احرم منه إلا النساء ، فاذا طاف طواف النساء فقد أخلّ من كل شيء احرم منه الا الصيد ﴾ (٦)
﴿ اعلم انك اذ احلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب ﴾ (٦)	الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٧ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ ب ١٧ ح ٢٤ .	﴿ اذا اذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٩٧ ح ٣ .	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٠ ب ١٧ ح ١ .
(الذي حلق رأس النبي ﷺ في حجته تقدّم في البُدن تحت عنوان (الذي كان على بدن الخ -)	﴿ اذا عقص الرجل رأسه او لبّده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق ﴾ (٦)
﴿ الذي حلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ﴾ (٦)	التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ح ٣٧٠ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٣٥ .	﴿ استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرارة ^(١) ، قال : وسألت ^(٢) ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال : هو الحلق وما كان على جلد الانسان ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ب ٦٣ ذيل ح ١٩ .	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ح ١٦ .
﴿ الذي حلق رأسه ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ﴾ (٦)	
الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ب ٦٣ ذيل ح ١١ .	
التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٢٦ ذيل ح ٢٣٥ .	
﴿ امر الحلاق ان يضع موسى على قرنه الأيمن ثم امره ان يحلق وسمي هو وقال : "اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم	

(١) وزاد في الفقيه (وللمقصرين مرة) .

(٢) هذا السؤال ليس في الفقيه نعم ذكر فيه في موضع آخر بمضمونه وتقدم في التفث تحت عنوان (ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان) .

النحر وحلق قبل ان يذبح فقال : ان رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبع شيء مما ينبغي لهم ان تقدموه^(١) إلا آخروه ولا شيء مما ينبغي لهم يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله ﷺ لا حرج لا حرج ﴿٩﴾ الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ ك ١٥ ب ١٨٩ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٦ ب ١٦ ح ١٣٥ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٩٥ ح ٣ .
﴿ ان رجلاً من اهل خراسان قدم حاجاً وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمرّ موسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه ﴾
الكافي ج ٦ ص ٥٠٤ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ١٣ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤ ب ١٧ ح ٢١ .
﴿ ان فاطمة عليها السلام خلقت ابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضة ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٢٦ ك ١٩ ب ١٤ ذيل ح ٩ .
الكافي ج ٦ ص ٣٣ ك ١٩ ب ٢١ ذيل ح ٥ .

القيامة ﴿٥﴾
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤ ب ١٧ ح ١٩ .
﴿ امر رسول الله ﷺ بحلق شعر البطن ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٧ ذيل ح ٣ .
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٧ ب ٤٠ ذيل ح ٥٥ .
﴿ امره ان يحلق رأسه تواضعاً لله عزوجل ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٩١ ك ١٥ ب ٤ ذيل ح ١ .
﴿ ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مُثَلَّة ، فقال : كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها : ساية فحلق ﴾ ﴿٨﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٣ ح ٣ .
الفاقيه ج ٢ ص ٣٠٩ ب ٢١٢ ح ١٧ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ح ٣٧٤ .
(ان التفث هو الحلق -) انظر التفث
﴿ ان حلق القفا يذهب بالغم ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٢٣ ذيل ح ٨ .
﴿ ان رجلاً من اصحابنا رمى الجمرة يوم

(١) يأتي بمضمونه تحت عنوان (عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق الخ) .

فقال : عمرة لنا ومثلة لاعدائنا ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٣ ح ٤. (ان النفس اذا وقعت في الحلق -) انظر الاحتضار ﴿٦﴾ انا حين نفرنا من منى اقمنا اياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء ، فقال : كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتى بشيابه حلق رأسه ، قال : وقال في قول الله عز وجل : " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم " قال : التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام ﴿٨﴾ الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ١٢. ﴿٦﴾ انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس يسمى القزعة ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٧ ح ٢. ﴿٦﴾ انه يجوز له ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك^(٢) وضربه ان الحناء ليس	(ان القزع ان يحلق الرأس -) يأتي تحت عنوان (انه كان الخ) ﴿٦﴾ ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق^(١) تلبي باسم صاحبها ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٤٦. ﴿٦﴾ ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، ولا يجوز للصورة ان يقصرو عليه الحلق ﴿غ﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٤٨. ﴿٦﴾ ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال : بنس ما صنع ، قلت : اعليه شيء ؟ قال : لا قلت : فاني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة عليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بنس ما صنع ، قلت : اعليه شيء ؟ قال : لا ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٢٤٧ ب ١٧ ح ٣١. الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٨ ح ٣. ﴿٦﴾ ان الناس يقولون : ان حلق الرأس مثله
--	---

(١) في الفقيه : (لها لسان مطلق) .

(٢) السك : بالضم نوع من الطيب عربي (المجمع) .

(باي ذلك نبداً قال تحلق رأسه -) انظر العقيقة (باي شيء تبدأ قال تحلق رأسه -) انظر العقيقة (تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق -) انظر الذبايح ﴿ تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة ^(٢) ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ١١ . التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤ ب ١٧ ح ١٧ . ﴿ تمتعت يوم ذبحت وحلقت أقالطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أقالبس القميص ؟ قال : نعم اذا شئت قلت : أقأعطى رأسي ؟ قال : نعم ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ ب ١٧ ح ٢٣ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٩٧ ح ٢ . ﴿ ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ، وزرالييت وطف به اسبوعاً ،	بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لأن حلقه له اعظم من تغطيته آياه ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٧ ح ٣ . ﴿ ان يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٦ ح ٢ . ﴿ اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت : والبس القميص واتقنع ؟ قال : نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت ؟ قال : نعم ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٧ ب ١٧ ح ٢٩ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٨ ح ١ . (اني حلقت قبل ان اذبح -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ) ﴿ اني لاحلق كل جمعة ^(١) فيما بين الطلية الى الطلية ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٣٣ ح ٧ . الفقيه ج ١ ص ٧١ ب ٢٢ ح ٦٢ .
--	--

(١) في الفقيه (اني لاحلق في كل جمعة) .

(٢) في التهذيب (مقدار الا نملة) .

الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٩٠ ذيل ح ٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٧ ذيل ح ٣ .
 ﴿ حلق القفا يذهب بالغم ﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ ك ٢٦ ب ٣٣ ذيل ح ٨ .
 (حلفت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت -)
 يأتي في العقيقة تحت عنوان (سمي
 رسول الله ﷺ الخ)
 ﴿ حلقه له اعظم من تغطيته اياه ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٧ ذيل ح ٣ .
 الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٩٠ ذيل ح ٢ .
 (دخلنا بعمره فنقصّر أو نحلق -)
 انظر العمرة
 ﴿ رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق
 ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه
 قميص وكان متمتعاً ﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٩٠ ح ٣ .
 (ربما كثر الشعر -) انظر الشعر
 ﴿ سأل ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ
 يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال : رأيت
 رسول الله ﷺ يضمّد رأسه بالسك قبل ان
 يزور البيت ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٤٦ ب ١٧ ح ٢٧ .

تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٥٠ ب ١٨ ح ٨ .
 (ثم ليقتضوا تفثهم قال هو الحلق -)
 انظر التفث
 ﴿ حجّمني الحجّام فحلق من موضع
 النقرة فرآني ابا الحسن عليه السلام فقال : اي شيء
 هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبتُ
 وحلقتُ رأسي ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٣ ح ٥ .
 ﴿ حلق الرأس في غير حج ولا عمرة
 مثله ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ح ٣٧٤ .
 الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٣ ذيل ح ٣ .
 ﴿ حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ﴾
 لا عدائكم وجمال لكم ﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٧١ ب ٢٢ ح ٦٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩ ب ٢١٢ ح ١٨ .
 (حلق الرأس مثله فقال عمرة لنا ومثله
 لا عدائنا -) تقدم تحت عنوان (ان الناس
 يقولون الخ)
 ﴿ حلق رأسه اعظم من تغطية اياه ﴾
 (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٧.	الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٧ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ح ١٢.	﴿السنة في الحلق ان يبلغ العظمين﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ج ٣٧١.	(١/٦)
﴿على الصرورة الحلق﴾	الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ١٠.
الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٦ ذيل ح ١.	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٤ ب ١٧ ح ٢٠.
(عن آدم حيث حج بما حلق رأسه -)	(الصبي اذا ولد عتق عنه وحلق رأسه -)
انظر آدم عليه السلام	انظر العقيقة
(عن التفث قال هو الحلق -) انظر التفث	(الصبي يعق عنه ويحلق رأسه -)
(عن الحجامة وحلق القفا -) انظر الحج	انظر العقيقة
(عن الذباب يدخل حلق الصائم -)	(عتق عنه واحلق رأسه -) انظر العقيقة
انظر الصوم	(عقت فاطمة عن ابنها وحلقت -)
(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف -) يأتي	انظر العقيقة
تحت عنوان (عن رجل تمتع بالعمرة الى	﴿على الصرورة ان يحلق ^(١) ﴾
الحج ووقف الخ)	الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ذيل ح ٥.
﴿عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج	التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ ب ١٧ ذيل ح ٦.
ووقف ^(٣) بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة	الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٩٦ ذيل ح ٢.
وذبح وحلق اغطي رأسه؟ فقال لا حتى يطوف	﴿على الصرورة ان يحلق رأسه ولا
بالبيت وبالصفا والمروة، قيل: له: فان	يقصر وانما التقصير لمن حج ^(٢) حجة
	الاسلام﴾ (٦)

(١) في الاستبصار (ان يحلق رأسه).

(٢) في موضع من التهذيب (انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة الخ).

الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٥ بتفاوت .	كان قد فعل؟ فقال ^(١) : ما أرى عليه شيئاً (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ٦ بتفاوت .	التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ح ٣٧٧ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٩٦ ح ٢ بتفاوت .	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٧ ب ١٧ ح ٣٠ .
عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال:	الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٨ ح ٢ .
لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ^(٦)	عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٧ ب ١٦ ح ١٣٧ .	يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع الى
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٩٥ ح ٥ .	منى حتى يحلق بها شعره أو يقصر ^(٢) وعلى
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال: يذبح	الضرورة ان يحلق ^(٣) (غ)
ويعيد موسى لان الله تعالى يقول: "ولا	الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٥ .
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ٦ .
(٦)	الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٩٦ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ذيل ح ٣٧٦ .	الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٦ ح ١ بتفاوت .
(عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق -)	عن رجل جهل ان يقصر من شعره ^(٤) او
انظر الرمي	يحلقه حتى ارتحل من منى قال: فليرجع الى
عن رجل رمى وحلق اياكل شيئاً فيه	منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً
صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت ويسعى	وعلى الضرورة الحلق ^(٦)
	الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٦ ح ١ .

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فان كان فعل قال الخ).

(٢) في الفقيه (من شعره أو يحلقه الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) في الاستبصار (ان يحلق رأسه الخ).

(٤) في الكافي والتهذيب (ان يقصر من رأسه) وتقدم تحت عنوانه .

بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ ب ١٧ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٩٧ ح ١.

(عن رجل زار البيت -) يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يزور البيت الخ)

(عن رجل قال لامرأته أو جاريتها بعد ما

حلق -) انظر الطواف

﴿عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر

حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو أين كان﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٩٦ ح ٣.

﴿عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو

يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى

منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو

تقصيراً﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ٥.

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل زار البيت الخ).

الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٩٦ ح ١.

﴿عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو

حاج حتى ارتحل من منى قال: ما يعجبني أن

يلقي شعره إلا بمنى، وقال: في قول الله

عز وجل: "ثم ليقضوا تفثهم" قال: هو الحلق

وما في جلد الإنسان﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٨.

﴿عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على

الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره،

وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق، وعن

رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح ويعيد

الموسى لأن الله تعالى يقول: "ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ح ٣٧٦.

(عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه

الماء -) انظر الصوم

﴿عن الرجل يزور البيت^(١) قبل أن يحلق

قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إن

رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال

(عن ممتع اراد ان يقصّر فحلق -) انظر التقصير ❖ عن ممتع حلق رأسه بمكة ، قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمّد ذلك في اول أشهر الحج^(٣) بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء وان تعمّد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه وفي رواية^(٤) اخرى (ف) إذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه ❖ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٤١ ك ١٥ ب ١٤٧ ح ٧ . الفقيه ج ٢ ص ٢٣٨ ب ٥ ح ١٢ . التهذيب ج ٥ ص ٤٨ ب ٥ ح ١٢ . التهذيب ج ٥ ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٥١ . التهذيب ج ٥ ص ٤٧٣ ب ٢٦ ح ٣١١ بتفاوت . الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٦٢ ح ٢ .	بعضهم يا رسول الله اني^(١) حلقت قبل ان اذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً^(٢) كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدّموه فقال : لا حرج ❖ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٠٤ ك ١٥ ب ١٨٩ ح ١ . الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٥ ح ١ بتفاوت . التهذيب ج ٥ ص ٢٢٢ ب ١٦ ح ٨٨ . التهذيب ج ٥ ص ٢٣٦ ب ١٦ ح ١٣٦ . التهذيب ج ٥ ص ٢٤٠ ب ١٧ ح ٣ بتفاوت . الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ ب ١٩٥ ح ٤ . ❖ عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً ❖ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١١ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٩٦ ح ٧ . (عن العقيقة والحلق -) انظر العقيقة
---	--

(١) كلمة (اني) ليست في الفقيه والتهذيب .

(٢) في الفقيه (فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخروه لا قدموه فقال لا حرج) وفي موضع من التهذيب (فلم يتركوا شيئاً أخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه إلا قال لا حرج) . اقول وتقدم بمضمون هذا الحديث تحت عنوان (ان رجلاً من اصحابنا الخ) فراجع .

(٣) في الفقيه (في اول شهور الحج الخ) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب في اول الشهور الحج الخ) .

(٤) هذا الذيل مختص بالكافي .

التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ ب ١٧ ح ٢٥ .	عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٩٧ ح ٤ بتفاوت .	يزور البيت ^(١) يطلّيه بالحناء قال : نعم الحناء
الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٩٠ ح ١ بتفاوت .	والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء -
(عن المتمتع اراد ان يقصّر فحلق -)	ردّها عليّ مرتين او ثلاثة - قال : وسألت
انظر التقصير	ابا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء
(عن المتمتع فقال : اذا حلق رأسه يطلّيه	والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ﴿
بالحناء وحلّ له الثياب -) تقدم تحت عنوان	(٦) أو (٧)
(عن المتمتع اذا حلق رأسه يطلّيه الخ)	الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٩٠ ح ١ .
(عن مولود لم يحلق -) انظر المولود	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٥ ب ١٧ ح ٢٥ بتفاوت .
(عن مولود يحلق -) انظر المولود	الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٧ ب ١٩٧ ح ٤ بتفاوت .
(عن نتف الإبط وحلق العانة -)	عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟
انظر الاحرام	فقال : كل شيء إلا النساء ﴿ (٧)
(فاحلق رأسك تواضعا لله عزوجل -)	الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ ك ١٥ ب ١٩٠ ح ٥ .
تقدم في الحج تحت عنوان (ان آدم الخ)	عن المتمتع اذا حلق رأسه يطلّيه
﴿ فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل	بالحناء ؟ قال : نعم الحناء وحلّ ^(٢) له الثياب
شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من	والطيب وكل شيء إلا النساء - رودها عليّ
عمرك ، - ﴿ (٥/م)	مرتين أو ثلاثاً - قال : وسألت ابا الحسن عليه السلام
الفقيه ج ٢ ص ١٣١ ب ٦٢ ذيل ح ١ .	عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل
التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ذيل ح ٤ .	شيء "الا النساء" ﴿ (٦) أو (٧)

(١) جملة (قبل ان يزور البيت) ليست في التهذيب والاستبصار .

(٢) في الاستبصار هكذا (عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطلّيه بالحناء وحلّ له الثياب الخ) .

نَفَرَ قَالَ : يحلق اذا ذكر في الطريق أو أين كان، قال : وسألته ايلبس المحرم الخاتم؟ قال : لا يلبس للزينة ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٧٣ ب ٧ ح ٥٠. الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩٦ ح ٣. ﴿ في رجل يحلق رأسه ﴾ ^(١) بمكة، قال : يرّد الشعر الى منى ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٥٠٣ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٢٤٢ ب ١٨ ح ٩. الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٩٦ ح ٥. (في الرجل يحلق رأسه بمكة -) تقدم تحت عنوان (في رجل يحلق رأسه الخ) (في الرجل يحلق رأسه ثم يظليه -) انظر المسح (في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه -) انظر الصوم (في اللحية اذا حلقت -) انظر الدية تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية الخ)	(في حلق القفا -) انظر المحرم ﴿ في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال : ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٨٩ ح ٣. التهذيب ج ٥ ص ٢٤٠ ب ١٧ ح ٢. ﴿ في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى، وليس عليه شيء ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١٠. الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٩٦ ح ٦. ﴿ في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان ابي علي كان يكره ذلك وينهى عنه، فسقلنا: فان كان فعل؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً وان لم يفعل كان احب اليّ ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٤٨ ب ١٧ ح ٣٢. الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٩٨ ح ٤. ﴿ في رجل نسي ان يحلق أو يقصّر حتى
---	--

(١) في التهذيب (في الرجل يحلق رأسه الخ).

التهذيب ج ٥ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ٨.	﴿ في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ ب ١٩٦ ح ٤.	ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، وان كان
(كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود	متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا
وحلقت رأسه -) انظر المولود	كان قد أعفاه شهراً ﴿ (٥) أو (٦)
(كيف صار الحلق عليه واجباً -)	التهذيب ج ٥ ص ٤٧٣ ب ٢٦ ح ٣١١.
انظر الحج تحت عنوان (لِمَ حج رسول	﴿ قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية
الله ﷺ فقال الخ)	"اللهم اغفر للمحلقين" مرتين قبل :
(لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق -)	وللمقصرين يا رسول الله ؟ قال
انظر المحرم	وللمقصرين ﴿ (٦)
(لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ح ١٥.
محله -) تقدم تحت عنوان عن رجل برأسه	(قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا
الخ)	حلقت -) انظر الدية
﴿ لا تحلقوا الصبيان القزع ، والقزع ان	﴿ كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق
يحلق موضعاً ويدع موضعاً ﴿ (١/٦)	رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن
الكافي ج ٦ ص ٤٠ ك ١٩ ب ٢٧ ح ١.	اطراف لحيته ﴿ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٤٤٧ ب ٤٠ ح ٥٤.	الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٣.
﴿ لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى	الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢٠٦ ح ٣.
فيحلق رأسه ويزور متى شاء ﴿ (١)	﴿ كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٩٥ ح ١.	في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون
التهذيب ج ٥ ص ٢٣٦ ب ١٦ ح ١٣٤.	ذلك قال : وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان
﴿ لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة	يخرج الشعر من منى يقول : من اخرجه فعليه
مادام شعر الحلق عليه ﴿ (غ)	ان يرده ﴿ (٦)

انظر المولود	الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥١.
﴿المتمتع يغطى رأسه اذا حلق؟ فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطية اياه﴾ (٦)	الكافي ج ٤ ص ٥٤٧ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٣٥.
الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ ك ١٥ ب ١٩٠ ح ٢.	(لان حلقه له اعظم -) تقدّم تحت عنوان
﴿المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح﴾ (٦)	(انه يجوز له الخ)
الكافي ج ٤ ص ٥٣٩ ك ١٥ ب ٢١٠ ح ٤.	﴿للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل ان يحلقه؟ قال: يقصّرو يغسله﴾ (٦)
(المعتمر يطوف ويسعى ويحلق -)	الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٢.
انظر الطواف	(ليس على النساء اذان - الى ان قال -
(من حلق رأسه أو -) انظر المحرم	ولا الحلق -) انظر الاذان
(من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق -) انظر الهدى	(ليس على النساء جمعة - الى ان قال -
(من تنفّ ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه -) انظر المحرم	ولا حلق -) انظر الجمعة
(المولود اذا ولد عُق عنه وحلق رأسه -) انظر العقيقة	﴿ليس على النساء حلق وعليهنّ
(النحر في اللبة والذبح في الحلق -) انظر الذبايح	التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
﴿فاذا أردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين فاذا حلقت فقل: "اللهم اعطني بكل	عمرة وحجة، فان اعتلن كنّ على حجّهنّ ولم يضررن بحجّهنّ﴾ (٦)
	التهذيب ج ٥ ص ٣٩٠ ب ٢٦ ح ١٠.
	﴿ليس للصرورة ان يقصّر وعليه ان يحلق﴾ (٦)
	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ح ١٣.
	(ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها -) انظر الدية
	(ما العلة في حلق رأس المولود -)

الكافي ج ٤ ص ٥٠٦ ك ١٥ ب ١٩٠ ح ٤.	شعر نوراً يوم القيامة" وادفن شعرك بمني ﴿
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٦ ب ١٧ ح ٢٦.	(غ)
الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٧ ح ٥.	الفقيه ج ٢ ص ٣٢٩ ذيل ب ٢١٣.
﴿ونزل جبرئيل ﷺ بمهات ^(٤) من الجنة، وروى بياقوتة ^(٥) حمراء فادارها على رأس آدم وحلق رأسه بها﴾	﴿ولد لأبي الحسن ﷺ مولود بمني
الفقيه ج ٢ ص ١٤٨ ب ٦٣ ح ٣.	فارسل إلينا يوم النحر بخبيص ^(١) فيه زعفران
(يبدأ بمني بالذبح قبل الحلق -)	وكنا قد حلقناه قال عبدالرحمن فاكلت انا
انظر الذبايح	وابي الكاهلي ومرازم ان يأكلا وقالوا: لم
﴿يجب الحلق على ثلاثة نفر، رجل لبد،	نزل البيت فسمع ابو الحسن ﷺ كلامنا فقال
ورجل حج ندباً لم يحج قبلها، ورجل عقص	لمصادف - وكان هو الرسول الذي جائنا به -
رأسه﴾ (٦)	في أي شيء كانوا يتكلمون قال: اكل
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٥ ب ٢٦ ح ٣٧٥.	عبدالرحمن وأبي الآخران وقالوا: لم نزر بعد،
﴿ينبغي للصورة ان يحلق وان كان قد	فقال: اصاب عبدالرحمن ثم قال: اما يذكر ^(٢)
حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال: واذا قد	حين اوتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا
شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له	منه وأبى عبدالله اخي ان يأكل منه فلما جاء
التقصير﴾ (٦)	أبي حرشه ^(٣) عليّ فقال: يا ابيه ان مولدي اكل
	خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعده فقال أبي:
	هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم﴾

(١) الخبيص: هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن (المجمع).

(٢) في التهذيب والاستبصار (اما تذكر).

(٣) التحريش: الاغراء بين القوم والكلاب وتهيج بعضها على بعض (المجمع).

(٤) المهات: قال في المجمع المهات بالفتح البلورة ومنه حديث آدم ﷺ (ونزل جبرئيل بمهات الخ).

(٥) قوله وروى بياقوتة الخ اقول: وتقدمت الرواية في آدم ﷺ تحت عنوان (عن آدم الخ).

﴿الحلقة﴾

(اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ
بحلقتي الباب -) انظر الكعبة
(جاء نفر - الى ان قال - ان الشمس عند -
الزوال لها حلقة -) انظر الصلاة
(جاءت زينب - الى ان قال - ان هذه
الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة -)
انظر زينب العطار
(درع رسول الله ﷺ ذات الفضول لها
حلقتان -) انظر محمد بن عبد الله ﷺ
(عن ذي الفقار - الى ان قال - وكانت
حلقة فضة -) انظر ذو الفقار
(في دعاء الولد - الى ان قال - فخذ
بحلقة الباب -) انظر الكعبة
(كان ابو عبد الله ﷺ قاعداً في حلقة -)
انظر العلم
(ما طهر الله يداً فيها حلقة -)
انظر الحديد

﴿الحُلُم﴾ (١)

(الحلم انما هو مثل الظل -)

الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ ك ١٥ ب ١٨٨ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٢٤٣ ب ١٧ ح ١٤.
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ح ٣٧٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ح ٣٧٣.

﴿الحَلَقُ﴾

(حلق في المسجد يشهرونا -)
انظر التقية

﴿الحلقوم﴾

(انه اذا بلغ النفس الحلقوم -)
انظر الاحتضار
(عن الذبيح فقال - الى ان قال - لتدخلها
من تحت الحلقوم -) انظر الذبايح
(عن رجل لم يكن - الى ان قال - اذا قطع
الحلقوم وخرج الدم -) انظر الذبايح
(فلولاً اذا بلغت الحلقوم -)
انظر الاحتضار
(ما من احد يحضره الموت الا مثل - الى
ان قال - فلولاً اذا بلغت الحلقوم -)
انظر الموت
(النحر في اللبلة والذبيح -) انظر الذبايح

(١) الحلم بالضم: ما يراه النائم (الصباح).

اتممت ذلك ، قال : فان رد الحليم عليه ارتفع
الملكبان ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١١٢ ك ٥٥ ب ٥٥ ح ٩ .
(اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم -)
يأتي في الدعاء تحت عنوان (يا ذا المن الخ)
(ان الله تعالى زين شيعتنا بالحلم -)

انظر الشيعة

﴿ ان الله يحب الحي الحليم ﴾^(٢) العفيف
المتعفف ﴿ (٥/م) ﴾

الكافي ج ٢ ص ١١٢ ك ٥٥ ب ٥٥ ح ٨ .
الكافي ج ٢ ص ١١٢ ك ٥٥ ب ٥٥ ح ٤ .
(ان من علامات الفقه الحلم -)

انظر العلم

﴿ انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه
عند غضبه ﴾ (٤/٥)

الكافي ج ٢ ص ١١٢ ك ٥٥ ب ٥٥ ح ٣ .
﴿ بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة
فأبطأ فخرج ابو عبد الله عليه السلام على اثره لما
أبطأ ، فوجده نائما ، فجلس عند رأسه يروحه

انظر الحدود تحت عنوان (ان رجلا لقي
الخ)

(الحلم بمنزلة الظل -) انظر الحدود
تحت عنوان (ان رجلا جاء الخ)
(الحلم مثل الظل -) انظر الحدود تحت
عنوان (ان رجلا قال الخ)
(عطس غلام لم يبلغ الحلم -)

انظر العطاس

(عن غلام لم يبلغ الحلم -) انظر الحدود
(عن الغلام متى يجب عليه الصوم
والصلاة قال اذا راحق الحلم -) انظر الغلام
(لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم -)
انظر الغلام

(ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم -) انظر الاستيذان

﴿ الحلم ﴾^(١)

﴿ اذ وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان
فيقولان للسفيه منهما : قلت وقلت وانت اهل
لما قلت ستجزي بما قلت ، ويقولان للحليم
منهما صبرت وحلمت يستغفرا الله لك ان

(١) قال في الصحاح : الحلم بالكسر : الاناة وقال في (انى) الاناة الحلم وفي المنجد الابجدي الاناة الوقار والحلم ،
وقال في المجمع الحلم العقل والتودة وضبط النفس عن هيجان الغضب .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

حليماً، وإن الرجل كان إذا تعبد في بني إسرائيل لم يعدّ عابداً حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين ﴿٨﴾

الكافي ج ٢ ص ١١١ ك ٥ ب ٥٥ ح ١.
﴿ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ١١٢ ك ٥ ب ٥٥ ح ٥.
﴿ما يعبا بمن يؤم﴾^(١) هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله عزوجل ﴿٥/٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٧٩ ب ٧٥ ح ٢.
الكافي ج ٤ ص ٢٨٥ ك ١٥ ب ٤٧ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٥ بتفاوت.
﴿ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلاث: حلم يملك به غضبه، وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٥.
الفقيه ج ٢ ص ١٧٩ ب ٧٥ ح ٢ بتفاوت.

حتى انتبه فلما تنبه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار ﴿٩﴾

الكافي ج ٢ ص ١١٢ ك ٥ ب ٥٥ ح ٧.
روضة الكافي ج ٨ ص ٨٧ ح ٥٠.

(ثلاث من لم يكن فيه - الى ان قال - وحلم يرد به جهل الجاهل -) انظر الثلاثة
﴿الحلم لباس العالم﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٥٥ ذيل ح ١٦.
﴿الحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٩ ذيل ح ١٢٩.
(فمن احلم الناس قال -) انظر الغضب
﴿كفى بالحلم ناصراً، وقال: اذا لم تكن حليماً فتحلم﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١١٢ ك ٥ ب ٥٥ ح ٦.
(لا حلم كالصبر والصمت -) انظر الصبر
﴿لا عزارفع من الحلم، -﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤.
الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦.
﴿لا يكون الرجل عابداً حتى يكون

(١) في الكافي (ما يعبا من يؤم الخ).

يأتي في الدعاء تحت عنوان (اللهم لا اله الا انت لا اعبد الخ)	الكافي ج ٤ ص ٢٨٥ ك ١٥ ب ٤٧ ح ١ بتفاوت .
(يا مفضل - الى ان قال - ويظفر من يحلم -)	(ما يعبأ من يؤم الخ -) تقدم تحت عنوان (ما يعبأ بمن يؤم الخ)
انظر العقل والجهل	﴿ ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ﴾ (٥)
﴿ الحلماء ﴾	الكافي ج ٤ ص ٢٨٦ ك ١٥ ب ٤٧ ح ٢ .
(انما شيعة علي الحلماء -) انظر الشيعة	﴿ المؤمن خلط عمله بالحلم ، يجلس ليعلم ، وينطق ليفهم لا يحدث امانته الا صدقه ، ولا يكتم شهادته الا عدا ، ولا يفعل شيئاً من الحق رياءً ولا يتركه حياءً ان زكي خاف مما يقولون واستغفر الله مما لا يعلمون ، لا يغره قول من جهله ، ويخشى احصاء ما قد عمله ﴾ (غ)
(حلماء علماء -) انظر الفقه	روضة الكافي ج ٢ ص ١١١ ك ٥ ب ٥٥ ح ٢ .
﴿ الحَلَمَة ﴾	﴿ من كثر حلمه نبيل ^(١) ، - ﴾
(اذا القى - الى ان قال - ولا يلقي الحلمة -)	روضة الكافي ج ٨ ص ٢١ ذيل ح ٤ .
انظر المحرم	﴿ من لا يتعلم لا يحلم ، - ﴾
(لرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة -)	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤ .
انظر المحرم	(يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك -)
(ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير -) انظر المحرم	
(اني وجدت علي قرادا او حلمة -)	
انظر المحرم	
(عن المحرم يقرّد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة -) انظر المحرم	
(عن المحرم ينزع الحلمة -)	
انظر المحرم	

(١) النابيل الحاذق في الامر يقال فلان نابل اي حاذق باموره ومنه الحديث من كثر حلمه نبيل (المجمع) .

التمر اذا وجدته - انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
 ﴿ بعث اليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلت
 عنده واكثر من الحلواء فقلت : ما اكثر هذه
 الحلواء ؟ فقال عليه السلام : انا وشيعتنا خلقنا من
 الحلوة فنحن نحب الحلوا ﴿ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٢١ ك ٢٤ ب ٧١ ح ١ .
 (طلبة العلم - الى ان قال - فهو لحوائهم
 هاضم -) انظر العلم
 (كان رسول الله عليه السلام اذا افطر بدأ بحلواء -)
 انظر الافطار
 (كان رسول الله عليه السلام اذا صام فلم يجد
 الحلواء -) انظر الافطار
 ﴿ من لم يرد من الحلواء اراد الشراب ﴾

(٥)

الكافي ج ٦ ص ٣٢١ ك ٢٤ ب ٧١ ح ٢ .
 (وكان علي عليه السلام لا يردّ الطيب والحلواء -)
 انظر الهدية

﴿الحُلوان﴾^(١)

(جاء الى امير المؤمنين عليه السلام عسل وتين
 من همدان وحلوان -) انظر الحجة

(لا بأس ان تنتزع القراد عن بعيرك ولا ترم
 الحلمة -) انظر المحرم
 (وافتي في حلمة ثدي الرجل -)

انظر الدية
 (وان القى المحرم - الى ان قال - ولا
 يلقي الحلمة -) انظر المحرم
 (وفي حلمة ثدي الرجل -) انظر الدية

﴿الحلو﴾

(اكل الرمان الحلو -) انظر الرمان
 (ذكر الرمان الحلو -) انظر الرمان
 (عليكم بالرمان الحلو -) انظر الرمان
 (عن البختج فقال اذا كان حلوا -)
 انظر العصير

﴿الحلواء﴾

﴿ اكلت مع أبي عبدالله يوماً فأتى
 بدجاجة محشوة خبيصاً ففكناها واكلناها ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٣٢١ ك ٢٤ ب ٧١ ح ٣ .
 (ان النبي عليه السلام كان لا يردّ الطيب
 والحلواء -) انظر الطيب
 (ان ولي علي - الى ان قال - وحلواء

(١) حُلوان في عدة مواضع ، منها حلوان العراق ، وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبال - الى ان قال - اكثر ثمارها
 التين . وهي بقرب الجبل وليس للعراق بقرب الجبل غيرها الخ (المراصد) .

(نعم الكفن الحُلَّة -) انظر الكفن
(يا جابر - الى ان قال - فيكسا رسول
الله ﷺ حلة الخضراء -) انظر القيامة
﴿الحُلِّي﴾ (٣)
(اذا كان للمرأة حلي -) انظر المرأة
(ان اخي يوسف - الى ان قال - جعل ذلك
المال حلياً -) انظر الزكاة
﴿ان حلية سيف رسول الله ﷺ كانت
فضة كلها قائمته وقباعه﴾ (٤) ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ٦.
(ان لصاً دخل على امرأتي فسرقت حليها -)
انظر اللص
(تلبس المرأة المحرمة الحلي -)
انظر المحرم
(رجل فربما له - الى ان قال - ولو جعله
حلياً -) انظر الزكاة

﴿الحلول﴾ (١)

(اذا مات الرجل حل ماله -) انظر الدين
(رجل حلت عليه الزكاة -) انظر الزكاة
(زكاتي تحل علي -) انظر الزكاة
﴿الحلوة﴾

(ان الدنيا حلوة خضرة -) يأتي في
الخطب تحت عنوان (ان امير المؤمنين ﷺ
لما انتقضت الخ)

﴿الحُلَّة﴾ (٢)

(ان رسول الله ﷺ كسا اسامة بن زيد
حلة -) انظر اللباس
(ان عليا كسا الناس بالعراق فكان في
الكسوة حُلَّة -) انظر الربا
(انما وليكم الله ورسوله - الى ان قال -
فطرح الحلة اليه -) انظر الحجة
(انه كان كسا الناس بالعراق وكان في
الكسوة حُلَّة -) انظر الربا

(١) يأتي في الحول ما يناسب المقام.

(٢) الحلة: بالضم إزارٌ وِرْداءٌ بُردٌ أو غيره ولا يكون حُلَّة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة (القاموس) اقول البطانة يقال لها بالفارسية (آستر) كما في النصاب.

(٣) الحُلِّي: اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة (المجمع) ويقال له بالفارسية (زيور) كما في النصاب.

(٤) قوله وقباعه قال في القاموس: قبعة السيف كسفيئة: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد: وكذا في المجمع.

(الرجل يجعل لاهله الحلي -)
 انظر الزكاة
 (زكاة الحلي اعارته -) انظر الزكاة
 (زكاة الحلي ان يعار -) انظر الزكاة
 (زكاة الحلي عاريتة -) انظر الزكاة
 (عن الحلي ايزكي -) انظر الزكاة
 (عن الحلي عليه زكاة -) انظر الزكاة
 (عن الحلي فيه زكاة -) انظر الزكاة
 ﴿عن حلية النساء بالذهب والفضة
 فقال: لا بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ٤.
 (لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم
 في الثوب -) انظر المحرم
 ﴿لم تزل النساء يلبس الحلي﴾ (٥)
 الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ٨.
 ﴿ليس بتحلية السيف بأس بالذهب
 والفضة﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ٥.
 ﴿ليس بتحلية المصاحف والسيوف
 بالذهب والفضة بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ٧.
 (ليس على الحلي زكاة -) انظر الزكاة
 (المحرمة تلبس الحلي -) انظر المحرم

(الرجل يجعل لاهله الحلي -)
 انظر الزكاة
 (زكاة الحلي اعارته -) انظر الزكاة
 (زكاة الحلي ان يعار -) انظر الزكاة
 (زكاة الحلي عاريتة -) انظر الزكاة
 (عن الحلي ايزكي -) انظر الزكاة
 (عن الحلي عليه زكاة -) انظر الزكاة
 (عن الحلي فيه زكاة -) انظر الزكاة
 ﴿عن حلية النساء بالذهب والفضة
 فقال: لا بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ٣.
 ﴿عن الذهب يحلي به الصبيان فقال:
 انه كان ابي ﷺ يتحلي ولده ونسائه بالذهب
 والفضة فلا بأس به﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ٢.
 ﴿عن الذهب يحلي به الصبيان؟ فقال:
 كان علي بن الحسين ﷺ يحلي ولده
 ونسائه بالذهب والفضة﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ ك ٢٦ ب ٢٧ ح ١.
 (عن رجل قرء - الى ان قال - ولو جعله
 حليا -) انظر الزكاة
 (عن الرجل يرهن العبد او الثوب او
 الحلي -) انظر الرهن

﴿الحليم﴾ (ان الله يحب الحيي الحليم -) انظر الحليم (فأي الخلق أقوى قال الحليم -) انظر الخلق (لا اله الا الله الحليم -) انظر الدعاء (لا تمارين حليماً -) انظر المراء (لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً -) انظر الحليم (المؤمن حليم لا يجهل وان جهل عليه -) انظر المؤمن (يا حليم يا كريم يا عالم -) انظر الدعاء (يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره -) انظر التأديب	(المحرمة لا تلبس الحلي -) انظر المحرم ﴿الحليب﴾ (من تغير عليه ما الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب -) انظر اللبن ﴿الحليس﴾ (لما خرج - الى ان قال - ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن -) انظر الحديبية ﴿الحليلة﴾^(١) (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام -) انظر الحمام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته -) انظر الحمام (نهى ان يدخل الرجل حليلته -) انظر الحمام
﴿الحاء والميم﴾ ﴿حم﴾ (كنت عند أبي الحسن موسى - الى ان قال - حم والكتاب الميمن -) انظر الحجة	﴿الحلية﴾ (ان حلية سيف -) انظر الحلي (عن حلية النساء -) انظر الحلي (في الحديد انه حلية اهل النار -) انظر الحديد (لكل شيء حلية -) انظر القرآن

(١) حليلة الرجل امرأته : وانما قيل لا امرأة الرجل حليلة وللرجل حليلها : لانها تحل معه ويحل معها (المجمع).

﴿حمى﴾

(ان القرض حمى للزكاة -) انظر الزكاة

(قرض المال حمى الزكاة -) انظر الزكاة

﴿الحُمى﴾^(١)

(اتينا خديجة - الى ان قال - فحمّ عشرين

ليلة لم يزل يبكي فيه الليل والنهار -)

انظر الحجة

﴿اخلج - الى ان قال - وكنت اردت ان

تسأل لحمى الربع فانسيت^(٢)، فاكتب في

ورقة وعلقه على المحموم فانه يبرأ باذن الله

ان شاء الله: "يا نار كوني برداً وسلاماً على

ابراهيم" فعلقنا عليه ما ذكر ابو محمد عليه السلام

فافاق ﴿

الكافي ج ١ ص ٥٠٩ ك ٤ ب ١٢٤ ح ١٣.

(اطعموا المحموم -) انظر القبح

(اكسروا حرّ الحمى -) انظر النفسج

(اكل الكباب يذهب بالحمى -)

انظر الكباب

(الآن حمى الوطيسى -) انظر الوطيس

﴿اني لموعوك^(٣) منذ سبعة اشهر ولقد

وعك ابني اثني عشر شهراً وهي تضاعف

علينا، اشعرت انها لا تأخذ في الجسد كله،

وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في

اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في

اعلى الجسد كله؟ قلت: جعلت فداك إن

أدّنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير، عن

جدك، انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد

فيكون له ثوبان: ثوب في الماء البارد وثوب

على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى

يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت

محمد، فقال: صدقت قلت: جعلت فداك فما

وجدتم للحُمى عندكم دواء؟ فقال: ما وجدنا

لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد، اني

اشتكت فارسا الي محمد بن ابراهيم

بطبيب له فجائني بدواء فيه قي فأبيث ان

(١) الحُمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وينبعث منه بتوسط الروح والدم والشرائين في جميع البدن فيشتعل تلك

الحرارة فيه اشتعالاً تضرباً لافعال الطبيعية لا كحرارة الغضب والتعب، واجناسها العالية ثلاثة: حمى يوم، حمى دق،

وحمى عفن (خلط) ولكل واحد منها اقسام كثيرة خصوصاً حمى يوم والتفصيل في كتب الطب.

(٢) تقدم تمام الحديث في الحسن بن علي العسكري عليه السلام.(٣) الوعك الحُمى وقائل هذا الكلام (اني لموعوك الخ) هو ابو ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام.

عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فان يبلغ سبعين سنة ؟ قال : فلأمله وأبيه قال : قلت : فان لم يبلغا ؟ قال فلقرابته قال : قلت : فان لم يبلغ قرابته ؟ قال : فلجيرانه ﴿ (٥) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١١٤ ك ١١ ب ٢ ح ٩ .

﴿ حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ﴾ ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١١٥ ك ١١ ب ٢ ح ١٠ .

﴿ الحمى تخرج في ثلاث : في العرق ، والبطن ، والقيء ﴾ ﴿ (٦) ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٤١٠ .

﴿ الحمى رائد الموت ^(٢) وسجن الله تعالى في أرضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ﴾ ﴿ (٦/م) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١١٢ ك ١١ ب ١ ح ٧ .

﴿ الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظ المؤمن من النار ﴾ ﴿ (٦) ﴾

أشربه لاني اذ أقيئت زال كل مفصل مني ﴿ (٧) ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٩ ح ٨٧ .

(بأي شيء تعالجون محموميكم -) انظر السكر

(البصل - الى ان قال - ويذهب بالحمى -) انظر البصل

(حم بعض -) انظر السكر

﴿ حم رسول الله ﷺ فاتاه جبرئيل ﷺ فعوذته فقال : بسم الله اريقك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعيبك ، بسم الله والله شافيك ، بسم الله خذها فلتهنئك ، بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن بإذن الله قال بكر ^(١) : وسألته عن رقيقة الحمى فحدثني بهذا ﴾ ﴿ (٦) ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٩ ح ٨٨ .

﴿ حمى ليلة تعدل عبادة سنة ، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل

(١) قوله : قال بكر : هو بكر بن محمد الأزدي راوى الحديث .

(٢) الحمى رائد الموت تشبها لها برائد الحي الذي يتقدمهم فيرتاد لهم ساقط السحاب ومنابت الاعشاب . فيكون ارتحالهم على خبره واستنامتهم الى نظره ومنه - الحديث "الرائد لا يكذب اهلته" فكانه عليه الصلاة والسلام جعل الحمى مقدمة للموت وطليلة للمحتف (المجازات ص ٥٧ الحديث ٣٥) .

﴿حمّاد﴾	الكافي ج ٣ ص ١١١ ك ١١ ب ١ ح ٣.
(إذا اصاب المحرم -) انظر النفر	(حممت بالمدينة يوماً -) انظر الصوم
(إذا اقام الرجل بمكة -) انظر الطواف	(حممت يوماً بالمدينة -) انظر الصوم
(إذا رأوا الهلال -) انظر الهلال	(دخلت - الى ان قال - ان بي حمي الربع -)
(إذا طافت المرأة -) انظر الطواف	انظر السُكّر
(إذا عمى المملوك -) انظر الحرّية	(ذكر له الحمى -) انظر التفاح
(ان الله اذا احب عبداً -) انظر البلاء	(رأيت الرضا - الى ان قال - ان سمعت به
(صاحب الوديعة -) انظر الوديعة	حممت سنة -) انظر الحجّة
(عن اهل مكة أ -) انظر المتعة	(عن رقية الحمى -) تقدم تحت عنوان
(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق	(حم رسول الله ﷺ الخ)
(عن زكاة الفطرة -) انظر الفطرة	(فما وجدتم للحمى عندكم دواء ؟ -)
(عن الصائم يصب -) انظر الصوم	تقدم تحت عنوان (اني لموعوك الخ)
(عن مجوسي - الى ان قال - قال حماد	﴿كل داء من التخمّة ما خلا الحمى فانها
يعني اسمعه يسمّي -) انظر السمك	تردورودا﴾ (٦)
(في رجل طلق -) انظر الطلاق	الكافي ج ٦ ص ٢٦٩ ك ٢٤ ب ٢١ ح ٨.
(في الرجل يصلي -) انظر الخف	(ما من داء - الى ان قال - الا الحمى
(في الصائم يتمضمض -) انظر الصوم	فانها تردورودا -) انظر الطب
(في الصائم يتوضأ -) انظر الصوم	(المشط يذهب بالوباء وهو الحمى -)
(في المرتدة -) انظر الارتداد	انظر التشط
(قال لقمان لابنه -) انظر لقمان	﴿الحماثل﴾
(القرعة لا تكون -) انظر القرعة	(ان رجلاً من مواليك يعمل الحماثل -)
(كان علي عليه السلام يقول لولده يابني -)	انظر الخنزير
انظر البيت الحرام	

(من أهان لي -) انظر المؤمن

(من شرب الخمر -) انظر الأكفاء

﴿حماد بن زكريا﴾

(ذكرت البقول -) انظر الكراث

(عليكم بالكرفس -) انظر الكرفس

(ما تضلع الرجل -) انظر الجرجير

﴿حماد بن عثمان﴾

(أتى النبي ﷺ رجل فقال يا نبي الله

الغالب -) انظر الدعاء

(إذا أراد العمرة -) انظر العمرة

(إذا أراد الله بعبد خيرا -) انظر العلم

(إذا بلغ الرجل -) انظر السمن

(إذا رأوا الهلال -) انظر الهلال

(إذا صليت -) انظر التلبية

(إذا عمي المملوك -) انظر الحرية

(الأرض تطوى -) انظر السفر

(أشك وأنا -) انظر الشكوك

(أصاب أهل المدينة -) انظر الاحتكار

(أصبح عن الوتر -) انظر الوتر

(الأم والابنة -) انظر التزويج

(الأم والبنت -) انظر التزويج

(إن أبى قال لي ذات يوم -) انظر القبور

(إن الدعاء يرد -) انظر الدعاء

(لا تنظر في المرأة -) انظر المحرم

(لا صدقة ولا -) انظر الصدقة

(لا عتق إلا ما -) انظر العتق

(لا يخلد في السجن -) انظر الحبس

(لا ينشد الشعر -) انظر الشعر

(لو أن الناس تركوا -) انظر الحج

(ما برء الله نسمة -) انظر الحجة

(ما من شيء إلا -) انظر العلم

(ما من قلب -) انظر القلب

(يؤخذ الخمس -) انظر الغنيمة

(يكره أن يشتري -) انظر البيع

﴿حماد بن أبي حنيفة﴾

(كان حماد بن أبي حنيفة -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

﴿حماد بن أبي طلحة﴾

(الرجلان يصليان -) انظر الاوقات

﴿حماد بن بشير﴾

(إن الله تعالى رفيق -) انظر الرفق

(لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان -)

انظر الوفاء

(لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان -)

انظر الوفاء

(ما ذئبان -) انظر الدنيا

(دخل رجل علي -)	انظر الدين	(ان رسول الله ﷺ دعا بصحيفة -)	
(ذكرنا انكساف -)	انظر الكسوف	انظر الولادة	
(ذكروا عنده -)	انظر الكسوف	(انما جعل للمرأة -)	انظر الارث
(رأى رسول الله -)	انظر النظر	(اني اريد ان -)	انظر العمرة
(رأيت ابا عبد الله -)	انظر الجلوس	(اني جعلت ثوبي -)	انظر المحرم
(ربما صليتهما -)	انظر الفجر	(اني خرجت الى مكة -)	انظر الوصية
(رجل اتى رجلا -)	انظر اللواط	(اني لما قضيت -)	انظر العمرة
(رجل اتى غلاما -)	انظر التزويج	(اوصى رجل بثلاثين -)	انظر الوصية
(رجل اصاب طيرين -)	انظر المحرم	(ايكره السفر -)	انظر السفر
(رجل من اصحابي -)	انظر شهر رمضان	(بعثني عمر بن يزيد -)	انظر الحج
(السجود علي -)	انظر السجود	(بينما موسى بن عيسى -)	انظر الدعاوي
(السويق يهضم -)	انظر السويق	(ترك التجارة -)	انظر التجارة
(صام رسول الله -)	انظر الصوم	(تظهر الزنادقة -)	انظر الحجة
(عليك بالمساكين -)	انظر المساكين	(التعزيركم -)	انظر الحدود
(عن ادنى ما يجزى -)	انظر الهدى	(تكره الصلاة -)	انظر الصلاة
(عن التطوع -)	انظر التطوع	(تلوت عند أبي -)	انظر العدل
(عن خلوق -)	انظر الاحرام	(جلس ابو عبد الله -)	انظر الجلوس
(عن دخول البيت -)	انظر الصلوة	(حديثي حديث -)	انظر العلم
(عن الدراهم -)	انظر التماثيل	(حريم بئر العادية -)	انظر الحریم
(عن رجل ترك -)	انظر الارث	(حضرت ابا عبد الله -)	انظر الحجة
(عن رجل فاته -)	انظر السهو	(الحيتان ما يؤكل -)	انظر السمك
(عن رجل يأتي المرأة -)	انظر الدبر	(خرج ابو عبد الله -)	انظر الشكر
(عن رجل يؤم -)	انظر الجماعة	(خير نساء -)	انظر النساء

(عن الرجل أيتكلم -) انظر الإقامة	(في أدب الصبي -) انظر الحدود
(عن الرجل لا يجد -) انظر التيمم	(في حاضري المسجد -) انظر المتعة
(عن الرجل يأتي المرأة -) انظر الدبر	(في حكمة آل داود -) انظر السكوت
(عن الرجل يتكلم -) انظر الإقامة	(في رجل له أربع -) انظر الطلاق
(عن الرجل يشرب -) انظر الثوب	(في الرجل يسافر -) انظر القصر
(عن الرجل يصلي وهو جالس -)	(في الرجل يصلي في الخف -)
انظر الصلاة	انظر الخف
(عن الرجل يقلع -) انظر الحرم	(في الرجل يصلي النافلة -)
(عن الرجل يموت -) انظر القضاء	انظر النوافل
(عن شرب العصير -) انظر العصير	(في الرجل يغتسل -) انظر الوضوء
(عن الصائم يشتكي -) انظر الصوم	(في الرجل يكون عليه -) انظر الحدود
(عن الصائم يصب -) انظر الصوم	(في الشجرة -) انظر الحرم
(عن صلاة رسول الله ﷺ -)	(في شهر رمضان -) انظر شهر رمضان
انظر الصلاة	(في الصبية -) انظر العدة
(عن الصلاة في السفينة -) انظر السفينة	(في كل غسل -) انظر الغسل
(عن التي قد يئست -) انظر العدة	(في المؤلي إذا -) انظر الإيلاء
(عن ممتع صام -) انظر الصوم	(قال لي أبي -) انظر القبور
(عن المحرم يطلق -) انظر المحرم	(قد اشتد عليّ -) انظر الصلاة
(عن المسافر -) انظر الجماعة	(قد يشتد عليّ -) انظر الصلاة
(عن مفرد الحج أتعجل -) انظر الطواف	(كان أبو عبد الله إذا أراد العمرة -)
(عن مفرد الحج يقدم -) انظر الطواف	انظر العمرة
(فمن اضطر -) انظر الاضطرار	(كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه -)
(فمن تعجل -) انظر التعجيل	انظر الباذرودج

(لا يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع	(كان بمكة رجل -) انظر الاستلام
(لا ينشد الشعر -) انظر الشعر	(كان رسول الله ﷺ ابا بنات -) انظر البنات
(لجلوس الرجل -) انظر التعقيب	(كان رسول الله ﷺ عزوف النفس -) انظر الصيد
(ما تقول في الكنعت -) انظر السمك	(كان رسول الله ﷺ يكبر -) انظر الجنابة
(ما من شيء -) انظر الرمان	(كان علي ﷺ يجيز -) انظر الشهادة
(ما من ميت -) انظر الوصية	(الكحل ينبت -) انظر الكحل
(ما يأمن الذين -) انظر النظر	(كم التعزير -) انظر الحدود
(ماتت امرأة -) انظر الجنابة	(كنت حاضراً -) انظر الحجة
(المأكله طاهر -) انظر الماء	(كنت عند أبي عبد الله ﷺ فكلمه -) انظر السمن
(المظاهر اذا -) انظر الكفارة	(لا بأس بان ينظر -) انظر التزويج
(من اوصى بالثلث فقد -) انظر الوصية	(لا بأس بتعجيل -) انظر الزكاة
(من اوصى بالثلث فلم -) انظر الوصية	(لا بأس بمسح القدمين -) انظر المسح
(من الايمان -) انظر الاطعام	(لا بأس بمسح الوضوء -) انظر المسح
(من تزوج المرأة -) انظر المهر	(لا تجوز شهادة النساء في الهلال -) انظر الشهادة
(من صلى معهم -) انظر الجماعة	(لا تقبل شهادة النساء -) انظر الشهادة
(من قال ما شاء -) انظر الدعاء	(لا رضاع بعد -) انظر الرضاع
(نحر رسول الله ﷺ -) انظر النحر	(لا صدقة ولا -) انظر الصدقة
(نرى الدواب -) انظر الدابة	(لا يحرم العصير -) انظر العصير
(نعم وزير الايمان -) انظر العلم	
(ولا يؤذن لهم -) انظر الحجة	
(ولد المرداس -) انظر الحجة	
(وليوفوا نذورهم -) انظر الطواف	
(يجيء يوم القيامة -) انظر الدم	

انظر الشهادة	(يستحب ان تقرأ -) انظر الجمعة
(ان سعيد بن عبد الملك -) انظر الحمام	(يكره الاحتباء -) انظر المحرم
(انه كره الرخمة -) انظر الطير	(يكره رواية الشعر -) انظر الشعر
(انه ليعجبني ان -) انظر القرآن	﴿ حماد بن عثمان الناب ﴾
(بينا رسول الله -) انظر الدية	(في الاستخارة -) انظر الاستخارة
(تحسن ان تصلي -) انظر الصلاة	﴿ حماد بن عمرو ﴾
(خطب رجل -) انظر التزويج	(يا علي اوصيك -) انظر الوصية
(الخمس في خمسة اشياء -)	﴿ حماد بن عمرو النصيبي ﴾
انظر الخمس	(ايها العالم -) انظر الايمان
(الخمس من -) انظر الخمس	(عن قل هو الله -) انظر التوحيد
(دخل رجل من -) انظر القمار	﴿ حماد بن عيسى ﴾
(دخلت عليه وانا -) انظر الطواف	(ادع ولا تقل -) انظر الدعاء
(السواك -) انظر السواك	(اذا قتلت -) انظر أم الولد
(صيام ثلاثة -) انظر الصوم	(اذا قدم الخليفة -) انظر الجمعة
(عن التهيؤ -) انظر الاحرام	(اذا كانت الحرة -) انظر الطلاق
(عن التيمم -) انظر التيمم	(اذكروا الله -) انظر ذو الحجة
(عن الصلاة في -) انظر السفينة	(اعلمك دعاء -) انظر الدعاء
(عن المحرم يبين -) انظر المحرم	(الامام وارث -) انظر الارث
(في الرجل يتوضأ -) انظر المسح	(ان امير المؤمنين عليه السلام اتي -)
(في وصية لقمان -) انظر اللقمان	انظر الاسلام
(قال لقمان -) انظر لقمان	(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أن يؤخذ -)
(كان القضاء -) انظر البيع	انظر البدن
(الكحل يعذب -) انظر الكحل	(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد -)

﴿حماد بن واقد﴾	انظر الصلاة (كلما كلمت -)
(استقبلت -) انظر التقية	(كم يتزوج -) انظر التزويج
(لو ان رجلا انفق -) انظر الاقتصاد	(كنت قاعداً -) انظر الوضوء
﴿حماد بن يحيى﴾	(لا بأس بالرجل -) انظر المتعة
(قال رسول الله -) انظر البدر	(لا تجمع الامامة -) انظر الحجة
﴿حماد السراج﴾	(لا حد على -) انظر الحدود
(ارسلني محمد -) انظر الاستسقاء	(للصلاة اربعة -) انظر الصلاة
﴿حماد اللحام﴾	(ليس للمحرم ان -) انظر المحرم
(ان اباه قال -) انظر العمل	(ما زوج رسول الله -) انظر المهر
(لا تكسلوا -) انظر المعاش	(الماء كله طاهر -) انظر الماء
(لو ان رجلا انفق -) انظر الاقتصاد	(من دخل مكة -) انظر الحج
(مرّ قطار -) انظر الابل	(من مخزون -) انظر الاتمام
﴿حماد الناب﴾	(نظر ابو عبد الله -) انظر الفراش
(وليظّفوا -) انظر الطواف	(واذكروا الله -) انظر ذوالحجة
﴿الحمار﴾	(هل يصلي الرجل -) انظر الصلاة
(اتي رجل رسول الله ﷺ فقال ان ثور	(يا حماد تحسن ان تصلى -)
فلان قتل حماري -) انظر الضمان	انظر الصلاة
﴿اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه	(يؤدي الرجل -) انظر الفطرة
على الله قال: فاتخذت حماراً أو كنت انا	(يشب الصبي -) انظر الصبيان
ويوسف اخي اذ اتمت السنة حسبنا نفقاتنا	﴿حماد بن المنقري﴾
فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار	(ان اردت ان تكثر -) انظر الصفا
نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد	﴿حماد بن ميسر﴾
شيئاً - ﴿٦﴾	(انه كره ان -) انظر الاشتراء

الكافي ج ٦ ص ٥٣٦ ك ٢٧ ب ١ ح ٦ .
(اسرجوا البغل والحمار -)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
﴿ ان احب المطايا الي الحمر ﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٦ ذيل ح ٤١٧ .
(ان ثورا قتل حمارا -) انظر الضمان
(ان ذلك الحمار كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم -)
انظر الحجة
تحت عنوان (لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ)
﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزأ حماراً
على عتيق ﴾ (١/٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ ب ٣٢ ح ١ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٧٨ ب ٩٣ ذيل ح ٢٢٦ .
(اني اكره للمرء - الى ان قال - كانه حمار -)
انظر الجماعة
(اني لا اكره للمؤمن - الى ان قال - فيقوم
كانه حمار -)
انظر الجماعة
(اي شيء تركب فقلت حمارا -)
انظر الدابة
(دخلت على ابي عبدالله - الى ان قال -

فركب الحمار وركبت البغل -) انظر المؤمن
(رئي ابوذر رضي الله عنه يسقي حمارا -)
انظر الدابة
(ضاق بنا الامر - الى ان قال - اشترى بها
حمارا -)
انظر الحجة
﴿ عن الحمير ننزيها على الرمك ^(١) لتنتج
البغال ايحل ذلك ؟ قال : نعم انزها ﴾ (٨)
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ ب ٩٣ ح ٢٥٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ ب ٣٢ ح ٢ .
(عن رجل اكرى حمارا -) انظر السرقة
(عن رجل رمى حمارا -) انظر الصيد
(عن الرجل يصلي وامامه حمار -)
انظر الصلاة
(عن الرجل يقع ثوبه على حمار -)
انظر الثوب
(عن قول الله عزوجل لموسى - الى ان
قال - كانتا من جلد حمار ميت -)
انظر موسى عليه السلام
(عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش -)
انظر المحرم

(١) الرمك والرمكة بالتحريك فهما الاتى من البراذين (المجمع) .

انظر ابراهيم عليه السلام	(فطرح له قرطان الحمار -) تقدم في
(ما تقول في رجل - الى ان قال - وان	ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما كان الخ)
عطب الحمار فهو ضامن -) انظر الكراء	(فلان من عبادته - الى ان قال - فلو كان
(مر علي بن الحسين عليه السلام على المجذمين	له حمار رعيناه في هذا الموضع -)
وهو راكب حماره -) انظر التواضع	انظر العقل والجهل
(من عرض عليه الحج ولو على حمار -)	(في الظبي شاة وفي البقرة وفي الحمار
انظر الحج	بدنة -) انظر المحرم
(من وقع ثوبه على حمار -) انظر الثوب	(في الظبي وحمار الوحش -)
(النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل	انظر الصيد
نظرك الى عورة الحمار -) انظر العورة	(قال رسول الله - الى ان قال - كذلك
(والله على الناس - الى ان قال - لا يسعه	يتمرغ الحمار -) انظر التيمم
الا الخروج ولو على حمار اجذع -)	(قم فاسرج دابتين حمارا -) انظر الصلاة
انظر الاستطاعة	(كان له حمار يسمى -)
(والله على الناس - الى ان قال - ولم	انظر محمد بن عبد الله عليه السلام
يستحي ولو على حمار اجذع -)	(كرهنا البهيم من الدواب الا الحمار -)
انظر الاستطاعة	انظر الدابة
(والله على الناس - الى ان قال - ولو يحج	(لا يأبى الكرامة الا حمار -)
على حمار اجذع ابتر -)	انظر الكرامة
انظر الاستطاعة	(لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار -)
﴿ حمار الوحش ﴾	انظر الصلاة
(عن رجل رمى حمار وحش -)	(لما ولد اسماعيل حملة ابراهيم وامه
انظر الصيد	على حمار -) انظر الحج
(عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش -)	(ما اراد بالحمار والسكين -)

﴿الحَمَالَة﴾ (لما خرج - الى ان قال - اني تحملت في قومي حمالة -) انظر الرّجَم ﴿الحمام﴾ (٢) ﴿اتخذوا الحمام الراعية﴾ (٣) في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن الله قاتله ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٣ . (اجعلوا الحمام في اكناف الدار -) انظر البيوت تحت عنوان (شكارجل الخ) ﴿احترف امير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال: لتكفن اولا سكناها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام: ان حفيف اجنحتها تطرد الشياطين﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٧ .	انظر المحرم (في الضبي وحمار الوحش -) انظر الصيد (المحرم يقتل - الى ان قال - يقتل حمار وحش -) انظر المحرم ﴿الحَمَارَة﴾ (١) (اما بعد - الى ان قال - هذه حمارة -) انظر الجهاد ﴿الحَمَال﴾ (ان حمالاتنا -) انظر الضمان (انه أتي بحمال -) انظر الضمان (في حمال يحمل -) انظر الضمان (في الحمال والاجير -) انظر الاجارة (في الحمال يكسر -) انظر الضمان (في رجل استأجر حمالا -) انظر الضمان (في الرجل يستأجر الحمال -) انظر الضمان
--	---

(١) الحمارة: شدة الحر (المنجد والمجمع).

(٢) الحمام: يقع على الذكر والانثى، سمي هذا النوع من الطير بالحمام لانه يحم اي يدنوا ويحضر فهو من خيار الطيور، ويعرف عنها نحو ٣٠٠ نوعاً ويبلغ عدد نسل زوج من الحمام ذكراً وانثى في سنة واحدة ٣٢ حمامة فاذا انقضت سنة أخرى بلغ العدد ٥١٢ حمامة وفي السنة الثالثة ١٠٠٠ حمامة (المعجم الزوولوجي ملخصاً).

(٣) الراعية: جنس من الحمام والانثى راعية (المجمع) وتقدم ايضاً عن غيره.

تتخذ طيراً مخصوصاً تأنس به مخافة
الهوام ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ٣.
﴿ان اول حمام كان بمكة حمام
لاسماعيل عليه السلام﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ٢.
﴿ان حفيف^(٤) اجنحة الحمام لتطرد
الشياطين﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ ك ٢٧ ب ٧ ح ١١.
الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ذيل ح ١٧.
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٦ ح ١١٣.

(ان رجلا - الى ان قال - واكل لحوم
الحمام المسرول -) انظر البخت

(ان سفهاء الجن -) يأتي تحت عنوان
(الحمام طير الخ) وتحت عنوان (ليس من

بيت الخ)
(ان عليا اتى بالكوفة برجل سرق حماما -)

انظر السرقة

﴿استهداني اسماعيل بن ابي
عبدالله عليه السلام فاهدت له طيراً راعبياً^(١) فدخل
أبو عبدالله عليه السلام فقال: اجعلوا هذا الطير
الراعي معي في البيت يؤنسني قال: وقال
عثمان: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وبين
يديه حمام يفت لهن خبزاً﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٤.
﴿ان اخألي اشترى حماما من المدينة

فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى
الحج، ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى
الكوفة فعلينا في ذلك شيء؟ قال للرسول:
اني اظنهن كنّ فرهة^(٢) قال له: يذبح^(٣) مكان
كل طير شاة﴾ ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٦.
الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ب ٢٥ ح ١٢٧ بتفاوت
﴿ان اصل حمام الحرم بقية حمام كان

لاسماعيل بن ابراهيم عليه السلام اتخذها، كان
يأنس بها فقال ابو عبدالله عليه السلام: يستحب ان

(١) في المراد راعب ينسب اليه الحمام الراعية وفي القاموس راعب ارض مهما الحمام راعبية.

(٢) الفرهة: اى الحسنة النفيسة، كما في بعض التعليقات.

(٣) في الفقيه والتهذيب (قل له: يذبح الخ).

(٤) الحفيف: صوت الشيء تسمعه كالرنة او طيران الطائر أو الرمية أو التهاب النار (لسان العرب).

﴿ ان الله عزوجل يدفع بالحمام عن هدة^(١) الدار ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٢ .
﴿ حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له : ارى انهن كنّ فرهة^(٢) قل له ان يذبح عن كل طير شاة ﴾ (٧)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ب ٢٥ ح ١٢٧ .
الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٦ بتفاوت .
الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ٨ بتفاوت .

﴿ الحمام طير من ظهور الانبياء ﷺ كانوا يمسون في بيوتهم ، وليس من بيت فيه حمام الا لم تصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعشون في البيت فيعشون بالحمام ويدعون الناس ، قال : فرأيت في بيوت ابي عبدالله ﷺ حماماً لا يسمعون اسماعيل ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ ك ٢٧ ب ٧ ح ٨ .
﴿ الحمام من طيور الانبياء ﷺ ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ١ .
﴿ الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي ، ويرسلن من المكان القريب فلا يأتي فقال : اذا انقطع اكله فلا يأتي ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ ك ٢٧ ب ٨ ح ٤ .
﴿ دخلت على ابي عبدالله ﷺ فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد زرقن^(٣) على الفراش فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال الا انه يستحب ان تسكن في البيت ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٥ .
﴿ دخلت على ابي عبدالله ﷺ وبين يديه حمام يفتّ لهن خبزاً ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ذيل ح ١٤ .
﴿ ذكر الحمام عند ابي عبدالله ﷺ فقال له رجل : انه بلغني ان عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدوه فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال : ابو عبدالله ﷺ ما كان

(١) قال في المجمع : فسر الهد بالهدم والهددة بالخسف اقول المفسر هو ابن الاثير .

(٢) تقدم بتفاوت تحت عنوان (ان اخالي اشترى حماماً الخ) والفرهة : يقال افرهت فلانة اذا جاءت باولاد فرهة اي ملاح (لسان العرب) .

(٣) زرق الطائر خروه (المجمع) ويقال له بالفارسية (فضله) .

(الطير الاهلي من حمام الحرم -)	اسماعيل عندكم ؟ فليل : صديق فقال : ان بقية
انظر الحرم	حمام الحرم من حمام اسماعيل ﴿
(عن حمام الحرم -)	الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٨ .
(عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم -)	﴿ ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام
انظر الحرم	فقال : اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة ،
(عن رجل اغلق بابه على حمام -)	لحققتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في
انظر المحرم	البيوت ﴿
(عن رجل اكل بيض حمام الحرم -)	الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ٧ .
انظر المحرم	(رجل اصاب طيرين واحد من حمام
(عن رجل اهدى اليه حمام -)	الحرم -)
انظر الحرم	انظر المحرم
(عن رجل اهدى له حمام -)	(رجل نتف حمامة من حمام الحرم -)
(عن رجل خرج الى مكة وله في منزله	انظر الحرم
انظر الحج	(سأل عن ماء يشرب منه الحمام -)
(عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم -)	انظر السور
انظر المحرم	﴿ شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(عن رجل كسر بيض الحمام -)	الوحشة فامر ان يتخذ في بيته زوج حمام ﴿
انظر المحرم	(٦)
(عن الزوج من الحمام يفرح عنده	الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ٦ .
يتزوج الطير أمه وابنته قال : لا بأس بما كان	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠ ب ٩٦ ح ١١٢ بتفاوت .
بين البهائم ﴿ (٨)	﴿ شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة
الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٩ .	فامر باتخاذ زوج حمام ﴿
(عن شهادة من يلعب بالحمام -)	الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠ ب ٩٦ ح ١١٢ .
	الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ٦ بتفاوت .

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ب ٢٥ ح ١٠٩ .	انظر الشهادة
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ ب ١٢٧ ح ١ .	(عن صيد الحمام -) انظر الصيد
الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٩ .	(عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم -)
(في رجل اغلق باب بيت على حمام -)	انظر المحرم
انظر المحرم	(عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم -)
(في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم -)	انظر المحرم
انظر الحرم	(عن ماء يشرب منه الحمام -)
(في قيمة الحمامة درهم -) تقدم تحت	انظر السور
عنوان (في الحمامة درهم الخ)	﴿ في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله
﴿ قال ابو الحسن ﴾ - ونظر الى حمام	محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة ، واذا
في بيته - ما من انتفاض ينتفض بها الا نفر الله	أدخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله
بها من دخل البيت من عزمة ^(٢) اهل	لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه ﴿ (٦)
الارض ﴿ (٧)	التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢٥ ح ٢٢٣ .
الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ ك ٢٧ ب ٧ ح ٩ .	الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ ب ١٣٨ ح ٢ .
(كان في بيتي مكمل فيه بيض من حمام	(في حمام مكة -) انظر الحرم
انظر الحرم	﴿ في الحمامة درهم ^(١) وفي الفرخ نصف
(كان في جانب بيتي مكمل كان فيه	درهم وفي البيضة ربع درهم ﴿ (٦)
بيضان من حمام الحرم -) انظر المحرم	الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٠ .

(١) في الفقيه (في قيمة الحمامة درهم الخ) .

(٢) العزمة : قال في المرات العزمة بالضم أسرة الرجل وقبيلته وبالتحريك : المصححو المودة ولكن هذا المعنى لا يناسب المقام كما لا يخفى . بل المناسب للمقام مع قرينة التفسير هو عقد الضمير على فعل السوء اي نفر الله بها من دخل البيت من كل قصد سوء يصدر من اهل الارض من الجن والانس .

﴿ كان في منزل رسول الله ﷺ زوج حمام احمر ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٦ .

﴿ كنت جالساً في بيت ابي عبدالله ﷺ فنظرت الى حمام راعي يقرقر طويلاً فنظر اليّ ابو عبدالله ﷺ فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك قال : يدعو على قتلة الحسين ﷺ فاتخذوا في منازلكم ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ ك ٢٧ ب ٧ ح ١٠ .

(لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام -)

انظر الشهادة

﴿ ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب ^(١)

اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفها "الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الانسان ^(٢) ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ٥ .

الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ ك ٢٧ ب ٧ ذيل ح ٨ .

﴿ ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل

وادخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله لمن كان محلاً ، فان كان محرماً فلا ، وقال : فان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه ﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ب ٢٥ ح ٢٢٢ .

الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ ب ١٣٨ ح ١ .

(ما تقول في رجل اهدى له حمام -)

انظر الحرم

(المحرم يكسر بيض الحمام -)

انظر المحرم

(ونهى امير المؤمنين ﷺ عن صيد

الحمام في الأمصار -) انظر الصيد

﴿ ولنفضة من حمام منمرة ^(٣) افضل من

سبع ديوك فرق بيض ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ ك ٢٧ ب ٩ ذيل ح ٢ .

﴿ هذه الحمام - حمام الحرم - هي من

نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم ﷺ التي

كانت له ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ ك ٢٧ ب ٧ ح ٤ .

(١) في موضع من الكافي (لم تصب) .

(٢) في موضع من الكافي (ويدعون الناس) .

(٣) النمرة بالضم النكتة من اي لون كان وحمامة منمرة فيها نقط سود وبيض (المجمع) .

﴿الحمام﴾

(أتى علي ﷺ بصاحب الحمام -)

انظر الضمان

(أتيته في حاجة وأصبت في الحمام -)

انظر النورة

﴿ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي

بعد الغسل جنباً أو غير جنب قال: لا بأس﴾

(غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ذيل ح ٢٩.

﴿إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان

فطمع فيه فاستتروا﴾ (٦ - ١)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ ب ١٨ ح ٢.

﴿إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي

تنزع فيه ثيابك: اللهم انزع عني ربة النفاق

وثبتني على الإيمان "وإذا دخلت البيت

الاول" فقل: "اللهم اني اعوذ بك من شر

نفسي واستعيز بك من اذاه" وإذا دخلت

البيت الثاني فقال "اللهم اذهب عني الرجس

النجس وطهر جسدي وقلبي" وخذ من

السماء الحار وضعه على هامتك وصب منه

على رجلك وان امكن ان تبلع منه جرعة

فافعل فانه ينقي المثانة، والبث في البيت

الثاني ساعة وإذا دخلت البيت الثالث فقل:

"نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة" ترددها

الى وقت خروجك من البيت الحار وإياك

وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه

يفسد المعدة ولا تصبّ عليك الماء البارد

فانه يضعف البدن، وصب الماء البارد على

قدميك اذا خرجت فانه يسلب الداء من جسديك

فاذا لبست ثيابك فقل: "اللهم البسني التقوى

وجنبني الردى" فاذا فعلت ذلك امنت من كل

داء، ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم

تردبه الصوت اذا كان عليك مترراً﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٦٢ ب ٢٢ ح ٨.

﴿إذا قال لك اخوك وقد خرجت من

الحمام طاب حمامك، فقل: انعم الله بالك﴾

(٦)

الفقيه ج ١ ص ٧٢ ب ٢٢ ح ٧٤.

(إذا وفق للتوبة أو من دخول الحمام

لينقص لحمه -) يأتي في الربا تحت عنوان

(الربا رباء ان الخ)

﴿اقرأ في الحمام وانكح فيه؟ قال: لا

بأس ويجب على الرجل ان يغض بصره

ويسترفرجه من ان ينظر اليه﴾ (٧)

الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٠.

الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣١

انظر الإبط	بتفاوت.
(ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلى ابطه بالنورة	التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٢٨ و ٢٩
انظر الإبط (في الحمام -)	بتفاوت.
(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام -)	التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٣ بتفاوت.
انظر الضمان	﴿اقرأ القرآن في الحمام وانكح؟ قال: لا
(ان اهل المدينة -) يأتي تحت عنوان	بأس ﴿ (٧)
(من اخذ الخ)	الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣١.
﴿ان الحسن بن علي عليه السلام خرج ^(١) من	الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٠ بتفاوت.
الحمام فلقه انسان فقال: طاب استحمامك	التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٢٨ و ٢٩ بتفاوت.
فقال: يالكع وما تصنع بالاست ههنا فقال:	التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٣ بتفاوت.
طاب حميمك فقال: اما تعلم ان الحميم العرق	﴿اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة
قال: فطاب حمامك قال: واذا طاب حمامي	القرآن في الحمام؟ قال لا انما نهى ان يقرأ
فأي شيء لي ولكن قل: طهر ما طاب منك	الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا
وطاب ما طهر منك ﴿	بأس ﴿ (٥)
الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢١.	الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٢.
الفقيه ج ١ ص ٧٢ ب ٢٢ ح ٧٣ بتفاوت.	الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ٩.
﴿ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع	﴿الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه
جواريه الحمام قال: وما بأس اذا كان عليه	يذيب شحم الكليتين ولا يد لکن رجله
وعليه الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر	بالخرف فانه يورث الجذام ﴿ (١/٦)
بعضهم الى سوءة بعض ﴿ (١/٦)	الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٩.
التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ح ٤.	(ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام -)

(١) في الفقيه (وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام من الحمام الخ) ويأتي تحت عنوانه.

﴿بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة، ونعم البيت الحمام يذكر حرّ النار﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٥.
 ﴿بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء﴾ (١)
 الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٤.
 (بلغني ان اباعده الله ربما كان دخل الحمام -) انظر الابط
 (ثلاثة يهد من - الى ان قال - ودخول الحمام -) انظر الثلاثة
 ﴿الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جمّت ففسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لرق بهما من التراب﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ح ٣٠.
 ﴿الحمام يوم ويوم لا يكسر اللحم، وادمانه في كل^(١) يوم يذيب شحم الكليتين﴾ (٧)

(ان علياً عليه السلام اتي بصاحب الحمام -) انظر الضمان
 (ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام -) انظر الدية
 (انكسفت الشمس وانا في الحمام -) انظر الكسوف
 ﴿انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئاً فاكله قال: قلت له: ان الناس عندنا يقولون: انه على الريق اجود ما يكون، قال: لابل يؤكل شيء قبله يطفى، المرارة ويسكن حرارة الجوف﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٦.
 ﴿انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر﴾ (١/٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ ب ١٨ ح ٣.
 ﴿اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائهم؟ قال: اليس هو جار؟ قلت: بلي، قال: لا بأس﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٤ ك ٩ ب ١٠ ح ٣.
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ح ٢٧.

(١) في الفقيه (وادمانه كل يوم الخ).

الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٣.

﴿ خرج ابو عبدالله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمّم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٧.

الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٢ بتفاوت.

﴿ خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمّم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف ﴾

الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٢.

الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٧ بتفاوت.

(الداء ثلاثة - الى ان قال - ودواء البلغم

الحَمَام -) انظر الثلاثة

﴿ دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام فقال له

صاحب الحمام: اخليه لك؟ فقال: لا حاجة

لي في ذلك، المؤمن اخف من ذلك ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٧.

الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٥ بتفاوت.

(دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام وانا اريد -)

انظر النورة

﴿ دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له

صاحب الحمام نخليه لك؟ فقال: ان المؤمن

خفيف المؤونة ﴾

الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٥.

الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٧ بتفاوت.

﴿ دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر

بس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه

الحياء، فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام

يذهب الاذى ويذكر بالنار ﴾ (١)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ح ٢٤.

﴿ دخلت انا وابي وجدي وعمي حماماً

بالمدينة^(١) فاذا رجل في بيت السلخ فقال

لنا: ممّن القوم ققلنا: من اهل العراق فقال:

واي العراق؟ قلنا كوفيّون، فقال: مرحبا بكم

يا اهل الكوفة انتم الشعار^(٢) دون الدثار، ثم

قال: ما يمنعكم من الازر^(٣) فان رسول

(١) في الفقيه (في المدينة).

(٢) في الفقيه (مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار الخ) ومعنى الشعار هنا على ما في المجمع اي انتم الخاصة دون العامة.

(٣) في الفقيه (ما يمنعكم من الازار الخ).

الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال فبعث الى ابي كرباسة^(١) فشققها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي^(٢) فقال: يا كحل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي: ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال: ومن^(٣) ذلك الذي هو خير مني؟ فقال: ادركت علي بن ابيطالب ﷺ وهو لا يختضب قال: فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال: صدقت وبررت ثم قال: يا كهل ان تختضب فان رسول الله ﷺ قد خضب وهو خير من علي ﷺ وان تترك فلك بعلي سنة^(٤) قال: فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ﷺ ومعه ابنه محمدين علي ﷺ (٤)

الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٨.

الفقيه ج ١ ص ٦٦ ب ٢٢ ح ٢٨. دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام فقال: لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ﷺ فقلت: كان يدخله قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عاتته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فأطلي سائر يده^(٥) فقلت له يوما من الايام: الذي تكره ان اراه قد رأيته، فقال: كلا ان النورة سترة. الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٧. الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٦. دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ﷺ فانه في الصدر قال: فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له: قد احببت ان القاك منذ حين لا سألك من

(١) في الفقيه (فبعث عمي الى كرباسة الخ) اقول والصواب في المتن (فبعث أبي الى كرباسة).

(٢) صمد لجدي اي قصد (المجمع).

(٣) جملة فغضب الى قوله ومن ليست في الفقيه.

(٤) في الفقيه (فلك بعلي ﷺ اسوة الخ).

(٥) في الفقيه (ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فأطلي سائر جسده الخ).

فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ﴿

التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ب ١٨ ح ٣٢.

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام -) انظر الحناء

﴿ رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق

ملتوت^(١) بالزيت فقلت له: ان الناس يكرهون ذلك قال: لا بأس به ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٩٩ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٣.

(رجل دخل الحمام -) انظر الدية

(الرجل يدخل الحمام -) انظر الدية

﴿ سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام

فقال: إياكم والخزف فانها تنكي^(٢) الجسد عليكم بالخرق ﴿

التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ح ٢١.

(السواك في الحمام -) انظر السواك

﴿ عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال:

لا بأس قلت: يزعمون انه اسراف فقال: ليس

فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت

اشياء فقال: سل ما بدالك قلت: ما تقول في

الحمام؟ قال: لا تدخل الحمام الا بمئزر،

وغضّ بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام

فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا

والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤٩٨ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٠.

التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ ب ١٨ ح ١ بتفاوت.

(دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت -)

انظر الابط

(دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما

خرج -) انظر البخور

(دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام -)

انظر النورة

﴿ رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام

وبينه وبين داره قدر فقال: لولا ما بيني وبين

داري ما غسلت رجلي ولا نحييت ماء الحمام ﴿

التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ب ١٨ ح ٣١.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام -)

انظر الحناء

﴿ رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام

(١) ملتوت: مفعول من (ل ت ت) لت الشيء: بله بشيء من الماء او خلطه بالسمن (كما يستفاد من المجمع والمنجد).

(٢) نكا: اي جرح كما يستفاد من اللغة.

بثفاوت .	بالنقي ^(١) فإلت ^(٢) لي بالزيت فأتدلك به ، إنما
عن الرجال يقومون على الحوض من	الاسراف فيما اتلف المال واضرّ بالبدن ﴿٦﴾
الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا	الكافي ج ٦ ص ٤٩٩ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٤ .
الجنب من غير الجنب قال : تغتسل منه ولا	عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟
تغتسل من ماء آخر فانه طهور : وعن الرجل	فقلت : نعم قال : فامر باسخان الحمام ثم دخل
يدخل الحمام وهو جنب فيمسّ الماء من غير	فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر
ان يغسلها قال : لا بأس ، وقال : ادخل الحمام	صاحب الحمام فطلبي ما كان خارجا من
فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً او	الازار ، ثم قال : اخرج عني ثم طلي هو ما
غير جنب قال لا بأس ﴿٧﴾ (غ)	تحت يده ثم قال : هكذا فافعل ﴿٥﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ح ٢٩ .	الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٢ .
عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل	عن الحمام قال : ادخله بمئزر وغطّ
فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره ^(٣) فيصلي	بصره ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
وهو كذلك قال : هذا من عمل قوم لوط ،	ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
فقلت انه يتوشح فوق القميص قال : هذا من	الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
التجبر ، قلت : ان القميص رقيق يلتحف به	وهو شرهم ﴿٧﴾
قال : هو حل الازار ^(٤) في الصلاة والخذف	التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ ب ١٨ ح ١ .
	الكافي ج ٦ ص ٤٩٨ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١٠

(١) النقي : بكسر النون وسكون القاف ، المخ من العظام ، والدقيق المنخول فيحتمل هنا ولعله الاشبه (المجمع ملخصاً) .
 (٢) يلت : من لتت اي يخلط .
 (٣) في التهذيب (فوق الازار الخ) .
 (٤) في بعض النسخ (قال : هو حل الازار في الصلاة الخ) وفي التهذيب (قال : نعم ، ثم قال : ان حل الازار في الصلاة الخ) .

واضرّ بالبدن، والدم اذا احسب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلاثا، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم ﴿ (٨) ﴾

الفقيه ج ١ ص ٤٢ ب ١٦ ح ١٧ .

﴿ عن الرجل يقرأ في الحمام ﴾^(٢) وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به ﴿ (٨) ﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٢٨ .

التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٢٩ .

التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ب ١٨ ح ١٣ .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣١ بتفاوت .

الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٠ بتفاوت .

(عن الصلاة في بيت الحمام -)

انظر الصلاة

بالحصي^(١) ومضع الكندر في المجالس، وعلى ظهر الطريق من عمل قول لوط ﴿ (٥) ﴾

الفقيه ج ١ ص ١٦٨ ب ٣٩ ح ٤٦ .

التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٧٤ .

﴿ عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمسّ الماء من غيران يغسلها قال : لا بأس ، - ﴾

(غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ذيل ح ٢٩ .

(عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم -)

انظر الصوم

﴿ عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها ايجزيه الغسل ؟ ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال : لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ، ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال

(١) الخذف بالحصي : قال في المجمع : المشهور في تفسيره ان تضع الحصة على بطن ابهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابة الخ .

(٢) في الفقيه (اقرأ في الحمام) وفي الكافي (اقرأ القرآن في الحمام الخ) وتقدم تحت عنوانه .

﴿ عن القراءة في الحمام فقال : اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ﴾ (غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ح ٢٣.

﴿ عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب^(١) او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا ﴾ (٥) أو (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ب ١٨ ح ٣٣.

﴿ عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضا ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٤ ك ٩ ب ١٠ ذيل ح ١.

(عن مجتمع الماء في الحمام -) يأتي تحت عنوان (عن مجمع الماء الخ)

﴿ عن مجمع الماء^(٢) في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا بأس^(٣) ﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ١٥ ك ٩ ب ١٠ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ح ١٧.

التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ب ١٨ ح ٣٤.

(عن المحرم يدخل الحمام -)

انظر المحرم

﴿ عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا ان يضطر اليه ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٢٣.

﴿ فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل السلم من الحوض قبل الذمي ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٦.

(كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام -) انظر الحناء

(كان الصادق عليه السلام يطلى ابظه في الحمام -)

انظر الابط

(كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام -)

انظر النورة

(١) حملة الشيخ على صورة عدم كون الماء له مادة.

(٢) في الفقيه والتهذيب (عن مجتمع الماء الخ).

(٣) في الفقيه (يصيب الثوب منه فقال لا بأس به الخ).

انظر الابط

(كنت معه اقوده فادخلته الحمام -)

انظر النورة

(لا بأس ان تمس الخلق في الحمام -)

انظر الخلق

﴿لا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضرب بالبدن -﴾ (٨)

الفقيه ج ١ ص ٤٢ ب ١٦ ذيل ح ١٧.

الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ذيل ح ٤٤.

(لا بأس ان يدخل المحرم الحمام -)

انظر المحرم

(لا بأس بان يدخل المحرم الحمام -)

انظر المحرم

﴿لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مترز﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٦٢ ب ٢٢ ذيل ح ٨.

﴿لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في

الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر

كيف صوته﴾ (٦)

﴿كره دخول الحمام الا بمترز، -﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦.

﴿كره دخول الحمامات الا بمترز، -﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ٢.

﴿كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام

فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا: من اين اقبلتم؟ قلنا له: من الحمام فقال: انقى الله غسلكم قلنا له: جعلنا فداك، وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: انقى الله غسلك فقال: طهركم الله﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٠.

﴿كنت في الحمام في البيت الاوسط

فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة، فقال: السلام عليكم،

فرددت عليه السلام ودخلت البيت^(١) الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت﴾

الفقيه ج ١ ص ٦٥ ب ٢٢ ح ٢٧.

التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ح ٥.

(كنت مجاوراً - الى ان قال - فسألت عن

الحمام الذي يدخله -) انظر الحجة

(كنت مع أبي بصير في الحمام -)

(١) في التهذيب (فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الخ).

الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٤ بتفاوت .
 ﴿ لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء ﴾
 يطفئ به عنك وهج المعدة ^(٤) وهو أقوى للبدن
 ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٥ .
 ﴿ لا تدخلوا الحمام على الريق ولا
 تدخلوه حتى تطعموا شيئاً ﴾ ﴿ (٧) ﴾
 الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ٢١ .
 ﴿ لا تضطجع في الحمام فانه يذيب
 شحم الكليتين ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٤ .
 (لا تغتسل من البثر التي تجتمع -)
 انظر الغسل
 (لا تغتسل من غسالة ماء الحمام -)
 انظر الغسل
 ﴿ لا ضمان على صاحب الحمام فيما
 ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على
 الحمام ولم يأخذ على الثياب ﴾ ﴿ (١/٦) ﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٣ .
 ﴿ لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم
 الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق
 الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب
 بالغيرة ^(١) ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
 البرص ، ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب
 بماء الوجه ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٤ .
 الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ١٩ بتفاوت .
 ﴿ لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم
 الكليتين ، ولا تسرح في الحمام فانه يرتق
 الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج
 الوجه ^(٢) وفي حديث آخر ^(٣) يذهب بالغيرة
 ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا
 تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ،
 وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام ،
 والسواك في الحمام يورث وبالاثنان ولا
 يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام ﴿ (٦) ﴾
 الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ح ١٩ .

(١) في الفقيه (ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج) أي يقبح (الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة الخ) .

(٢) يسمج الوجه : أي يقبحه (المجمع) .

(٣) تقدم عن الكافي تحت نفس العنوان .

(٤) يطفئ به عنك وهج المعدة : أي حرها (المجمع) .

الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٣٦ .
 (لَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُونُ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَسْتُ
 بِدَاخِلِ الْحَمَامِ غَدًا -) انظر الحجة
 ﴿ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا
 كانت له مادة﴾ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١١ .
 ﴿ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
 بعضاً﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٤ ك ٩ ب ١٠ ذيل ح ١ .
 ﴿ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له
 مادة﴾ (٥)
 الكافي ج ٣ ص ١٤ ك ٩ ب ١٠ ح ٢ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ح ٢٦ .
 (ما تقول في الحمام قال لا تدخل -)
 تقدم تحت عنوان (دخلت على جماعة الخ)
 ﴿ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو
 بمنزلة الماء الجاري﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ح ٢٨ .
 ﴿مر رسول الله ﷺ بمكان بالمباضع^(٢)
 فقال: نعم موضع الحمام^(٣)﴾ (غ)

التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ب ٩٢ ح ٧٦ .
 ﴿لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر
 الى عورته﴾ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٣ .
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٦ بتفاوت .
 الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ذيل ح ١٥ بتفاوت .
 ﴿لا يدخل الرج مع ابنه الحمام فينظر
 الى عورته^(١)﴾ وقال: ليس للوالدين ان ينظر
 الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى
 عورة الوالد، وقال لعن رسول الله ﷺ الناظر
 والمنظور اليه في الحمام بلا منزر^(١/٦)
 الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٦ .
 الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٣ .
 ﴿لا يدخل معه في الحمام﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
 ﴿لا يدخلن احدكم الحمام الا بمتزر، -
 الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١ .
 ﴿لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور
 اليه في الحمام بلا منزر﴾ (٦/م)

(١) الى هنا تمّ حديث موضع من الكافي.

(٢) المباضع: جمع المبضع وهو ما يوضع به العرق والاديم كما في لسان العرب ويقال له بالفارسية (نيشتر).

(٣) في نسخة (نعم الموضع الحمام).

قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي
والبخور بالقسط والمرء واللبن ﴿٨﴾
الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٨.
﴿من اراد ان يحمل لحماً فليدخل الحمام
يوماً ويغيب يوماً، ومن اراد ان يضمر وكان
كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم﴾ ﴿غ﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٩٩ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١١.
(من دخل الحمام فاطلى -) يأتي في
الحناء تحت عنوان (كان ابي موسى الخ)
﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبعث بحليلته الى الحمام﴾ ﴿م﴾
الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٦.
﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل حليلته الحمام﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢٩.
﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام الا بمئزر﴾ ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣.
الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٥.
الفقيه ج ١ ص ٦٠ ب ٢٢ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ ب ١٨ ح ٢٥.
﴿مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت
على الرضا صلوات الله عليه فقال: أيسرك
ان يعود اليك لحمك قلت: بلي قال: الزم
الحمام غباً﴾^(١) فانه يعود اليك لحمك وإياك ان
تُدمنه فان ادمانه يورث السل ﴿٢﴾
الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٤.
التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ح ٢٠.
﴿من الآداب ان لا يدخل الرجل ولده
معه الحمام فينظر الى عورته﴾^(٢) ﴿٢﴾
الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ذيل ح ١٥.
﴿من اخذ من الحمام خزفة فحك بها
جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه
ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه
فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد
بن علي: فقلت لابي الحسن عليه السلام: ان اهل
المدينة يقولون: ان فيه شفاء من العين فقال:
كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني
والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق
الله ثم يكون شفاء من العين؟ انما شفاء العين

(١) الغب يعني في يوم وفي يوم لا يكون (المجمع).

(٢) تقدم عن الكافي بمضمونه تحت عنوان (لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام الخ).

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر^(١)، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له: بابي انت وامى انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك؟ فقال: اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٥.

الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣.

﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليته الى الحمام ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٠٢ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٣٠.

﴿ نعم البيت الحَمَام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن ﴾ (١)

الفقيه ج ١ ص ٦٣ ب ٢٢ ح ١٣.

﴿ نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن، وقال عمر: بمس البيت الحمام يبدئ

العورة ويهتك الستر قال: ونسب الناس قول امير المؤمنين عليه السلام الى عمر قول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٩٦ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ١.

﴿ نهى ان يدخل الرجل حليته الى الحمام ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١.

(واتى علي عليه السلام بصاحب حمام -)

انظر الضمان

(واستحموا يوم الاربعاء -) تقدم في

الاظفار تحت عنوان (قلّموا الخ)

﴿ وخرج الحسن بن علي بن

ابي طالب عليه السلام من الحمام^(٢) فقال له: رجل طاب استحمامك، فقال له: يالكع وما تصنع

بالاست هاهنا؟! فقال: طاب حمامك، قال:

اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه؟ فقال:

طاب حميمك، فقال: ويحك اما علمت ان

الحميم العرق؟ قال له: كيف اقول؟ قال:

قل: طاب ما طهر منك، وطهر ما طاب

منك

الفقيه ج ١ ص ٧٢ ب ٢٢ ح ٧٣.

الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ ك ٢٦ ب ٤٣ ح ٢١ بتفاوت.

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٢) في الكافي (ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(سئل عما تشرب منه الحمامة -)
انظر السور
(عن البئر تقع فيها الحمامة -) انظر البئر
(عن البئر يقع فيها الحمامة -) انظر البئر
(عن الدجاجة والحمامة -) انظر الماء
(عن رجل اهدى له حمامة -) انظر الحرم
(عن رجل اهدى له في الحرم حمامة -)
انظر الحرم
(عن رجل ذبح دجاجة او حمامة -)
انظر البئر
(عن رجل قتل حمامة -) انظر المحرم
(عن صيد الحمامة -) انظر الصيد
(عن محرم قتل حمامة -) انظر المحرم
انظر السور
(في الحمامة درهم -) انظر الحمام
(في الحمامة واشباهه -) انظر المحرم
(في رجل ذبح حمامة -) انظر الحرم
(في قيمة الحمامة -) انظر الحمام
(المحرم اذا اصاب حمامة -)
انظر المحرم

ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه
يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي
والنصراني والمبغض لآل محمد ﷺ وهو
اشرهم
الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٦.
الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ذيل ح ١٩.
ومن غسل رجليه بعد خروجه عن
الحمام فلا بأس، وان لم يغسلهما فلا بأس
(غ)
الفقيه ج ١ ص ٧٢ ب ٢٢ ذيل ح ٧٢.
(ويكره السواك في الحمام -)
انظر السواك
يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: اذا لم يره
احد فلا بأس (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ ب ١٨ ح ٦.
الحمامات
انظر الحمام
الحمامة
(ان قتل المحرم حمامة -) انظر المحرم
(رجل اهدى له في الحرم حمامة -)
انظر الحرم
(رجل نتف حمامة -) انظر الحرم
(رجل نتف ريشة حمامة -) انظر الحرم

في الدعاء تحت عنوان (كان أبو عبد الله
يدعو عند الخ)

(اللهم لك الحمد بمحامدك -)

انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد حمدا -) انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد كله -) انظر الدعاء

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس

بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو -)

انظر الخطب

(ان في ابن آدم - الى ان قال - اذا اصبح

قال الحمد لله رب العالمين -) انظر التحميد

(انما بدء بالحمد -) انظر الصلاة

تحت عنوان (امر الناس الخ)

(انما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد -)

انظر القراءة

(انه خطب بذى قار فحمد الله واثني -)

انظر الخطب

(انه كان اذا اطعم قال الحمد لله -)

انظر الطعام

﴿الحمد﴾^(١)

(اذا رأيتم اهل البلاء فاحمدوا الله -)

انظر الشكر

(اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله -)

انظر العطاس

(اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل

الحمد لله -) انظر العطاس

(اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله

الذي ردّ -) انظر الليل

(اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد -)

انظر آمين

(اعطاني ابو عبد الله هذا الدعاء الحمد لله

ولي الحمد واهله -) انظر الدعاء

(اللهم اني أسألك بان لك الحمد -)

انظر الدعاء

(اللهم اني افتتح الثناء بحمدك -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان (وتدعو بهذا الدعاء

في كل ليلة الخ)

(اللهم لك الحمد احمدا -) انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد انت المتوحد -) يأتي

(١) الحمد هو الثناء الجميل على قصد التعظيم والتبجيل للمدوح سواء لتعمة أو غيرها (المجمع) وتقدم في الاستغفار والتحميد والتسبيح والتسمية والتمجيد والتلهيل ويأتي في الدعاء والشكر ما يناسب المقام.

(الحمد لله الذي اعاننا -) تقدم في
الافطار تحت عنوان (تقول في كل ليلة الخ)
(الحمد لله الذي اورثنا الجنة -) يأتي في
علي بن الحسين تحت عنوان (لما حضر علي
بن الحسين الوفاة اغمى الخ)
(الحمد لله الذي علا فقهر -) انظر الدعاء
(الحمد لله الذي لا مقدم -) انظر الارث
(الحمد لله الذي لم يخرجني -) انظر
العلم
(الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد -)
انظر الجنب تحت عنوان (رجل اصابته
جنابة بالليل الخ)
(الحمد لله الذي هدانا -) انظر الحجة
(الحمد لله الذي يفعل ما يشاء -) يأتي
في الدعاء تحت عنوان (علمني شيئاً الخ)
(الحمد لله المختص -) تقدم في التزويج
تحت عنوان (ان جماعة الخ)
(الحمد لله منتهى علمه -)
انظر تقدم في التوحيد تحت عنوان
(كتبت الي ابي الحسن عليه السلام في دعاء الخ)
(الحمد لله الولي الحميد -) تقدم في
الجمعة تحت عنوان (وخطب امير الخ)
(خرج ابو عبد الله - الى ان قال - الم

(انه لم يكن يحمد الرجل -) انظر الصلاة
(اني ادخل مع هؤلاء - الى ان قال - نعم
يجزيك الحمد -) انظر الجماعة
(اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال
اقرأ الحمد -) انظر الليل
(التسبيح نصف الميزان والمحمد لله -)
انظر الدعاء
(تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى
الحمد -) انظر النوافل
(تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا -)
انظر الدعاء
(جواب في خطبة النكاح الحمد لله
مصطفى الحمد -) انظر التزويج
(الحمد لله انما هو داء -) انظر الصلاة
تحت عنوان (امر الناس الخ)
(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
طيب المرسلين -) انظر الدعاء
(الحمد لله صارت فرقة -) انظر الشيعة
(الحمد لله لا شريك له -) انظر الدعاء
(الحمد لله الذي احياني -) يأتي في
الدعاء تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ)
(الحمد لله الذي اصبحتنا -) انظر الدعاء

الشكر قول الرجل الحمد لله - انظر الشكر
 (عطس ابو عبد الله فقال الحمد لله -)
 انظر العطاس
 (عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال
 الحمد لله -) انظر العطاس
 (علمني شيئاً - الى ان قال - قل الحمد لله
 الذي -) انظر الدعاء
 (عن رجل قرأ في ركعة الحمد -)
 انظر السورة
 (عن الرجل قرأ في ركعة الحمد -)
 انظر السورة
 (عن الرجل يكون اما ما فيستفتح بالحمد
 -) انظر التسمية
 (عن القرآن - الى ان قال - اقرأ فيهما
 بالحمد وهو امام -) انظر السورة
 (فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر -)
 انظر الصلاة تحت عنوان (امر الناس
 الخ)
 (كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال
 الحمد لله الذي -) انظر الجنازة
 (كان ابو عبد الله يقول عند المعصية
 الحمد لله الذي -) انظر المعصية
 (كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا -)

تسمعني قلت الحمد لله - انظر الشكر
 (خطب امير المؤمنين بالمدينة فحمد الله -)
 انظر الخطب
 (خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة
 فقال الحمد لله حمده -) انظر التزويج
 (خطب امير المؤمنين فحمد الله واثني
 عليه ثم صلى -) انظر الخطب
 (خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله
 واثني عليه ثم قال -) انظر الخطب
 (خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله
 واثني عليه وقال اما بعد -)
 انظر الامر بالمعروف
 (خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله
 حمده -) انظر التزويج
 (خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله
 الخافض -) انظر الخطب
 (خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله
 الذي حمد في الكتاب نفسه -) انظر التزويج
 (زوج امير المؤمنين - الى ان قال -
 الحمد لله العزيز الجبار -) انظر التزويج
 (سمعت ابا الحسن يخطب بهذه الخطبة
 الحمد لله العالم بما هو كائن -) انظر التزويج
 (شكر النعمة اجتناب المحارم وتما

انظر المائدة	الذي عدل عني -) انظر الشكر
(كان امير المؤمنين اذا اراد ان يزوج قال	(من حمد الله -) انظر الشكر
الحمد لله احمده -) انظر التزويج	(من يسمع عطسة فحمد الله -)
(كان رسول الله اذا ورد عليه امر يسره	انظر العطاس
قال الحمد لله على -) انظر الشكر	(من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر
(كان رسول الله يحمد الله في كل يوم -)	الحمد -) انظر النعمة
انظر التحميد	(من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات
(كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح	الحمد لله الذي يفعل -) انظر الدعاء
الحمد لله اجلالا -) انظر التزويج	(من قال اذا عطس الحمد لله -)
(كنت آكل - الى ان قال - اكلا وحمداً لا	انظر العطاس
اكلا وصمتا -) انظر الاكل	(من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله
(لما اراد رسول الله - الى ان قال - الحمد	رب العالمين -) انظر التحميد
لرب هذا البيت -) انظر التزويج	(من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات
(لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة -)	الحمد لله الذي على فقهر -) انظر الدعاء
انظر التحميد	(من لم يبرأه الحمد -) انظر التحميد
(ما ادنى - الى ان قال - الحمد لله الذي	(وان من شيء الا يسبح بحمده -)
على فقهر -) انظر التحميد	انظر التسييح
(ما انعم الله - الى ان قال - فقال الحمد لله	(يقول بعد الصبح الحمد لله فائق -)
الا ادنى شكرها -) انظر الشكر	انظر الدعاء
(ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا	حمدان بن ابراهيم
سكن -) انظر التحميد	(اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين -)
(ما كان يحمد الرجل -) انظر الليل	انظر الدين
(ما من عبد يرى مبتلى فيقول الحمد لله	

(عن آكل لحوم الحمر انظر اللحوم
(عن لحوم الحمرا لاهليه -)
انظر اللحوم
(عن لحوم الحمر فقال -) انظر اللحوم
(عن لحوم الحمر الوحش -)
انظر اللحوم
(عن لحوم الخيل - الى ان قال - ولحوم
الحمر الالهية -) انظر اللحوم
(كان يكره ان يأكل - الى ان قال - نهى
رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الالهية -)
انظر الصيد
(ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم -)
انظر كظم الغيظ
(وانما نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحوم
الحمر -) انظر اللحوم
الحمراء
(احدى وعشرين زبيبة حمراء -)
انظر الزبيب
(ان علي بن الحسين ﷺ كان يركب على
قطعية حمراء -) انظر الركوب
(اياك ان تركب ميثرة حمراء -)
انظر الركوب
(دخلت على ابي جعفر ﷺ وعليه محلفة

حمدان بن اسحاق
(كان لي ابن -) انظر الطب
(من زار قبر ابي بطوس -)
انظر علي بن موسى الرضا ﷺ
حمدان بن سليمان
(يا ابا سعيد -) انظر الماء
حمدان الديواني
(صديق كل امرء -) انظر العقل والجهل
(من زارني على بُعد داري -)
انظر علي بن موسى الرضا ﷺ
حمدان القلانسي
(قلت للعمري -) انظر الحجة
(من اين زعم -) انظر الطلاق
الحمر
(ان احب العطايا الى الحمر -)
انظر الحمار
(اني اعمل اغماد السيوف من جلود
الحمر -) انظر الصلاة
(اياكم والابل الحمر -) انظر الابل
(حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر -)
انظر المتعة
(حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم
الحمر -) انظر المتعة

انظر اللباس	حمران -)
(عن الرجل يقصر - الى ان قال - ان	
ضياعته التي قصّر فيها الحمران -)	
انظر الضيعة	
(من اصطبج باحدى وعشرين زببية	
حمران -)	انظر التزييب
(ولا تركب بميثرة حمران -)	انظر اللباس
(ويكره لباس الميثرة الحمران -)	
انظر اللباس	
﴿ حمران ﴾	
(رأيت ما كان من امر علي -)	
انظر الحجة	
(رأيت ما كان من امر قيام علي -)	
انظر الحجة	
(أسألك اصلحك الله -)	انظر الاحياء
(ان امرأة من المسلمين -)	انظر الظهار
(ان التفث حفوف -)	انظر التفث
(ان رجلا اتى رسول الله -)	
انظر الوسوسة	
(ان رسول الله ﷺ حين صد بالحديبية -)	
انظر المحصور	
(ان ضريساً كان تحته ابنة عمران -)	
انظر التزويج	
(ان في كتاب علي -)	انظر الجماعة
(ان الله تعالى حيث خلق الخلق -)	
انظر الطينة	
(ان الله ليتعاهد -)	انظر البلاء
(ان الله منادياً -)	انظر الحج
(ان هذه الدنيا -)	انظر الايمان
(انا انزلناه -)	انظر القدر
(دخلت انا وحمران -)	
انظر اصناف الناس	
(رجل قال لامته -)	انظر الظهار
(سألتها عما يتحدث -)	انظر الحجة
(سأله حمران -)	انظر الحجة
(عجبت من قوم - الى ان قال - يا حمران -)	
انظر الحجة	
(عن الاذان جالساً -)	انظر الاذان
(عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة -)	
انظر التزويج	
(عن رجل اشترى امة -)	انظر الاستبراء
(عن رجل أقيم -)	انظر الحدود
(عن رجل تزوج جارية بكرةً -)	
انظر التزويج	
(عن رجل ضرب مملوكاً -)	انظر الدية
(عن رمي الجمار -)	انظر الرمي

(ما معنى قول الله -) انظر القتل	(عن السكنى -) انظر السكنى والعمرى
(المباراة تبين -) انظر المباراة	(عن قول الله عز وجل وروح منه -)
(متى يجب على الغلام -) انظر الحدود	انظر التوحيد
(متى يكون هذا الامر -) انظر الحجة	(في أم ولد -) انظر العدة
تحت عنوان (سأله حمران الخ)	(في ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح
(محرم قتل طيراً -) انظر المحرم	(في رجل اوصى عند موته -)
(المحرم يلبس السراويل -) انظر المحرم	انظر الوصية
(المخيرة -) انظر الطلاق	(في الرجل يقتل مملوكاً له -) انظر القتل
(من احياء ارضاً مواتاً -) انظر الارض	(فيم اختلف الناس -) انظر الحجامة
(من احياء مواتاً -) انظر الارض	(قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء -)
(الندامة على -) انظر العفو	انظر علائم الظهور
(ولا يكون ظهار -) انظر الظهار	(قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي -)
(وليقتضوا تفثهم -) انظر التفث	انظر الجماعة
(يا حمران ان لك اصدقاء -) انظر الحجة	(قضى اجل -) انظر البداء
تحت عنوان (سأله حمران الخ)	(كان ابي يصلي -) انظر السجود
(يا حمران انظر الى من هو دونك -)	(كان بابي عبد الله عليه السلام وجع البطن -)
انظر المواعظ	انظر الارز
(اليمين التي -) انظر اليمين	(كنا عنده وعنده حمران -) انظر التلقين
﴿حمران بن اعين﴾	(لا غنى اخصب -) انظر العقل والجهل
(اذا غسلتم -) انظر الغسل	(لا يقاد والد -) انظر القتل
(الاسلام والايمان -) انظر الاسلام	(لا يكون خلع -) انظر الخلع
تحت عنوان (الايمان ما استقر الخ)	(لا يكون ظهار -) انظر الظهار
(ان جبرئيل عليه السلام اتا برمانتين -)	(لكل شيء ثمرة -) انظر المعروف

انظر الحجة	انظر الحجة
(فقد آتينا -)	(ان الخمر رأس -)
انظر الارث	انظر الخمر
(في رجل ترك ابنته -)	(ان علياً عليه السلام كان محدثاً -)
(في رجل كان عليه طواف النساء وحده -)	انظر الحجة
انظر الطواف	(ان الله فضل الايمان -)
(في قوم غرقوا -)	انظر الايمان
انظر الارث	(انا نصلي مع -)
(قلت لأبي جعفر عليه السلام يقول الناس -)	انظر الجماعة
انظر السفر	(انا هديناه -)
(كان ابي اذا صلى جالساً -)	انظر العلم
انظر الصلاة	(الايمان ما استقر -)
(كان بعض اهله -)	انظر الاسلام
انظر البله	(بما اهللت -)
(كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من	انظر التلبية
اصحابه منهم حمران بن اعين -)	(بديع السماوات -)
انظر الحجة	انظر الحجة
(كنت عند أبي جعفر -)	(ثلاث من مكارم -)
انظر القلب	انظر الثلاثة
(كنت قاعداً عند أبي عبدالله انا وحمران -)	(صبغة الله -)
انظر الاوقات	انظر الصبغة
(ما اقلنا -)	(عن التلبية -)
انظر المؤمن	(عن جارية لم تدرك -)
(ما موضع العلماء -)	انظر البيئنة
انظر الحجة	(عن الذبح فقال -)
(محرم قتل طيراً -)	انظر الذبايح
انظر المحرم	(عن رجل كان عليه طواف النساء وحده -)
(مدمن الخمر -)	انظر الطواف
انظر الخمر	(عن الرجل يقول حلني -)
(وكان بعض اهله -)	انظر المحصور
انظر البلهاء	(فادخلت حمران بن اعين وكان يحسن
(والذين كفروا -)	الكلام -)
انظر آية الكرسي	انظر الحجة
الحمرة	تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فورد
(اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمة -)	الخ)

انظر الطريق (حمزة -)	انظر الحيض
(ان حمزة ابني -) انظر اللقطة	(اذا غابت الحمرة -) انظر الاوقات
(ان علياً ﷺ ذكر لرسول الله ابنة حمزة -)	(ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة -) انظر الحيض
انظر الرضاع	(انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة -) انظر المغرب
(ان الله فوض الى -) انظر الكفارة	(الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة -) انظر المغرب
(ان مولى حمزة -) انظر الارث	(الشفق الحمرة -) انظر الاوقات
(جاء رجل - الى ان قال - سمه باحب الاسماء الى حمزة -) انظر الولادة	(عن وقت المغرب فقال اذا تغير الحمرة -) انظر الاوقات
(صلى رسول الله ﷺ على حمزة -)	انظر الاوقات
انظر الجنابة	(كتبت الى الرضا - الى ان قال - وآخر وقتها ذهاب الحمرة -) انظر الاوقات
(عرضت على رسول الله ﷺ ابنة حمزة -)	(متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهب الحمرة -) انظر الافاضة
انظر الرضاع	(متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة -) انظر الافاضة
(قال رسول الله ﷺ لابنة جحش قتل خالك حمزة -) انظر الزوج	(المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة -) انظر الحيض
(كبر رسول الله ﷺ على حمزة -)	(وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة -) انظر الاوقات
انظر الجنابة	﴿حمزة﴾
(كل شيء في القرآن -) انظر القرآن	(ان البرّ موكل به صالح والبحر موكل به
(المرجوم قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل الحمزة -) انظر المرجون	
(وآخرون مرجون لامر الله قال قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة -) انظر المرجون	
﴿حمزة بن أحمد﴾	
(عن الحمّام -) انظر الحمّام	

﴿حمزة بن بزيع﴾

(فلما آسفونا -) انظر التوحيد
(كتب أبو جعفر -) انظر سعد الخير
(يا جعفر كل -) انظر السفرجل

﴿حمزة بن حمران﴾

(اتى رجل وهو -) انظر البنات
(ادخل السوق -) انظر الجارية
(اذا هم احدكم -) انظر الخير
(امام قوم -) انظر التيمم
(ان الله تعالى اذا كان من امره -)
(ان مما حفظ -) انظر الخوف والرجاء
(انه اتى رجل الى النبي ﷺ وعنده -)

انظر البنات
(تزوج حمزة بن حمران -) انظر الظهار
(ثلاثة لم ينج -) انظر الثلاثة
(الجنة محفوفة -) انظر الصبر

(دخلنا على ابي عبدالله -) انظر التسبيح
(ذوي عدل -) انظر الشهادة
(رجل قال لامته -) انظر الظهار
(شكا رجل -) انظر البيوت والقناعة
(عن الاستطاعة فلم -) انظر التوحيد
(عن رجل اعتق نصف -) انظر العتق

(عن رجل امنا -) انظر الجماعة
(عن رجل جعل -) انظر الظهار
(عن الرجل يقول -) انظر المحصور
(عن سارق عدا -) انظر السرقة
(عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم -)

انظر الوصية
(عن الكلالة -) انظر الارث
(عن الذي يقول -) انظر المحصور
(كان علي بن الحسين -) انظر الافطار
(لا يجنب الثوب -) انظر الثوب
(لا يكون الظهار -) انظر الظهار
(ما اعاد الصلاة -) انظر السهو
(من ورث -) انظر الارث
(واذا كركبك -) انظر النسيان
(يقتل حفدي -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
﴿حمزة بن الطيار﴾

(انه عرض على -) انظر العلم
(قال لي اكتب -) انظر التوحيد
(كنت عند ابي -) انظر الضرس
(لو بقي اثنان -) انظر الحجة
(لو لم يبق في الارض -) انظر الحجة
(الناس على ست -) انظر اصناف الناس

(كنت عند العباس - الى ان قال - لما قتل
حمزة بن عبدالمطلب -) انظر القضاء
(كيف رأيت - الى ان قال - دفن رسول
الله ﷺ عمه حمزة -) انظر الشهيد
(كيف رأيت - الى ان قال - ورداه
النبي ﷺ برداء فقصر عن رجله -)

انظر الشهيد
(لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن
عبدالمطلب -) انظر التعصب
(مات مولى لابنة حمزة -) انظر الارث
(مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب -)

انظر الارث
﴿حمزة بن محمد﴾

(كتبت الى -) انظر التوحيد
(لم فرض الله -) انظر الصوم
(وهديناه النجدين -) انظر التوحيد

﴿حمزة بن محمد الطيار﴾

(انه ليس شيء -) انظر التوحيد
(لم تتواخوا على -) انظر التواخي
(ما من قبض -) انظر التوحيد
(وما كان الله -) انظر التوحيد

﴿حمزة بن اليسع﴾

(عن الفهد -) انظر الحرم

﴿حمزة بن عبدالله الجعفري﴾

(لما ان نفرت -) انظر الاتمام

﴿حمزة بن عبدالمطلب﴾

(الا ان افضل الشهداء حمزة بن
عبدالمطلب -) انظر جعفر بن ابيطالب
(ان رسول الله ﷺ كفّن حمزة -)

انظر الغسل
(ان مولى حمزة -) انظر الارث
(جاء رجل - الى ان قال - سمّيه باحب
الاسماء الى حمزة -) انظر الولادة
(صلى رسول الله ﷺ على حمزة -)

انظر الجنابة
(على قائمة العرش مكتوب حمزة
اسد الله -) انظر الحجة

تحت عنوان (ان اول وصي الخ)
(عن الذي يقتل - الى ان قال - ان رسول
الله ﷺ صلى على حمزة وكفّنه -)

انظر الغسل
(كبر رسول الله ﷺ على حمزة -)

انظر الجنابة
(كنا عند أبي جعفر ﷺ فذكرنا - الى ان
قال - والله لو ان حمزة وجعفر أكانا -)

انظر الحجة

﴿الحمص﴾

(كانت العرب في الجاهلية على فرقتين
الحل والحمص -) انظر الهدية

﴿الحمص﴾^(١)

﴿ان الله تبارك وتعالى لما عافي
ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد
ازدرعت^(٢) فرفع طرفه الى السماء وقال:
الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته
ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني اسرائيل زرع،
فأوحى الله عزوجل اليه يا ايوب خذ من

سبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح
فاخذ ايوب عليه السلام كفاً منها فبذره فخرج هذا
العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه
العدس ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ ك ٢٤ ب ٩٢ ح ٣.
﴿ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان
العدس بارك عليه سبعون نبيا، فقال: هو
الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه
العدس ﴿٦﴾

(١) الحمص: الماهية منه ابيض واحمر واسود وكرسني (يعني برى) والابيض حار يابس في الاولى والاسود اقوى،
وكلاهما ملين، وفيه تقطيع، ويغذ واغذا، اقوى من غذاء الباقلي، واشد تلذذاً ولا شيء في اشكاله اغذى منه للرية
ورطوبة اكثر توليد للفضول من يابسه ويجلو النمش (هو نقط بيض وسود او بقع تقع في الجلد تخالف لونه) ويحسن
اللون طلاء واكلا، وينفع من الاورام الحارة والصلبة وسائر الاورام وما كان منها في الغدد، ودهنه ينفع القوبا (هوداء في
الجسد يتقشر منه الجلد) ودقيقه للقروح الخبيثة والسرطانية والحكة وينفع من وجع الظهر، وينفع للثبور الرطبة في
الرأس، وينفع نقيعه من وجع الضرس، وينفع من اورام اللثة الحارة والصلبة، والاورام التي تحت الاذنين، ويصفي
الصوت، ويغذ والرية افضل من كل شيء ولذلك يشخذ منه حساء من دقيق الحمص وطبيخة نافع من الاستسقاء
واليرقان، ويفتح خصوصاً الكرسني (اي البرى) والاسود سد الكبد والطحال، ويجب ان يأكل الحمص لا في اول
الطعام ولا في آخره بل في وسطه (اقول والنص من اهل البيت عليه السلام على خلاف هذا) وطبيخ الاسود يفتت الحصاة في
المثانة والكلى بدهن اللوز والفجل والكرفس ويخرج الجنين، وجميعه ردي لقروح المثانة (ومصلحه الغشخاش)
ويزيد في الباء (اي الجماع) جداً وكله يلين البطن ويفتح سد الكلي والمثانة وخصوصاً الاسود والكرسني (اي البري)
قال بعضهم: انه اذا نقع في الخل واكل منه على الريق وصبر عليه نصف يوم (بل تمام اليوم) قتل الدود، قال بقراءة: ان في
الحمص جوهرين يفارقاه بالطبع احدهما مالح يلين الطبيعة، والآخر حلوي رابول والحلوفيه نفخ يهيج الباء (القانون
ومخزن الادوية ملخصاً).

(٢) ازدرعت: من زرع يزرع فيعد نقله الى باب الافتعال صار از ترعت ثم ابدلوا التاء دالافصار ازدرعت اي طرحت.

انظر طلب الرزق	الكافي ج ٦ ص ٣٤٢ ك ٢٤ ب ٩٢ ح ٢.
(و وكل الرزق بالحمق -) انظر الرزق	﴿ الحمص جيد لوجع الظهر، وكان يدعوا به قبل الطعام وبعده ﴾ (٨)
﴿ الحمقاء ﴾	
(اشتدت - الى ان قال - لم يهلك هؤلاء	الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ ك ٢٤ ب ٩٢ ح ٤.
الحمقاء الا -) انظر العقل والجهل	﴿ وكان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ﴾ (٨)
(ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقاء -)	الكافي ج ٦ ص ٣٤٢ ك ٢٤ ب ٩٢ ح ١.
انظر طلب الرزق	﴿ الحمصة ﴾
(اياكم وتزويج الحمقاء -) انظر التزويج	(اني حككت - الى ان قال - ان اجتمع قدر حمصة -) انظر الدم
(زوجوا الا حمق ولا تزوجوا الحمقاء -)	﴿ الحمض ﴾
انظر الاحمق	(عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض -) انظر الخمر
(لا تسترضعوا الحمقاء -) انظر الرضاع	﴿ الحمق ﴾ (١)
(وطى رسول الله ﷺ - الى ان قال - بقلة	﴿ احمق الحمق الفجور ﴾
الحمقاء -) انظر الفرفخ	روضة الكافي ج ٨ ص ٨١ ذيل ح ٣٩،
(يجعل الرجل - الى ان قال - وليس تقول	الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.
كما يقول الحمقاء -) انظر الجماعة	(اذا احب احدكم - الى ان قال - والا فانها
﴿ الحمل ﴾	معرفة حمق -) انظر العشرة
(اتي رجل - الى ان قال - اريد ان احمل -)	(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -
انظر الجهاد	ولن ينقص امرء نقيراً بحمقه -)
(اتي النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله	
اني احمل -) انظر التزويج	

(١) تقدم في الاحمق ايضاً.

الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان
 شاء تركه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٦ ص ١١ ك ١٩ ب ٥ ح ١.
 (اذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل -)
 انظر الصدقة
 (اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت -)
 انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام
 (لرأيت ان حملت قال هو ولده -)
 انظر المتعة
 (اشترى الجارية فتمكث - الى ان قال -
 فاذا جاز حملها -) انظر الاشتراء
 (اصلحك الله اني كنت احمل السلاح -)
 انظر السلاح
 ﴿ اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل
 فنوى ان يسميه محمداً ولد له غلام ؟ فقال
 من كان له حمل فنوى ان يسميه علياً ولد له
 غلام ، ثم قال : علي ومحمد ومحمد علي
 شيئاً واحداً قال : اصلحك الله اني خلفت
 امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاماً
 فاطرق الى الارض طويلاً ثم رفع رأسه فقال
 له : سمّه علياً فانه اطول لعمره ، فدخلنا مكة
 فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولده له
 غلام ﴿٨﴾)

(احمل نفسك لنفسك -)
 انظر محاسبة العمل
 (اخبرني بعض اصحابنا انه حمل -)
 انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
 ﴿ ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر
 ما تحمل لسنة ﴾ (١/٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ ب ١٦٠ ح ٨.
 (اذا استقل البعير بحمله -) انظر الضمان
 (اذا استقل البعير والدابة بحملهما -)
 انظر الضمان
 (اذا حمل عدو الله -) انظر الميت
 (اذا حملت جوانب -) انظر التشيع
 (اذا اطلق الرجل امرأته فادعت حملاً -)
 انظر الطلاق
 (اذا اطلق الرجل امرأته وهي حبلى -)
 انظر الطلاق
 (اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل -)
 انظر المحرم
 ﴿ اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى عليها
 اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية
 الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : " اللهم
 اني قد سميتك محمداً " فانه يجعله غلاماً ، فان
 وفي بالاسم بارك الله له فيه ، وان رجع عن

انظر المحرم (ايحمل السلاح -)	الكافي ج ٦ ص ١١ ك ١٩ ب ٥ ح ٢ .
انظر الجنائز (تبدأ في حمل -)	(اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد
(الحامل اجلها ان تضع حملها -)	لحظة -) يأتي في الولد تحت عنوان (عن
انظر العدة	غاية الحمل الخ)
(حمل ابي متاعا -) انظر الضمان	(الامام يحمل -) انظر الجماعة
(حمل رجل من اهل -) انظر الحجة	(ان ابا عبد الله مرض فامر غلمانه ان
(حمل العصي ينفي الفقر -) انظر العصا	يحملوه -) انظر الطواف
(حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية -)	(ان جملاً لنا كان يكارينا فحمل -)
انظر اللباس	انظر الضمان
(حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى	(ان حمالا لنا يحمل -) انظر الضمان
مكة -) انظر الغدير	(ان الحوت الذي يحمل الارض -)
(حملت الي ريثا -) انظر الريثا	انظر الحوت
(حملت الريثا -) انظر الريثا	(ان الله تبارك وتعالى - الى ان قال - فلذلك
(رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك	يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام -)
بالمدينة وقد كان حمل -) انظر الخمس	انظر العجوز
(رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل -)	(انما الحمل تسعة اشهر -) يأتي في
انظر الخمس	العدة تحت عنوان (المرأة الشابة الخ)
(رجل حمل عليه رجل مجنون -)	(انه حمل اليه الوشي -) انظر اللباس
انظر الدية	(اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي
(الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة	-) يأتي في الصلح تحت عنوان - (كنت قاعد
تدعى الحمل -) انظر الولد	الخ)
(الرجل يعلف - الى ان قال - فالرجل	(اني حملت امرأتي -) انظر الطواف
يشترى الحمل -) انظر الاضحية	(الاوصياء اذا حملت -) انظر الحجة

انظر المحرم	(حمل -)	(الرجل يعمل الدراهم يحمل -)
انظر القتل	(عن رجل قتل فحمل -)	انظر الدراهم
انظر المحرم	(عن رجل محرم حمل -)	(السنة ان تحمل -) انظر الجنابة
(عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه -)		(السنة ان يحمل -) انظر الجنابة
انظر الجعل		(السنة في حمل -) انظر الجنابة
(عن الرجل يحمل امرأته -) انظر المحرم		(عن امرأة ذات بعل زنت فحملت -)
(عن الرجل يحمل المتاع بالاجر -)		انظر الحدود
انظر الضمان		(عن الجنابة اذا حملت -) انظر الجنابة
(عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق -)		(عن الجنب يحمل -) انظر الجنب
انظر البيع		(عن حمل غذا -) انظر الجدي
(عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك		(عن رجل اخذوه وقد حمل كارة -)
فقال اني احمل ذلك من مالي -) انظر الزكاة		انظر السرقة
(عن غاية الحمل -) انظر الولد		(عن رجل استأجر سفينة من ملاح
(عن المرأة تحمل -) انظر الاستلام		فحملها -) انظر السفينة
(عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها		(عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان
انظر الطلاق	(تحمل -)	انظر الجارية
(عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل -)		(عن رجل حمل امرأته -) انظر المحرم
انظر الطلاق		(عن رجل حمل غلاما -) انظر الدية
(عن الملاح احمل الطعام -)		(عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد
انظر الضمان		الحمل -) انظر الارث
(عن الملاح احمل معه الطعام -)		(عن رجل فجر بامرأة فحملت -)
انظر الضمان		انظر الارث
(فحملته فانتبذت -) انظر كربلاء		(عن رجل قتل فرخا - الى ان قال - عليه

(لما حملت فاطمة -)	(في جمال يحمل -) انظر الضمان
انظر الحسين بن علي عليه السلام	(في رجل حمل عبدا -) انظر الدابة
(لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم -)	(في رجل حمل عبده -) انظر الدابة
انظر الحج	(في رجل حمل على رأسه -) انظر الدية
(ما ارى امك حملت بك الا وقد حضرها	(في رجل حمل متاعا -) انظر الدية
ملك -) تقدم في الحجة	(في رجل حمل مع رجل -) انظر الضمان
تحت عنوان (كنت عند ابي ابراهيم عليه السلام	(في رجل حمل معه -) انظر الضمان
الخ)	(في رجل يحمل المتاع -) انظر البيع
(ما ترى فيما يحمل الى الشام -)	(في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل -)
انظر السلاح	انظر المكاتبة
(ما ترى فيمن يحمل السروج -)	(قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل
انظر السلاح	على العاقلة -) انظر العاقلة
(ما تقول اني كنت احمل السلاح -) يأتي	(الكسير يحمل فيرمى -) انظر الرمي
في السلاح تحت عنوان (اصحك الله الخ)	(الكسير يحمل فيطاف -) انظر الطواف
(ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت -)	(لا بأس ان تحمل المرأة -) انظر الصلاة
انظر الارث	(لا تأكل من لحم حمل -) انظر الجدي
ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان	(لا تحملوا الفروج -) انظر السروج
يسميه محمداً الا كان ذكراً انشاء الله، وقال:	(لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام -)
ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال:	انظر الحجة
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ	(لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام -)
بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر	انظر الحسين بن علي عليه السلام
ويقول:	(لما حمل علي بن الحسين عليه السلام -)
"اللهم اني سميتك محمداً" ولد له غلام	انظر الذنب

﴿الجمل﴾	وان حوّل اسمه اخذ منه ﴿٦﴾
تقدم في الجمل	الكافي ج ٦ ص ١١ ك ١٩ ب ٥ ح ٣.
﴿الحملان﴾	(من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا
(الحاج حملانه -) انظر الحج	يجوز حملها -) انظر الزراعة
(لو يعلم الحاج ماله من الحملان -)	(من حمل اخاه -) انظر التشيع
انظر الابل	(من حمل السلاح -) انظر المحارب
(لو يعلم الناس كنه حملان الله -)	﴿من حمل ما لا يطيق عجز، -﴾
انظر الابل	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.
﴿الحملة﴾	(من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في
(ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم - الى ان قال	بيته -) انظر السعادة
- ولهذا يلرز العلم اذا لم يوجد له حملة -)	﴿من كان له حمل فنوى ان يسميه
انظر الحجة	محمدا او علياً ولد له غلام ﴿م﴾
(حملت ابا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية -)	الكافي ج ٦ ص ١٢ ك ١٩ ب ٥ ح ٤.
انظر اللباس	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل ما تحمله
(حملة القرآن -) انظر القرآن	النملة -) انظر النمل
(عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه	(هل يجوز بيع النخل اذا حمل -) انظر النخل
انظر البيع	(يا ابا صالح اذا انت حملت -)
﴿حملة العرش﴾	انظر الجنابة
(اذا كان يوم القيامة كان حملة العرش	(يا عمر لا تحملوا على شيعتنا -)
ثمانية -) انظر العرش	انظر الشيعة
(ان حملة العرش اليوم -) انظر الديك	(يعمل ما تحمل -) انظر الخلق
(حملة العرش -) انظر التوحيد	
(دخلنا على ابي عبدالله - الى ان قال -	

على مثل حمولته -) انظر الحجة

﴿حمّة﴾

(انه كره اكل كل ذي حمة -) انظر الصيد

﴿الحميات﴾

(نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء

بالحميات -) انظر الماء

﴿حميد﴾

(ان الله جعلني اماما -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(اني وليت -) انظر السلطان

﴿حميد بن زياد﴾

(اذا زنى العبد -) انظر الحدود

﴿حميد بن المثنى﴾

(عن الحبلى ترى -) انظر الحيض

﴿حميد بن مسعود﴾

(عن رمي الجمار -) انظر الرمي

﴿حميد الصيرفي﴾

(كل بناء ليس -) انظر البناء

قل لحملة العرش فليموتوا -) انظر التعزية

(من قال اللهم اني اشهدك واشهد

ملائكتك المقربين وحملة عرشك -)

انظر الدعاء

﴿حملة بنت جحش﴾

(ان امرأة يقال لها حملة بنت جحش -)

انظر الحيض

﴿الحمولة﴾ (١)

(دخلت انا وسليمان - الى ان قال - لقد

حملت على مثل حمولة محمد ﷺ وهي

حمولة الرب -) انظر الحجة

(عن اكل لحوم الحمير - الى ان قال -

لانها كانت حمولة -) انظر اللحوم

(عن لحم حمر الاهلية - الى ان قال -

لانها كانت حمولة -) انظر اللحوم

(في رجل توفي - الى ان قال - ولم يترك

الا قدر نفقة الحمولة -) انظر الحج

(ما جاء به علي - الى ان قال - لقد حملت

(١) الحمولة : بالفتح ولها معان : الابل التي تحمل كل ما احتمل عليه الحي من بعير او حمارا وغير ذلك : ما يحتمل عليه

الناس من الدواب : الابل التي تحمل المسيرة : ما اطاق العمل والحمل : من الابل التي تحمل الاحمال على ظهورها :

الابل التي تحمل عليها الانتقال : وبالضم ولها ايضا معان : الاجمال التي عليها الانتقال خاصة الاحمال باعيانها : الانتقال :

الاحمال التي تحمل عليها : الابل وما عليها (لسان العرب ملخصاً).

﴿حميدة﴾

(اللهم اني اسألك باسمائك الحميدة -)
انظر الدعاء
(ان معنا صبيا - الى ان قال - مره أمه
تلقى حميدة -) انظر الصبيان
(ان معنا مولود احصيا فقال مروا امه
فتلقى حميدة -) انظر الصبيان
(اني اريد الجوار - الى ان قال - مر أمه
تلقى حميدة -) انظر الحج
(حجة افضل - الى ان قال - ان حميدة
امرت بدجاجة -) انظر الحج
(حميدة مصفات -) انظر الحجة
(دخل ابن عكاشة - الى ان قال - ما
اسمك : قالت حميدة -) انظر الحجة

﴿الحمير﴾

(ان انكر الاصوات لصوت الحمير -)
انظر العطاس
(عن ابوال حمير والبغال -)
انظر الابوال
(عن ابوال الدواب والبغال والحمير -)
انظر الابوال
(عن الحمير ننزيها -) انظر الحمار
(عن لحوم الحمير -) انظر اللحوم

﴿الحميراء﴾

(دخل رسول الله ﷺ - الى ان قال - يا
حميراء اكرمي -) انظر الخوان
(دخل رسول الله ﷺ - الى ان قال - يا
حميراء لا تحصين -) انظر الخبز
(دخل رسول الله ﷺ - الى ان قال - يا
حميراء ما هذا -) انظر الماء
(دخلت على ابي عبد الله ﷺ - الى ان
قال - سميتها بالحميراء -)

انظر موسى بن جعفر ﷺ
(لما احتضر الحسن - الى ان قال - انه
سيصيني من الحميراء ما يعلم -)
انظر الحجة

﴿الحميري﴾

(روى جعلني الله فداك مواليك -)
انظر الصلاة

﴿الْحَمِيَّةُ﴾ ^(٣)	﴿الْحَمِيلُ﴾ ^(١)
(ان الملائكة - الى ان قال - فاستخرج ما في نفسه بالحمية -) انظر التعصب (لا اقيم - الى ان قال - مخافة ان تحمله الحمية -) انظر الحدود (لا تقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية -) انظر الحدود (لم يدخل الجنة حمية -) انظر التعصب	(عن الحميل فقال واي شيء -) انظر الارث (عن رجلين حميلين -) انظر الارث (لا يرث الحميل -) انظر الارث (لا يرث الحميل -) انظر الارث ﴿الْحَمِيمُ﴾^(٢) (ان الله تطول - ما دفن حميم حميما -) انظر التطول (عن رجل تصدق بصدقة على حميم -) انظر الهبة (لا يقرب الميت ماء حميما -) انظر الميت (من قتل حميم -) انظر القتل (هل يؤخذ الرجل بحميمه -) انظر الجنابة (يحد الحميم -) انظر الحداد
﴿الْحَمِيَّةُ﴾^(٤) (ان الله عزوجل ليتعاهد - الى ان قال - ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض -) انظر البلاء ﴿ لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام ﴾^(٦) روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩١ ح ٤٤٢ . ﴿ ليس الحمية ان تدع الشيء اصلاً لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف ﴾^(٧)	

(١) الحميل: الكفيل: والحميل: الدعي (الصحيح) وفي معاني الاخبار: سمي الحميل حميلاً لأنه حمل من بلاده صغيراً ولم يولد في الاسلام، وفي تفسير آخر: انما سمي حميلاً لأنه مجهول النسب (المجمع).

(٢) الحميم: القريب في النسب (المجمع).

(٣) الحمية: الانفة والغضب (المجمع).

(٤) حمى المريض ما يضره حمية منعه اياه (لسان العرب).

الفقيه ج ١ ص ٦٨ ب ٢٢ ح ٤٨ .
(اربع من سنن المرسلين التعطروا
لسواك والنساء والحناء -) انظر الاربعة
✽ ان الحناء ليس بطيب ✽
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٢ ب ٢٠٧ ذيل ح ٣ .
(ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال
اخضب رأسها بالحناء -) انظر الحيض
(ان من اطلى وتذلك -) يأتي في النورة
تحت عنوان (من اطلى وتذلك الخ)
(انه يجوز له ان يضع الحناء -)

انظر الحلق

✽ بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال :
اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل
يوم ✽ (٨)

الكافي ج ٦ ص ٤٨٠ ك ٢٦ ب ٣٠ ذيل ح ١ .
الفقيه ج ١ ص ٦٩ ب ٢٢ ذيل ح ٥٢ .
(الحناء على اثر النورة -) انظر النورة

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩١ ح ٤٤٣ .

✽ يمرض منا المريض فيأمره المعالجون
بالحمية فقال : لكننا اهل بيت لا نحتمي الا من
التمرونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت :
ولم تحتمون من التمر ؟ قال : لان نبي الله
حمى عليا ﷺ منه في مرضه ✽ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٩١ ح ٤٤١ .

✽ الحاء والنون ✽

✽ الحنو ✽

(ان رسول الله ﷺ قال في يوم حار وحناء
كفه -) انظر الانظار

✽ الحناء (١) ✽

✽ اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ويطيب الريح ، ويسكن
الزوجة ✽ (٦ / م)
الكافي ج ٦ ص ٤٨٣ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ٤ .

(١) الحناء: بارد في الاولى يابس في الثانية. وفيه تحليل وقبض وتجفيف بلا اذى طبيخه نافع من الاورام الحارة والبلغية. ونافع لحرق النار نطولا (النطول: ماء تغلى فيه الادوية والحشائش ويصب فاتراً على العضو المصاب) ويطلّى مع الخل على الجبهة للصداع وكذلك ايضاً ينفع من قروح الفم (القانون ملخصاً).

﴿ الحناء يشعل الشيب ﴾ (٥) الكافي ج ٦ ص ٤٨٣ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ٢. ﴿ رأيت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء ﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٨٣ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ٣. ﴿ رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت ما عصيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال: يا حكم ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيّرتها حتى تشبه اظافر الموتى فغيّرّها بالحناء ﴾ الكافي ج ٦ ص ٥٠٩ ك ٢٦ ب ٤٧ ح ٢. ﴿ رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء ﴾ (٦) من اثر الحناء الكافي ج ٦ ص ٥٠٩ ك ٢٦ ب ٤٧ ح ٤. التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ذيل ح ١٩. ﴿ رأيت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضابا قانيا ﴾ (٤)	﴿ الحناء يذهب بالسهك ﴾ (١) ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة (٢) ويحسن الولد (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ٥. الفقيه ج ١ ص ٦٩ ب ٢٢ ح ٤٩. التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ب ١٨ ح ١٩ بتفاوت. ﴿ الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة ويحسن الولد ﴾ (٣) وقال من اطلّى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر، وقال: رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ ب ١٨ ح ١٩. الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ٥. الفقيه ج ١ ص ٦٩ ب ٢٢ ح ٤٩. ﴿ الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٨٣ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ١.
--	--

(١) السهك: مصدر من باب تعب ربح كربة توجد من الانسان اذا غرق (المجمع).

(٢) النكهة: ربح الفم (المجمع).

(٣) الى هنا تمّ حديث الكافي والفقيه.

(٤) القاني: يقال: احمرقاني اي شديد الحمرة كما في المنجد الابهدي.

انظر المسح	الكافي ج ٦ ص ٤٨١ ك ٢٦ ب ٣٠ ح ١٠ .
(في الرجل يخضب رأسه بالحناء -)	﴿ رأيت أبا جعفر الثاني قد خرج من
انظر المسح	الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد
(في الذي يخضب رأسه بالحناء -)	من اثر الحناء ﴾
انظر المسح	التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ ب ١٨ ذيل ح ١٩ .
﴿ كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر	الكافي ج ٦ ص ٥٠٩ ك ٢٦ ب ٤٧ ح ٤ بتفاوت .
رسول الله ﷺ فنظر اليه وقد اخذ الحناء من	(عن امرأة أرادت - تختضب بالحناء)
يديه فقال بعض اهل المدينة : اما ترون الى	انظر الاحرام
هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه	(عن امرأة خافت - الى ان قال - هل
فقال له فيه ما تخبره وما لا تخبره الى فقال :	تختضب يدها بالحناء -) انظر المحرم
انه من اخذ (من) الحناء بعد فراغه من اطلاق	(عن الحناء فقال -) انظر المحرم
النورة من قرنه الى قدمه آمن من الادواء	(عن دهن الحناء -) انظر الاحرام
الثلاثة : الجنون والجذام والبرص ﴾	(عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان
الكافي ج ٦ ص ٥٠٩ ك ٢٦ ب ٤٧ ح ٥ .	وهما مختضبان بالحناء -) انظر الخضاب
﴿ كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد	(عن الرجل يخضب رأسه بالحناء -)
دخول الحمام امر أن يوقد له عليه ثلاثاً وكان	انظر المسح
لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون	(عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور
له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم	البيت يطليه بالحناء -) انظر الحلق
فخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل	(عن المختضب - الى ان قال - أيصلي
الزبير يقال له : كنيد وبيده اثر الحناء فقال : ما	في حنائه -) انظر الخضاب
هذا الاثر بيدك ؟ فقال : ويلك يا كنيد حدثني	(عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان
ابي وكان اعلم اهل زمانه عن أبيه ، عن جده ،	بالحناء -) انظر الخضاب
قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل الحمام	(في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء -)

فاطلي ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه	(اني ادخل الحمام -) انظر الحمام
كان اماناً له من الجنون، والجذام، والبرص	(اي شيء للموالي -) انظر الارث
والاكلة الى مثله من النورة ﴿	(اي العبادة -) انظر الدعاء
الكافي ج ٦ ص ٥٠٩ ك ٢٦ ب ٤٧ ح ١.	(اياك ان تركب -) انظر الركوب
(كنت مع ابي علقمة - الى ان قال -	(بارك الله على -) انظر التجارة
وعلقمة مختضب بالحناء -) انظر الخضاب	(ذكر عنده خل الخمر -) انظر الخل
(من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاق	(سأل عمرو بن حريث -) انظر الصلاة
النورة - الخ -) تقدم تحت عنوان (كان	(سمعت ابا عبد الله -) انظر الفجل
ابوالحسن عليه السلام الخ)	(شكت الكعبة -) انظر السواك
(من اطلق فتدلك بالحناء -) انظر النورة	(صعد رسول الله -) انظر الحجة
(من اطلق واختضب بالحناء -)	(طفنا بالبيت -) انظر الطواف
انظر النورة	(عن ابنة و -) انظر الارث
(وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب	(عن البكر يفجر -) انظر الحدود
بالحناء -) انظر الخضاب	(عن بنت وامرأة -) انظر الارث
﴿الحنّاط﴾	(عن رجل فجر -) انظر الارث
(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - الى ان قال -	(عن اللقطة -) انظر اللقطة
ولا حنّاط ولا نخاسا -) انظر المكاسب	(كان سلمان جالسا -) انظر سلمان
(ما عملك فقلت حنّاط -) انظر الاحتكار	(كان الناس اهل -) انظر الحجة
﴿حنان﴾	(كنت جالسا عند -) انظر البيع
(اجتهدت في العبادة -) انظر العبادة	(كنت مع ابي عبد الله -) انظر البقل
(إذا ادخلت -) انظر الاتمام	(لا تصلح الامامة -) انظر الحجة
(ان الحسين بن منذر -) انظر الذبايح	(لا يبالي الناصب -) انظر الناصب
(انما جزاء الذين -) انظر المحارب	(لأي شيء يكرهونه وهو حلال -) تقدم

(ان الله عزوجل اذا احب عبداً -)	في الحجّام تحت عنوان (اني اعمل عملاً الخ)
انظر العبادة	(ما تقول في النيذ -) انظر النيذ
(ان للقائم غيبة -) انظر الحجة	(ما كان ولد يعقوب -) انظر الحجة
(ان لنا خلطاء -) انظر الذبايح	(يا ابا الفضل -) انظر السوق
(ان من القسم -) انظر الزوجة	(يا حنان اذا كان يوم عرفة -)
(انه من قتل -) انظر القتل	انظر الحسين بن علي عليه السلام
(انه يأتيني الرجل -) انظر الصرف	(يا سدير -) انظر الحسين بن علي عليه السلام
(اني اعمل عملاً -) انظر الحجّام	(يجوز أخذ حصي -) انظر الجمار
(اني ربما بليت -) انظر البول	﴿ حنان بن سدير ﴾
(اهدى الفيض بن المختار -)	(اتصلي النوافل -) انظر النوافل
انظر الريثا	(اخبرني عن قول يعقوب -) انظر يوسف
(أي العبادة -) انظر الدعاء	(اذا رأيت ابيات مكة -) انظر التلبية
(اياك ان تركب -) انظر الركوب	(اذا رأيت الرجل مريه البلاء -)
(ايومي الرجل -) انظر الإيماء	انظر الدعاء
(يحرم في ثوب -) انظر الاحرام	(ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة -)
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فشكا اليه -)	انظر الحدود
انظر الجار	(امر رسول الله ﷺ بقتل الفارة -)
(حدّ يقام -) انظر الحدود	انظر الحرم
(دخلت انا وابي -) انظر الحمام	(ان افضل العبادة -) انظر العفة
(دخلت علي ابن الحنفية -)	(ان الحرام لا يفسد -) انظر الحرام
انظر الوصية	(ان الذبيحة بالاسم -) انظر الذبايح
(دخلت على ابي عبدالله -) انظر النعال	(ان الصدقة -) انظر الصدقة
(دخلت على محمد بن علي الحنفية -)	

انظر الدين	(كل ذنب يكفره -)	انظر الوصية	
انظر الاحرام	(كنت انا وابي -)	(ذكرت لابي جعفر -) انظر البيت الحرام	
انظر الاحرام	(كنت جالسا عنده -)	(ربما بليت ولم اقدر -) انظر البول	
انظر الاحرام	(كنت عنده جالسا -)	(زرت فنسيت -) انظر الطواف	
انظر الكراث	(كنت مع ابي عبدالله -)	(سألت أبا جعفر عنهما -) انظر الحجة	
(ما تقول في رجل طاف فاوهم -)		(سألني ابن شبرمة -) انظر القسامة	
انظر الطواف		(صليت خلف -) انظر التسمية	
انظر العينة	(ما تقول في العينة -)	(عن جدي رضع -) انظر الجدي	
انظر المحرم	(ما تقول في الملح -)	(عن جدي يرضع -) انظر الجدي	
انظر النيذ	(ما تقول في النيذ -)	(عن الجري فقال -) انظر الجري	
انظر الجري	(ما لم يكن له -)	(عن رجل تزوج امرأة سفاحا -)	
انظر القناعة	(من رضى من الدنيا -)	انظر الزنا	
انظر الثلاثة	(من علامات المؤمن -)	(عن رجل فجر بنصرانية -) انظر الارث	
انظر الحجة	(نعت الى النبي ﷺ -)	(عن رجل مسلم فجر -) انظر الارث	
انظر الاضحية	(نهى رسول الله ﷺ -)	(عن رجل يحرم في -) انظر الاحرام	
انظر الاضحية	(نهانا رسول الله ﷺ -)	(عن الصائم يستنقع -) انظر الصوم	
انظر الوالدان	(هل يجزي الولد -)	(عن صوم يوم عرفة -) انظر الصوم	
(يا حنان -) انظر الحسين بن علي ﷺ		(عن القيم -) انظر القيم	
(يا سدير -) انظر حسين بن علي ﷺ		(عن اللقطة -) انظر اللقطة	
انظر الارث	(يتوارث اهل -)	(عن يهودي -) انظر الحدود	
انظر الجمار	(يجزيك ان -)	(قال ابوذر -) انظر الرجم	
﴿الحتم﴾		(كان علي بن الحسين -) انظر التمر	
(نهى رسول الله ﷺ - الى ان قال -)		(كانت امرأة -) انظر النائحة	

(من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث -) انظر الكفارة (من قال لا ورب المصحف فحنث -) انظر الحلف	والحنث جرار خضر -) انظر الخمر ﴿الحنث﴾^(١) (اذا حلف الرجل بالظهار فحنث -) انظر الظهار
﴿الحنجرة﴾ (ان القلب ليرجع فيما بين الصدر والحنجرة -) انظر القلب	(اذا حنث الرجل -) انظر الكفارة (ان بعض مواليك - الى ان قال - حنث اولم يحنث -) انظر الظهار (ان عليا عليه السلام كره - الى ان قال - قبل الحنث -) انظر الكفارة
﴿الحنديس﴾ (طلبة العلم - الى ان قال - وقام الليل في حنديسه -) انظر العلم	(انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث -) انظر الاطفال (اي شيء لا نذر فيه - الى ان قال - فلا حنث عليك فيه -) انظر النذر
﴿الحنطة﴾ ﴿اذا كان عندك درهم فاشتر^(٢) به الحنطة فان المحق في الدقيق﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ١٦٧ ك ١٧ ب ٦٦ ح ٢. التهذيب ج ٧ ص ١٦٢ ب ١٣ ح ٢٢.	(رجل حلف بالبرائة - الى ان قال - فحنث -) انظر الحلف (الظهار لا يقع الا على الحنث -) انظر الظهار
(ان الله عزوجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة -) انظر الصفا (ايجوز قفيز من حنطة -) انظر الربا (تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او - شعير -) انظر التصديق	(عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث -) انظر الاطفال (من استثنى في يمين فلا حنث عليه -) انظر اليمين

(١) الحنث في اليمين: نقضها يقال: حنث في يمينه يحنث حنثا اذا لم يف بموجبها (المجمع).

(٢) في التهذيب (اذا كان عندكم درهم فاشتر به الخ).

(عن الحنطة والدقيق -) انظر الربا	(الحنطة بالدقيق -) انظر الربا
(عن الحنطة والشعير اشترى -) انظر الربا	(الحنطة بالشعير -) انظر الربا
انظر الزرع	(الحنطة والدقيق -) انظر الربا
(عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة -) انظر الربا	(الحنطة والشعير -) انظر الربا
انظر السلف	(الدقيق بالحنطة -) انظر الربا
(عن رجل اسلم دراهمه في خمسة	(رجل له على رجل تمر او حنطة -) انظر الدين
مخاتيم من حنطة -) انظر السلف	﴿شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق
(عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة -) انظر الزكاة	ينشئ الفقر وشراء الخبز محقق قال: قلت له:
(عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة -) انظر السلف	ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ^(١)
(عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة -) انظر السلف	قال: ذاك لمن يقدر ولا يفعل ﴿ (٦)
(عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة -) انظر السلف	الكافي ج ٥ ص ١٦٦ ك ١٧ ب ٦٦ ح ١.
(عن الرجل يسلف في الحنطة -) انظر السلف	التهذيب ج ٧ ص ١٦٢ ب ١٣ ح ١٩.
(عن الرجل يسلم في الحنطة -) انظر الربا	(عن بيع حصائد الحنطة -) انظر البيع
(عن الرجل يسلم في الحنطة -) انظر الربا	(عن الحنطة بالدقيق -) انظر الربا
(عن الرجل يسلم في الحنطة -) انظر الربا	(عن الحنطة بالشعير -) انظر الربا
انظر السلف	﴿عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم
(عن الرجل يشتري الحنطة -) انظر الربا	الخنزير قال: ان قدروا على غسلها اكلت وان
(عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة -) انظر الرهن	لم يقدرُوا على غسلها لم تؤكل وقيل: تبذر
(عن الزكاة في الحنطة -) انظر الزكاة	حتى تنبت ﴿ (غ)
	الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ ك ٢٤ ب ١٥ ح ٢.

(١) في التهذيب (قلت: لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة الخ).

انظر الاجارة	(عن الزكاة في كم تجب في الحنطة -)
(لا تقبل الارض بحنطة -) انظر المزارعة	انظر الزكاة
(لا تواجر الارض بالحنطة -)	(عن كدس حنطة -) انظر السجود
انظر الاجارة	(الفطرة صاع من حنطة -) انظر الفطرة
(لا يباع مختومان من شعير بمختوم من	(الفطرة صاع - الى ان قال - وانما خفف
حنطة -) انظر الربا	الحنطة معاوية -) انظر الفطرة
(لا يصلح الشعير بالحنطة -) انظر الربا	(فما ترى في الحنطة -) انظر المكاسب
تحت عنوان (لا يصلح التمر اليابس الخ)	تحت عنوان (عن الرجل منا الخ)
(لا يواجر الارض بالحنطة -)	(في الرجل يعطي اقفة من حنطة -)
انظر الاجارة	انظر الصلح
(ليس الحكرة الا في الحنطة -)	(في زكاة الحنطة -) انظر الزكاة
انظر الاحتكار	(في الفطرة قال يعطي من الحنطة -)
(ما انبتت الارض من الحنطة -)	انظر الفطرة
انظر الزكاة	(في كفارة اليمين مدم من حنطة -)
من اشترى حنطة زاد ماله ومن اشترى	انظر الكفارة
الدقيق ذهب نصف مال ومن اشترى الخبز	(في كم تجب الزكاة من الحنطة -)
ذهب ماله (٧)	انظر الزكاة
التهذيب ج ٧ ص ١٦٢ ب ١٣ ح ٢٠ .	(كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى
(من زرع حنطة -) انظر الزراعة	الحنطة -) انظر الزكاة
(من لم يجد الحنطة -) انظر الفطرة	(لا تبع الحنطة -) انظر الربا
(هل يجوز ان يخرج عما يجب في	(لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة -)
الحرث من الحنطة -) انظر الزكاة	انظر الاجارة
(هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب	(لا تستأجر الارض بحنطة -)

انظر الفرات	من الحرث من الحنطة -) انظر الزكاة
(انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً	﴿ يا ابا الصباح شراء الدقيق ذلّ وشراء
انظر العمامة	الحنطة عزّو شراء الخبز فقر، فتعوذ بالله من
تحت حنكه -)	الفقر ^(١) ﴿ (٦)
(اني لا عجب - الى ان قال - وهو معتم	الكافي ج ٥ ص ١٦٣ ك ١٧ ب ٦٦ ح ٣.
تحت حنكه -)	الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٨.
(حنكوا اولادكم بالتمر -) انظر الولادة	التهذيب ج ٧ ص ١٦٣ ب ١٣ ح ٢٥.
(حنكوا اولادكم بماء الفرات -)	﴿ حنظلة ﴾
انظر الولادة	(دواء الضرس تأخذ حنظلة -)
(ضمت لمن خرج من بيته معتماً تحت	انظر الضرس
انظر العمامة	(كنت ببغداد - الى ان قال - فخرجت
حنكه -)	عليهم حنظلة -)
(عندي سلاح - الى ان قال - من يلوي له	(لو جع الفم - الى ان قال - تأخذ حنظلة -)
الحنك -)	انظر الفم
انظر الحجة	﴿ حنظلة بن ابي عامر ﴾
(في العمامة للميت قال حنكه -)	(استشهد حنظلة بن ابي عامر -)
انظر الكفن	انظر الغسل
(ما اخال احدٌ يحنك بماء الفرات -)	﴿ حنفاء ﴾
انظر الفرات	(حنفاء لله -)
(ما اظن احداً يحنك -)	انظر الفطرة
(من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه -)	﴿ الحنك ﴾
انظر العمامة	(اما ان اهل الكوفة لو حنكوا -)
(من تعمّم ولم يتحنك -)	
انظر العمامة	

(١) في الفقيه (فتعوذوا من الفقر) وفي التهذيب (واعوذ بالله من الفقر).

التهذيب ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٣ ح ٥٧.
الكافي ج ٣ ص ١٤٣ ك ١١ ب ١٩ ح ٣.
﴿ اقل ما يجزى من الكافور للميت
مثقال ^(٣) ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٥١ ك ١١ ب ٢٣ ح ٥.
التهذيب ج ١ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ١٤.
التهذيب ج ١ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ١٧.
(ان جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ -
بحنوط -) يأتي تحت عنوان (السُنَّة في
الحنوط الخ)
﴿ ان النبي ﷺ نهى ان يوضع على
النعش الحنوط ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٤٦ ك ١١ ب ١٩ ح ١٦.
التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ب ٢٣ ح ٥٣.
﴿ حنوط الرجل والمرأة سواء ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٤٤ ك ١١ ب ١٩ ذيل ح ٤.
الفاقيه ج ١ ص ٩١ ب ٢٤ ذيل ح ١٦.
التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ ب ٢٣ ذيل ح ٤٨.
﴿ الحنوط للرجل والمرأة سواء ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٣ ذيل ح ٥٨.

(من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت
حنكه -)
انظر العمامة
(من خرج من منزله معتما تحت حنكه -)
انظر العمامة
(يحنك المولود بماء الفرات -)
انظر الولادة
﴿ الحنوط ^(١) ﴾
﴿ اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى
الكافور فامسح به آثار السجود منه
ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط ، وقال : حنوط الرجل والمرأة
سواء ، وقال : واكره ان يتبع بمجمرة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٤٣ ك ١١ ب ١٩ ح ٤.
التهذيب ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٣ ح ٥٨.
الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ح ١.
﴿ اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب
شيئاً من ذريرة وكافور ^(٢) وتجعل شيئاً من
الحنوط على مسامعه ومساجده و شيئاً على
ظهر الكفن ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ ب ٢٣ ح ٤٤.

(١) الحنوط كرسول طيب يضع للميت خاصة (المجمع).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

(٣) في موضع من التهذيب (مثقال ونصف).

وفي عنقه ومنكبيه ومرافقة ، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل^(٢) له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر زراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ، ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الايمن ، ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ثم يعمّم ويؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ، ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن ثم يمد على صدره

الكافي ج ٣ ص ١٤٣ ك ١١ ب ١٩ ح ١ .

التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ ب ١٣ ح ٥٦ .

(في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط -)

انظر الكفن

القصد من ذلك اربعة مثاقيل (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٥١ ك ١١ ب ٢٣ ذيل ح ٥ .

الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ذيل ح ١ .

(الحنوط هو الكافور -) يأتي تحت

عنوان (مات الخ)

السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما

وثلاث اكثره ، وقال : ان جبرئيل عليه السلام نزل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنوط وكان وزنه اربعين

درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء ،

جزء له ، وجزء لعلي ، وجزء لفاطمة عليها السلام

(غ)

الكافي ج ٣ ص ١٥١ ك ١١ ب ٢٣ ح ٤ .

التهذيب ج ١ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ١٣ .

عن الحنوط للميت قال : اجعله في

مساجده (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٤٦ ك ١١ ب ١٩ ح ١٥ .

في تحيط الميت وتكفينه قال : ابسط

الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط

القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم

اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته

موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع

مفاصله^(١) من قرنه الى قدميه وفي رأسه

(١) في التهذيب (على جميع مغابنه من اليدين الخ) وقوله (من قرنه - الى قوله - من مفاصله) ليس في التهذيب ومغابن البدن الارفاغ والاباط ومنه حديث الميت فامسح بالكافور جميع مغابنه (المجمع).

(٢) في التهذيب (وتجعل له) وهكذا الافعال الآتية .

التهذيب ج ١ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ١٥ .
 ﴿ القصد من الكافور اربعة مثاقيل ﴾
 التهذيب ج ١ ص ٢٩١ ب ١٣ ح ١٦ .
 ﴿ قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ ﴾
 قال : يوضع في منخره وموضع سجوده
 ومفاصله - ﴿
 التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٣ ذيل ح ٩٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ ب ١١٥ ذيل ح ٢ .
 ﴿ الكافور هو الحنوط ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٤٥ ك ١١ ب ١٩ ح ١٢ .
 ﴿ كيف اصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في
 فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه
 ويديه وركبتيه ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٣ ح ٥٩ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ح ٤ .
 ﴿ لا تجعل في مسامع الميت حنوطا ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ ب ١٣ ح ٦١ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ح ٣ .
 ﴿ لا يحنط بمسك ﴾
 الكافي ج ٣ ص ١٤٧ ك ١١ ب ٢١ ذيل ح ٢ .
 التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٣ ذيل ح ١٠٥ .
 ﴿ مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة
 فارسل الى ابو عبدالله بدينار وقال اشتر بهذا
 حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن
 اصنع كما يصنع الناس قال : فلما مضيت
 اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا ﴾
 الكافي ج ٣ ص ١٤٦ ك ١١ ب ١٩ ح ١٤ .
 ﴿ وروى انه حنط بمثقال مسك سوى
 الكافور ﴾
 الفقيه ج ١ ص ٩٣ ب ٢٤ ح ٢٠ .
 ﴿ يوضع الكافور من الميت على موضع
 المساجد ، وعلى اللبة ^(١) وباطن القدمين
 وموضع الشراك بين القدمين وعلى الركبتين
 والراحتين والجبهة واللبة ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٣ ح ٦٠ .
 الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ح ٢ .
 ﴿ الحنيف ^(٢) ﴾
 (حنيفا مسلما -) انظر الاخلاص

(١) اللبة : المنحر وموضع القلادة (المجمع) .

(٢) الحنيف : المسلم المائل الى الدين المستقيم (المجمع) .

﴿الحاء والواو﴾

﴿حواء﴾ (٢)

(ان آدم ﷺ لما اهبط - الى ان قال - فقال
 آدم حين فرق بينه وبين حواء -) انظر الحج
 (ان آدم ﷺ لما اهبط - الى ان قال -
 واهبطت حواء على المروة -) انظر الحج
 (ان حواء امتشطت في الجنة -) يأتي في
 الطيب تحت عنوان (عن اصل الخ)
 (ان علي بن ابي طالب ﷺ كان يورث - الى
 ان قال - لأن حواء خلقت من ضلع آدم -)
 انظر الارث
 (ان الله خلق آدم من الماء - الى ان قال -
 وخلق حواء من آدم -) انظر النساء
 (ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء -)
 انظر النساء

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره -)

انظر القبلة

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي الولاية -)

انظر الحجة

﴿الحنيفية﴾

(ان العرب لم يزالوا على شيء من
 الحنيفية -) انظر الحرم
 (من الحنيفية الختان -) انظر الختان
 (يا ابا النعمان لا تكذب علينا كذبة
 فتسلب الحنيفية -) انظر الكذب

﴿حنين﴾ (١)

﴿ قتل علي بن ابي طالب ﷺ بيده يوم
 حنين اربعين ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٧٦ ح ٥٦٦.

(ما السكينة - الى ان قال - انزلها الله
 على رسول الله ﷺ بحنين -) انظر السكينة
 (والمؤلفة قلوبهم قال هم - الى ان قال -
 وان رسول الله ﷺ يوم حنين -)

انظر المؤلفة قلوبهم

(١) حنين: وهو واد قريب من مكة، وقيل: قبل الطائف؛ وقيل بجنب ذي المجاز الخ (المراصد).

(٢) قال الصدوق ﷺ في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨: ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ﷺ وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لانها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشيع طريق الى ان يقول: ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً، وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم ﷺ وكذلك الحمام الخ.

وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟ أو يجعل للمتكم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول: ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بينا وبينهم؟! ثم قال ﷺ ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم ﷺ من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وكريه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر الى خلق حسن شبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها: من انت؟ قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم ﷺ عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد أنسني قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحديثك وتكون تبعا

﴿ان الله تبارك وتعالى خلق - حواء^(١)﴾
من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع
الرجال تنقص واضلاع النساء - تمام ﴿
(١/٥)

الفقيه ج ٤ ص ٢٣٩ ب ١٦٦ ذيل ح ٤.
(ان الله عزوجل لما اصاب - الى ان قال -
فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا
فيتحدث -) انظر الصفا
﴿اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء
خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من
اضلاع النساء بضع^(٢)﴾
التهذيب ج ٩ ص ٣٥٥ ب ٣٥ ذيل ح ٥.

(اول دم وقع على وجه الارض دم حواء
حين حاضت -) انظر الحيض
﴿سئل ابو عبد الله ﷺ عن خلق حواء
وقيل له: ان اناسا عندنا يقولون: ان الله
عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر
الاقصى فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك
علواً كبيراً، أيقول من يقول هذا ان الله تبارك

(١) تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (ان شريحا الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (تقدمت الى الخ).

لامرك؟ فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عزوجل: فاخطبها اليّ فانها امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة والقى الله عزوجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال: يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك؟ فقال عزوجل: رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال: ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عزوجل: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام: اليّ فاقبلي فقالت له: بل انت فاقبل الي فامر الله عزوجل ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها.

واما قول الله عزوجل: "يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً أفانه روي انه عزوجل خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً. والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي

فضلت عن ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع ﴿الفقهاء ج ٤ ص ٢٣٩ ب ٩٩ ح ١ - ٣﴾

(عن خلق حواء وقيل -) تقدم تحت عنوان (سئل ابو عبد الله الخ)

﴿كم كان طول آدم عليه السلام حين هبط به الى الارض وكم كان طول حواء؟ قال: وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان الله عزوجل لما اهبط آدم وزوجته حواء عليه السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا ورأسه دون افق السماء وانه شكا الى الله ما يصيبه من حرّ الشمس فاوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام ان آدم قد شكا ما يصيبه من حرّ الشمس فاغمزه غمزة وصيّر طوله سبعين ذراعاً بذراعه واغمز حواء غمزة فيصير طولها خمسة وثلاثين ذراعاً بذراعتها ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٣ ح ٣٠٨.

(لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة -) انظر الطيب (والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم -) تقدم تحت عنوان (سئل

(ان لله عباداً في الارض يسعون في
حوائج الناس -)
انظر السعي في حاجة المؤمن
(او صاني ابو جعفر عليه السلام بحوائج له -)
انظر الحجة
(اياكم اراد احكم ان يسئل من ربه شيئاً
من حوائج الدنيا -) انظر الدعاء
(جعلت فداك علمني دعاء لقضاء
الحوائج -) انظر الحاجة
(الحوائج امانة من الله في صدور العباد -)
يأتي في السؤال تحت عنوان (سامرت
الخ)
(خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه -)
انظر الحدود
(رأيت عند ابي عبدالله عليه السلام ضيفاً فقام
يوماً في بعض الحوائج -) انظر الضيف
(طلب الحوائج الى الناس -)
انظر الاستغناء
(عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي
تخرج في حوائجه -) انظر الجارية
(في رجل كان وطئ جارية له وكان يبعثها
في حوائجه -) انظر الجارية

ابو عبدالله الخ)
(وطاف آدم قبل ان ينظر الى حواء مائة
عام -) انظر الطواف
﴿ الحوائج ﴾
(اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها
الحوائج -) انظر الدابة
(اذا اردت ان تشتري لي من حوائج -)
انظر الحج
(اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها من اهلها -)
يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا
هشام الخ)
(ان رجلاً من الانصار - الى ان قال -
خرج الى بعض حوائجه وعهد الى امرأته -)
انظر الزوجة
(ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج
في البلاء -) انظر الدعاء
(ان الله خلق خلقاً من خلقه انتجهم لقضاء
حوائج فقراء -) انظر قضاء حاجة المؤمن
(ان الله يحب - الى ان قال - وتقضى فيها
الحوائج العظام -) انظر الدعاء
(ان الله يعلم - الى ان قال - ولكنه يحب
ان يبت اليه الحوائج -) انظر الدعاء

(ويكره السفرو السعي في الحوائج -)	(في رجل كان يطأ جارية -) انظر الجارية
انظر الجمعة	(في الرجل يحلّ لآخيه جاريته وهي -
(يا مفضل - الى ان قال - الراغبون في	تخرج في حوائجه -) انظر الجارية
قضاء حوائج اخوانهم -)	(قال الله عزوجل - الى ان قال - وأسعاهم
انظر قضاء حاجة المؤمن	في حوائجهم -)
﴿الحوائط﴾	انظر السعي في حاجة المؤمن
(روي ان هذه الحوائط كانت وقفاً -)	(كان حماد - الى ان قال - صار مشاء في
انظر الوقف	حوائج الناس -)
﴿الحوادث﴾	انظر السعي في حاجة المؤمن
(اخبرني عن الدعاء - الى ان قال -	(كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاولون والآخرين ايضاً في منع الحوادث	الاخوان -)
شركاء -)	انظر السلطان
انظر الجهاد	(ما من عبد تظاهرت - الى ان قال - فمن
﴿الحوار﴾ ^(١)	لم يقم للناس بحوائجهم -)
(عن الحوار تذكى أمه -) انظر الذبايح	(من تعذرت عليه الحوائج -)
﴿الحواريون﴾ ^(٢)	انظر الثلاثاء
(اجتمع الحواريون الى -)	(من سعادة المؤمن دابة يركبها في
انظر عيسى عليه السلام	حوائجه -)
(ان حوارى عيسى عليه السلام كانوا شيعته وان	(من يقول بهذا الامر - الى ان قال - و-
شيعتنا -)	ينفعونكم في حوائجكم -)
انظر الشيعة	انظر السلطان

(١) الحوار: بالضم ولد الناقة قيل: ولا يزال حواراً حتى ينفصل (المجمع).

(٢) عن الرضا عليه السلام وقد سئل لم سمي الحواريين؟ قال: اما عند الناس فانهم سمو الحواريين لانهم كانوا يقصرون الثياب من الوسخ بالغسل واما عندنا فانهم كانوا مخلصين في انفسهم ومخلصين لغيرهم من اوساخ الذنوب (المجمع).

حواصل طيور -) انظر الارواح
(عن لبس فراء السمور والسنباب
والحواصل -) انظر الفراء
(ما يقول الناس - الي ان قال - تكون في
حواصل الطيور -) انظر الارواح
(يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل
طيور -) انظر الارواح

الحوالة (١)

احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماءه
فطالبوه بدين لهم فقال: لا مال عندي
فاعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابن
عمي علي بن الحسين (٢) - وعبدالله بن
جعفر فقال الغرماء عبدالله بن جعفر ملي

(قال عيسى بن مريم ﷺ لحواريين يا
بني اسرائيل -) انظر الدنيا
(قال عيسى بن مريم ﷺ يا مشعر
الحواريين -) انظر العلم
(قالت الحواريين لعيسى ﷺ -)
انظر العلم

الحواس

(الاشياء كلها لا تدرك الا بامر
بالحواس -) انظر التوحيد
(دخل رجل من الزنادقة - الي ان قال -
لما عجزت حواسك -) انظر التوحيد

الحواصل

(انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في

(١) الحوالة: الحوالة تحويل ماء من نهر الى نهر واحال الغريم: زجاء اي (صيره) عنه الى غريم آخرو الاسم الحالة.
الحوالة احالتك غريماً وتحوّل ماء من نهر الى نهر (لسان العرب ملخصاً). قال في المجمع: الحوالة في مصطلح اهل
الشرع عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله او غير مشغولة على اختلاف فيه بشرط رضا الثلاثة
واقصر بعضهم على رضا المحيل وهي على ما ذكره بعض المحققين على اقسام اربعة، لان المحيل والمحال عليه اما ان
يكون مشغولي الذمة وهذه هي الحوالة الحقيقية، او يكونا بريئين وهذه وكالة في اقراض مال او يكون المحال عليه
مشغول الذمة خاصة وهذه وكالة في استيفاء دين او المحيل خاصة وهي ملحقة بالاولى ان لم يشترط شغل ذمة المحال
عليه ومع الاشتراط فهي بالضمان اولى.

(٢) في الفقيه: (ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي ويني عمي علي بن الحسين الخ) وفي التهذيب (ولكن ارضوا بمن
شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبدالله بن جعفر الخ).

التهذيب ج ٧ ص ١٠٢ ب ٨ ح ٤٦ .	مطول ^(١) وعلي بن الحسين عليه السلام لا مال له ^(٢)
عن رجل كانت له على رجل دنانير	صدوق وهو احبهما اليها فارسل اليه فاخبره
فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير يأخذها	الخبر، فقال: اضمن لكم المال الى غلة، ولم
دراهم بسعر اليوم؟ قال: نعم ان شاء ^(٧)	تكن له غلة ^(٣) تجملا ^(٤) فقال القوم: قد
(غ) (٦)	رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
الكافي ج ٥ ص ٢٤٥ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٥ .	عز وجل له المال فاذا ^(٥)
التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ب ٨٥ ح ٤ .	الكافي ج ٥ ص ٩٧ ك ١٧ ب ٢٠ ح ٧ .
التهذيب ج ٧ ص ١٠٢ ب ٨ ح ٤٥ .	الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ب ٤٠ ح ٢ .
الفقيه ج ٣ ص ٥٦ ب ٤٠ ح ٤ بتفاوت .	التهذيب ج ٦ ص ٢١١ ب ٨٤ ح ١٢ .
عن رجل كانت له عند رجل دنانير	(انه احتضر عبدالله بن الحسن -) تقدم
فاحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها	تحت عنوان (احتضر عبدالله الخ)
دراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم (٦)	عن رجل اتبع ^(٦) على آخر بدنانير ثم
الفقيه ج ٣ ص ٥٦ ب ٤٠ ح ٤ .	اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم
الكافي ج ٥ ص ٢٤٥ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٥	بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك انما الاول
بتفاوت .	والآخر سواء (٦)

(١) قوله: ملي مطول: اي ذو مال ولكن ذا مظل وتسويف بالدين.

(٢) في الفقيه والتهذيب ونسخة من الكافي (علي بن الحسين رجل لا مال له الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب ونسخة من الكافي (علي بن الحسين رجل لا مال له الخ).

(٤) كلمة (تجملا) ليست في الفقيه والتهذيب، وقال في المرات: انما قال ذلك لظهار الجمال والزينة والغنى الخ).

(٥) في التهذيب (اتاح الله له المال فاذا اتاح الله اي يشر الله له بالمال).

(٦) اتبع اي احال كما عن سيدنا الخرسان دام ظله في هامش التهذيب.

(٧) في موضع من التهذيب (ايأخذها دراهم قال نعم) وفي موضع آخر (ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء) فكلمة (بسعر

اليوم) ليست في التهذيب وكذا في الفقيه كما يأتي.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ب ٨٥ ح ٣.	التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ب ٨٥ ح ٤ بتفاوت .
التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨٩ ح ٢٠ بتفاوت .	التهذيب ج ٧ ص ١٠٢ ب ٨ ح ٤٥ بتفاوت .
الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ح ٢ بتفاوت .	عن الرجل يحيل الرجل بمال على
الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ب ٤٠ ح ٣ بتفاوت .	الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على
(عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم -)	صاحبه اذا احتال ورضي ؟ قال : لا ﴿ (٧)
تقدم تحت عنوان (عن الرجل يحيل على	التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ب ٨٥ ح ٦.
الرجل بالدراهم الخ)	عن الرجل يحيل الرجل بالمال ^(١)
عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما	ايرجع عليه ؟ قال لا يرجع عليه ابداً الا ان
وبعضه غائب عنهما فاقتهما ^(٣) الذي	يكون قد افلس قبل ذلك ﴿ (٦)
بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من	الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ح ٢.
الغائب فاقضى احدهما ولم يقتض الآخر	الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ب ٤٠ ح ٣.
فقال : ما اقضى احدهما فهو بينهما ، ما يذهب	التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨٩ ح ٢٠.
بماله ؟ ! ﴿ (٦)	التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ب ٨٥ ح ٣ بتفاوت .
التهذيب ج ٧ ص ١٨٦ ب ١٨ ح ٦.	الكافي ج ٥ ص ١٠٤ ك ١٧ ب ٢٩ ح ٤ بتفاوت .
التهذيب ج ٧ ص ١٨٦ ب ١٨ ح ٥.	عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم
(عن رجلين بينهما مال بعضه غائب	ايرجع ^(٢) عليه ؟ قال : لا يرجع عليه ابداً الا ان
وبعضه بايديهما -) تقدم تحت عنوان (عن	يكون قد افلس قبل ذلك ﴿ (٦)
	الكافي ج ٥ ص ١٠٤ ك ١٧ ب ٢٩ ح ٤.

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرج الخ). وفي الفقيه وموضع آخر من التهذيب

(عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في موضع من التهذيب (بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتهما الخ).

واحال^(٢) كل واحد منهما بنصيبه فقبض
احدهما ولم يقبض^(٣) الآخر فقال: ما قبض
احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ﴿
(٦ - ١)

الفقيه ج ٣ ص ٥٥ ب ٤٠ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢١٢ ب ٨٥ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٩٥ ب ٨١ ح ٥٥ بتفاوت.

﴿الحوالي﴾

(عمن احرم من حوالي مكة -)

انظر التلبية

(لما استسقى - الى ان قال - اللهم

حوالينا ولا علينا -) انظر الدعاء

﴿الحواميم﴾

(من قرأ شيئاً من الحواميم -)

انظر القراءة

﴿الحوأب﴾^(٤)

(اول شهادة - الى ان قال - حين انتهوا

الى ماء حوأب -) انظر الشهادة

رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه
غائب الخ)

﴿عن رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غائب عنهما فاقتهما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب
فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال: ما
اقتضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب
بماله؟﴾ (٥)

التهذيب ج ٧ ص ١٨٥ ب ١٨ ح ٤.

﴿في الرجل يحيل الرجل بمال كان له
على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت
مما لي عليك^(١) قال: اذا ابرأه فليس له ان
يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على
الذي احاله﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٤ ك ١٧ ب ٢٩ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢١١ ب ٨٥ ح ١ و ٢.

﴿في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غائب عنهما فاقتهما الذي بايديهما

(١) في التهذيب (برئت من مالي عليك).

(٢) في التهذيب (واحتال).

(٣) في موضع من التهذيب (فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ماقتضى احدهما الخ).

(٤) الحوأب: موضع في طريق البصرة محاذي البقرة ماء من مياههم (المراد).

الحوت -	الحوت
انظر الارض	(اذ احضرت لك حاجة - الى ان قال -
(عن اكل الجراد - الى ان قال - انه نثره	اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن
من حوت في البحر -) انظر الجراد	(الحوت -) انظر الحاجة
(كتب ابو جعفر - الى ان قال - وينبذ به	ان الحوت الذي يحمل الارض اسرّ
في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا -)	في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل
انظر سعد الخير	الله تعالى اليه حوتاً اصغر من شبر واكبر من
الحور	فتر ^(١) فدخلت في خياشيمه فصعق ^(٢) فمكث
”حور مقصورات في الخيام“ قال:	بذلك اربعين يوماً، ثم ان الله عزوجل رؤوف
الحور هن البيض المضمومات المخدرات	به ورحمه وخرج فاذا اراد الله جل وعز
في خيام الدّر والياقوت والمرجان لكل خيمة	بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك
اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا ^(٣)	الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلزلت
حجاباً لهنّ ويأتيهنّ في كل يوم كرامة من الله	الارض (٦)
عز ذكره (ل) يبشر الله عزوجل بهنّ	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٣٦٥ .
المؤمنين (٦)	(ان الله تبارك وتعالى امر الحوت يحمل -)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٦ ذيل ح ١٤٧ .	انظر الزلزلة
حور العين	(ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر
(اني اريد ان اخطب حور العين -)	(الحوت -) انظر الزلزلة
انظر الخطبة	(عن الارض على أي شيء هي قال على

(١) الفتر: ما بين السبابة والابهام اذا فتحتهما بالتفريع المعتاد (المجمع).

(٢) صعق: الرجل صعقة اي غشي عليه من الفزع (المجمع).

(٣) كاعب: هي المرأة التي بيد واثديها للنفود (اي للنفوس والبروز) (المجمع).

(اول من يدخل الجنة المعروف واهله
 واول من يرد علي الحوض -)
 انظر المعروف
 (عن الاستطاعة - الى ان قال - والورود
 على محمد وآله الصادقين علي الحوض -)
 انظر الحجة
 (عن الرجال يقومون علي الحوض -)
 انظر الحمام
 (عن القيم للايتام في الابل ما يحل له
 منها فقلت إذا لاط حوضها -) انظر القيم
 (عن النصراني يغتسل - الى ان قال - الا
 ان يغتسل وحده علي الحوض -)
 انظر الحمام
 (فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام
 اغتسل المسلم من الحوض -) انظر الحمام
 (كنت عند حوض زمزم -) انظر زمزم
 (كنت في الحمام - الى ان قال - دخلت
 البيت الذي فيه الحوض -) انظر الحمام
 (لاينال شفاعتي - الى ان قال - ولايرد
 علي الحوض -) انظر الصلاة
 (ليس مني من استخف بصلاته لايرد
 علي الحوض -) انظر الصلاة

(ثلاث - الى ان قال - وزوجني من
 الحور العين -) انظر التعقيب
 (عن مهر السنة - الى ان قال - اللهم
 زوجني من الحور العين -) انظر المهر
 (قيل - الى ان قال - ان حور العين
 للمؤمنين -) انظر الاسلام

﴿الحوراء﴾

(ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم
 حوراء من الجنة -) انظر آدم ﷺ

﴿الحوز﴾

(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال - ثم
 حاز لي حوزا -) انظر الاكل

﴿الحوصلة﴾

(عن المأكول - الى ان قال - والحوصلة
 يمتحن بها -) انظر الطير
 (كل من الطير ما كانت له قانصة او
 صيصية او حوصلة -) انظر الطير

﴿الحوض﴾

(انه لما - الى ان قال - ولايرد علينا
 الحوض -) انظر الصلاة
 (اوصى موسى - الى ان قال - انكم
 ستردون علي الحوض -) انظر الحجة

(من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة -)	(ما ادنى - الى ان قال - لن يفترقا حتى
انظر الدعاء	يردا علي الحوض -) انظر الشرك
(يا فلان - الى ان قال - غدوت بحول الله	(من سره ان يحيى - الى ان قال - حتى
وقوته -) انظر طلب الرزق	يردا علي الحوض -) انظر الحجة
(يا وليد - الى ان قال - غدوت بحول الله	﴿الحوقلة﴾ ^(١)
وقوته -) انظر طلب الرزق	(إذا جلست - الى ان قال - بحول الله
﴿الحوك﴾ ^(٢)	وقوته -) انظر التشهد
(الحوك بقلة -) انظر الباذرودج	(إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله
(كان يعجب رسول الله ﷺ من البقول	لا حول ولا قوة إلا -) انظر الدعاء
الحوك -) انظر الباذرودج	(إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله -)
﴿الحول﴾	انظر السجود
(ابطأ - الى ان قال - قل لا حول ولا قوة -)	(إذا قمت من الركعة - الى ان قال - بحول
انظر الدعاء	الله وقوته -) انظر التشهد
(إذا جلست - الى ان قال - فقل بحول الله	(إذا قمت من السجود قلت اللهم ربي
وقوته -) انظر التشهد	بحولك وقوتك -) انظر السجود
(إذا حيل بينه وبين الكلام -)	(كان علي ﷺ إذا نهض من الركعتين
انظر المؤمن	الاولتين قال بحولك وقوتك -) انظر التشهد
(إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله	(من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة -)
لا حول -) انظر الدعاء	انظر الدعاء

(١) الحوقلة : قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (المنجد).

(٢) حوك : بفارسي ريحان كوهي وتره خراساني نامند (مخزن الادوية).

(اني كنت - الى ان قال - ان حال عليها الحول وهي عندي -) انظر الذهب	(إذا رفعت رأسك - الى ان قال - بحول الله وقوته -) انظر التشهد
(أيما رجل كان له حرث - الى ان قال - ان حال عليه الحول عنده -) انظر الزكاة	(إذا صليت المغرب - الى ان قال - لا حول ولا قوة -) انظر الدعاء
(أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول -) انظر الزكاة	(إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد -) انظر السجود
(أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول -) انظر الزكاة	(إذا قمت في الصلاة - الى ان قال - فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته -) انظر الصلاة
(بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الكوفة	(إذا قمت من الركعتين - الى ان قال - وقل بحول الله وقوته -) انظر التشهد
(رآني ابو عبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة -) انظر الطواف	(ان اخذا كن كانت تمكث الحول -) انظر العدة
(الرجل يشتري - الى ان قال - لاحتى عليه الحول -) انظر الانسان	(ان بعض الناس - الى ان قال - ما حال عليه الحول -) انظر الانسان
(الرجل يكون عنده المال - الى ان قال - ولكن حتى يحول عليه الحول -) انظر الزكاة	(ان الرضاع قبل الحولين -) انظر الرضاع
(الرضاع بعد الحولين -) انظر الرضاع	(ان كان رجل موسر حال -) انظر الحج
(الرضاع قبل الحولين -) انظر الرضاع	(ان كان موسر حال -) انظر الحج
(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة -) انظر الطواف	(ان الله عز وجل حول الكعبة -) انظر الكعبة
(عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله -) انظر الجبيرة	(انا نأتي المساجد التي حول المدينة -) انظر قبا

(في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول -) انظر الدين	(عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله -) انظر الجبيرة
(في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول -) انظر الزكاة	(عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول -) انظر الدين
(في الرجل يكون له ابل - الى ان قال - فيحول عليها الحول -) انظر الزكاة	(عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول -) انظر الزكاة
(كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك -) انظر التشهد	(عن رجل ورث - الى ان قال - لاحتى يحول عليه الحول -) انظر الزكاة
(لا تشتري النخل حولاً -) انظر النخل	(عن الرجل توضع - الى ان قال - اذا حال الحول -) انظر الزكاة
(لا يأخذ من صفار الابل شيئاً حتى يحول عليه الحول -) انظر الزكاة	(عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله -) انظر القصر
(لا يزكي من الابل - الى ان قال - ما حال عليه الحول -) انظر الزكاة	(عن الرجل يفيد المال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول -) انظر الزكاة
(لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت -) انظر البيت الحرام	(عن الرجل يكون له الولد - الى ان قال - لاحتى يحول عليه الحول -) انظر الزكاة
(لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة -) انظر الكعبة	(عن الرجل يوضع - الى ان قال - اذا حال الحول فليزكها -) انظر الزكاة
(ليس في صفار الابل شيء حتى يحول -) انظر الزكاة	(عن شجر - الى ان قال - ما حال عليه الحول فزكه -) انظر الزكاة
(ليس في القطن - الى ان قال - ويحول على ثمنها الحول -) انظر الزكاة	(فان كان بالمصر - الى ان قال - اربعون درهماً يحول عليها الحول -) انظر الزكاة
(ليس ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما	

انظر زينب العطاراة

﴿حويطب بن عبد العزي﴾

(لما خرج - الى ان قال - فارسلوا اليه

سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي -)

انظر الحديبية

﴿الحاء والياء﴾

﴿الحي﴾

(اتي النبي ﷺ - الى ان قال - توكلت

على الحي الذي لا يموت -) انظر الدعاء

(إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل يا حي يا

انظر الدعاء (قيوم -)

(املاً علي - الى ان قال - وهو حي سوي -)

انظر الصدقة

(ان امير المؤمنين ﷺ - الى ان قال -

فمن اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته -)

انظر السكنى

(ان الله عزوجل لما اراد - الى ان قال -

لينذر من كان حياً -) انظر الطينة

(اني امام مسجد الحي -) انظر الجماعة

(قد عرفت - الى ان قال - سألته عن ابيه

حول البيت -) انظر البيت الحرام

(من اتى عليه حول -)

انظر الحسين بن علي ﷺ

(من قال بسم الله الرحمن الرحيم لاحول

ولا -) انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفجر - الى ان قال

- ولا حول ولا قوة -) انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله كان لاحول -)

انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله لاحول ولا قوة -)

انظر الدعاء

(والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين -)

انظر الرضاع

(يا فلان - الى ان قال - غدوت بحول الله

وقوته -) انظر طلب الرزق

(يقول في الزكاة - الى ان قال - وما لم

يحل عليه الحول فليس فيه شيء -)

انظر الذهب

﴿الحولاء﴾

(ان رسول الله ﷺ دخل - الى ان قال -

اتتكم الحولاء -) انظر المجامعة

(جاءت زينب العطاراة الحولاء -)

انظر الحُجّة	احي هو -) انظر الحُجّة
(عن الاذان - الى ان قال - حيّ على خير	(كانت امرأة معنا في الحي -)
العمل -) انظر الاذان	انظر النائحة
(لما اسري برسول الله ﷺ فبلغ - الى ان	(لا اقبل شهادة رجل على رجل حي -)
قال - حيّ على خير العمل -) انظر الاذان	انظر الشهادة
(من قال حين - الى ان قال - حيّ على	(لو ان رجلاً ذمياً أسلم وابوه حي -)
خير العمل -) انظر الاذان	انظر الارث
﴿الحياء﴾ ^(١)	(ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والدَيْه حيّين -)
(إذا اراد الله عز وجل هلاك عبد نزع منه	انظر الوالدان
الحياء -) انظر اصول الكفر	(يا حيّ يا قيوم -) انظر الدعاء
(اربع من كن فيه - الى ان قال - الحياء -)	(يكره للرجل ان يقول حياك الله -)
انظر الاربعة	انظر السلام
(اما يستحيي الرجل منكم -)	﴿حي على خير العمل﴾
انظر الجماعة	(ان بلالا كان - الى ان قال - فترك يومئذ
(ان الله احب شيئاً - الى ان قال -	حيّ على خير العمل -) انظر الاذان
فلا يستحيي احدكم -) انظر السئوال	(انه حكى - الى ان قال - حيّ على خير
(ان الله حرّم الجنة على كل فحّاش بذىء	العمل -) انظر الاذان
قليل الحياء -) انظر البذاء	(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام - الى ان قال -
	وقال في اذانه حيّ على خير العمل -)

(١) الحياء : تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوّف ما يعاب به ويذم (المجمع) وفي المنجد: الحياء انقباض النفس من الشيء وتركه خوفاً من اللوم.

الكافي ج ٢ ص ١٠٦ ك ٥ ب ٥٢ ح ١ .	﴿ ان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء - ﴾
﴿ الحياء والايمان مقرونان في قرن ^(١) فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه ﴾ (٥) او (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ذيل ح ٢ .
الكافي ج ٢ ص ١٠٦ ك ٥ ب ٥٢ ح ٤ .	التهذيب ج ٨ ص ١٤١ ب ٦ ذيل ح ٨٧ .
﴿ الحياء والعفاف والعبي - اعني عبي اللسان ^(٢) لاعبي القلب - من الايمان ﴾ (٦)	(ان الله لا يستحيي ان يعذب امة -)
الكافي ج ٢ ص ١٠٦ ك ٥ ب ٥٢ ح ٢ .	انظر الحجة
(خلق الله الشهوة - الى ان قال - ولو لاجعل الله فيهن من الحياء -) انظر الشهوة	(جعلت فداك اخي به بلية استحيي -)
(خير نسائك التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء -) انظر النساء	انظر الحاجة
(الرجل من اصحابنا يستحيي -)	﴿ الحياء حياء ان : حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل ، هو العلم وحياء الحمق هو الجهل ﴾ (م)
انظر الزكاة	الكافي ج ٢ ص ١٠٦ ك ٥ ب ٥٢ ح ٦ .
(طلب الحوائج - الى ان قال - ومذهبة للحياء -) انظر النساء	﴿ الحياء خير كله ، - ﴾
(فضلت المرأة - الى ان قال - ولكن الله ألقي عليهن الحياء -) انظر الشهوة	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .
﴿ لا ايمان لمن لا حياء له ﴾ (٦)	(الحياء عشرة اجزاء -)
	﴿ الحياء في الرية ﴾
	روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٠ ذيل ح ٢١٨ .
	﴿ الحياء من الايمان والايمان في الجنة ﴾ (٦)

(١) قوله مقرونان في قرن : اي حبل (المجمع) .

(٢) المراد بعبي اللسان ترك الكلام فيما لا يعني وعبي القلب هو العجز عن ادراك حقائق الامور (حواشي الوافي) .

(ان كان جاحدا - الى ان قال - وسلط عليه الحيَّات والعقارب -) انظر الجنابة (اياكم والتعريس - الى ان قال - فانها مدارج السباع ومأوى الحيَّات -)	الكافي ج ٢ ص ١٠٦ ك ٥٢ ب ٥٢ ح ٥.
انظر الطريق	الكافي ج ٥ ص ٣١٧ ك ١٧ ب ١٥٩ ذيل ح ٥٢.
(عن قتل الحيات -) انظر الحية	الكافي ج ٦ ص ٤٦٠ ك ٢٦ ب ١٤ ذيل ح ٣.
(كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات -) انظر المحرم	(لاتذهب - الى ان قال - فان ذهابها ذهاب الحياء -) انظر العشرة
(كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات -) انظر المحرم	﴿من رق وجهه ^(١) رق علمه﴾ (٦)
(لا يأكل من الغربان زاع ولا غيره ولا يوكل من الحيات -) انظر الغراب	الكافي ج ٢ ص ١٠٦ ك ٥٢ ب ٥٢ ح ٣.
﴿الحياض﴾	﴿من كساه الحياء ثوبه اختفي عن العيون عيه﴾
﴿اتى اهل البادية رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ان حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم فقال لهم ﷺ: لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك﴾ (غ)	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.
الفقيه ج ١ ص ٨ ب ١ ح ١٠.	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤ بتفاوت.
	﴿من كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيه﴾ (١/٥)
	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤.
	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٩ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ بتفاوت.
	﴿الحيَّات﴾
	(ان الحيَّات يعرضنها -) انظر الجنابة
	تحت عنوان (ان كان جاحدا الخ)

(١) قال في المرات ج ٢ ص ١٢٠: المراد برقة الوجه الاستحياء عن السؤال وطلب العلم وهو مذموم فانه لاحياء في طلب العلم ولا في اظهار الحق وانما الحياء عن الامر القبيح - الى ان قال - وما قيل: ان المراد برقة الوجه قلة الحياء فضعه ظاهر الخ).

الكافي ج ٣ ص ٤ ك ٩ ب ٣ ح ٧.	التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ب ٢١ ح ٢٦ بتفاوت .
التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ب ٢١ ح ٣٦.	(ان حياضنا هذه -)
الاستبصار ج ١ ص ٢٢ ب ١٠ ح ٩.	تقدم تحت عنوان (اتى اهل البادية)
عن الحياض يبال فيها؟ قال : لا بأس	ويأتي تحت عنوان (ان النبي ﷺ اتى الماء
إذا غلب لون الماء لون البول ﴿٦﴾	الخ)
التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ب ٢١ ح ٣٠.	﴿ ان النبي ﷺ ﴾ ^(١) اتى الماء فاتاه اهل
الاستبصار ج ١ ص ٢٢ ب ١٠ ح ٨.	الماء فقالوا: يا رسول الله ان حياضنا هذه
﴿الحيال﴾	تردها السباع والكلاب والبهائم قال : لها ما
(إذا قمت - الى ان قال - اي حياض خديك -)	اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ﴿٥/٦﴾
انظر الافتتاح	التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ب ٢١ ح ٢٦.
(عن امام كان في الظهر فقامت امرأته	الفقيه ج ١ ص ٨ ب ١ ح ١٠ بتفاوت .
بحياله -)	﴿ عن الحياض التي بين مكة والمدينة ﴾ ^(٢)
(عن الرجل يصلي وبعياله -)	تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها
انظر الصلاة	الجنب ^(٣) يتوضأ منها ^(٤) قال: ^(٥) وكم قدر
(عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية	الماء؟ قلت: الى نصف الساق والى الركبة
بحياله -)	واقل:، قال: توضأ ^(٦) ﴿٦﴾

(١) في الفقيه (اتى اهل البادية الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيبين (عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة).

(٣) في التهذيبين (وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل منه الجنب.

(٤) في التهذيب (ويتوضأ منه الخ).

(٥) في التهذيبين (فقال).

(٦) في التهذيبين (والى الركبة فقال: توضأ منه).

(الحياة والموت -) انظر الموت

(رأيت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة -)

انظر الصبيان

(رجل مات وجعل كل شيء في حياته -)

انظر الوصية

(عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته -)

انظر السكنى

(عن رجل اسكن رجلا داره حياته -)

انظر السكنى

(عن رجل جعل داراً سكنى لرجل ابان

حياته -) انظر السكنى

(عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام

حياته -) انظر السكنى

(عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة

حياته -) انظر السكنى

(عن رجل خير - الى ان قال - ان كنتن

تردن الحيوه الدنيا -) انظر الطلاق

(عن رجل صاد - الى ان قال - فانه مات

فيما كان فيه حياته -) انظر السمك

(عن الرجل يتصدق ببعض ماله في

حياته -) انظر الصدقة

(عن السكنى والعُمرى فقال ان كان جعل

(عن المرأة تصلي عند الرجل فقال

لاتصلي المرأة بحيال الرجل -) انظر الصلاة

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل

بحيال السرة -) انظر الجنابة

﴿الحياة﴾

(اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى ان قال - لهم

البشرى في الحياة -) انظر الرؤيا

(إذا شككت في حياة شاة -)

انظر الذبايح

(ان رجلا عني - الى ان قال - ان اباك في

الحياة -) انظر الحجة

(ان زينب - الى ان قال - ان كنتن تردن

الحيوه الدنيا -) انظر الطلاق

(ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما -)

انظر الوالدان

(ان كان الله عزوجل قال المال والبسوت

زينة الحياة الدنيا -) انظر الليل

(ان لكم في حياتي -) انظر الخير

(بالعقل - الى ان قال - التفكير حياة قلب

البصير -) انظر العقل والجهل

(بل تؤثرن الحياة الدنيا -) انظر الحجة

(حياتي خير لكم -) انظر الخير

انظر الحُجّة	السكنى في حياته -) انظر السكنى
(من اراد ان يحيى حياتي ويموت -)	(عن السمك يصاد - الى ان قال - لانه
انظر الحُجّة	مات في الذي فيه حياته -) انظر السمك
(من زارني في حياتي -)	(عن المهر متى يجب - الى ان قال - اني
انظر محمد بن عبدالله ﷺ	تزوجت امرأة في حياة ابي -) انظر المهر
(من سره ان يحيى حياتي -) انظر الحُجّة	(في رجل فرط في اخراج زكاته في
(نهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك -)	حياته -) انظر الزكاة
انظر الحلف	(في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها
(يا علي من زارني في حياتي -)	شيئا في حياته -) انظر الوصية
انظر محمد بن عبدالله ﷺ	(في المدبر والمديرة يباعان يبيعهما
الحيتان	صاحبهما في حياته -) انظر التدبير
(اكل الحيتان -) انظر السمك	(كنا عند ابي عبدالله ﷺ - الى ان قال -
(ان امير المؤمنين ﷺ - الى ان قال - يمرّ	فاري الموت احب اليكم من الحياة -)
انظر السمك	انظر الايمان
(الحيتان ما يؤكل -) انظر السمك	(لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة - الى
(الحيتان والجراد ذكي -) انظر الجراد	ان قال - تختم بهذا في حياتي -) انظر الحُجّة
(صيد الحيتان اخذها -) انظر السمك	(لهم البشرى في الحياة الدنيا قال -)
(عما يوجد من الحيتان -) انظر السمك	انظر الرؤيا
(عن الحضيرة من القصب تجعل -)	(لهم البشرى في الحياة الدنيا والآخرة -)
انظر السمك	انظر الحُجّة
(عن الحيتان التي -) انظر السمك	تحت عنوان (عن الاستطاعة الخ)
(عن الحيتان الذي -) انظر السمك	(من احب ان يحيى حياة تشبه -)

(يا معتب اطلب لنا حيتانا -)	(عن الحيتان يصيدها -) انظر السمك
انظر السمك	(عن صيد الحيتان -) انظر السمك
﴿ حيدرة ﴾	(عن صيد المجوس للحيتان -)
(الجهاد افضل الاشياء -) انظر الجهاد	انظر السمك
﴿ الحير ﴾	(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال -
(بعث اليّ ابو الحسن - الى ان قال -	يمر بسوق الحيتان -) انظر السمك
ابعثوا الى الحير -) انظر التربة	(كان علي عليه السلام - الى ان قال - يمر بسوق
﴿ الحيران ﴾	الحيتان -) انظر السمك
(دع عنك حيرة الحيران -)	(لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان -)
تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى	انظر السمك
ابي الحسن عليه السلام اسأله الخ)	(لا يأكل ما نبذه الماء من الحيتان -)
﴿ الحيرة ﴾ (١)	انظر السمك
(اتيت ابا عبدالله عليه السلام حيث قدم الحيرة -)	(لا يكره شيء من الحيتان -)
انظر علي بن ابي طالب عليه السلام	انظر الجري
(ان ابا مراد - الى ان قال - وهو بالحيرة -)	(لا يكره من الحيتان -) انظر الجري
انظر البدن	(من اراد - الى ان قال - فليأخذ حيتانا
(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة -)	صغارا -) انظر الزراعة
انظر المحارب	(يا مسافر هذا القناة فيها حيتان -)
	انظر الحجة

(١) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة ، على النجف ، - الى ان قال - وقيل : سميت الحيرة ، لان تبعا لما قصد خراسان خلف ضعفة جنده بذلك الموضع وقال لهم : حيروا به اي اقيموا (المراد) .

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة -)	(ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة -)
انظر المائدة	انظر المحارب
(كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام	(ان مرادا - الى ان قال - فبعثني الى ابي
الحيرة -) انظر السلطان	عبدالله عليه السلام بالحيرة -) انظر البدن
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة -)	(انه قال وهو بالحيرة -) انظر الصوم
انظر اللباس	(بعثني ابو عبدالله عليه السلام في حاجة وهو
(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام بالحيرة -)	بالحيرة -) انظر الايمان
انظر التمر	(خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة -)
(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابي العباس	انظر الكوفة
وهو بالحيرة -) انظر الشهادة	(خرجنا مع ابي عبدالله عليه السلام حيث خرج
(مررت بابي عبدالله عليه السلام وقد نزل الحيرة -)	من عند ابي جعفر المنصور من الحيرة -)
انظر البغلة	انظر العاشر
(نكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة -)	(دخلت على ابي العباس بالحيرة -)
انظر المكان	انظر الصوم
حيزوم ^(١)	(قال لي ابو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة -)
(لما انهزم - الى ان قال - اقدم حيزوم -)	انظر رأس الحسين عليه السلام
انظر الأحد	(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله - الى
(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة - الى	ان قال - دع عنك حيرة الحيران -)
ان قال - اقدم حيزوم -) انظر الحجة	انظر التوحيد

(١) حيزوم: اسم فرس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه اقدم حيزوم وفي التفسير اسم فرس جبرئيل اراد اقدم يا حيزوم على الحذف وزيادة الياء، وفي الصحاح حيزوم فرس من خيل الملائكة (المجمع).

حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم
ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما
رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظر
من يوم رأت الدم الى عشرة ايام، فان رأت
في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً
او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك
في العشرة فهو من الحيض^(٢)، وان مرّ بها
من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم
فذلك اليوم واليومين الذي رأته لم يكن من
الحيض، انما كان من علة إمّا من قرحة في
جوفها^(٣) وإمّا من الجوف فعليها ان تعيد
الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم
تكن حائضاً فيجب ان تقضي ما تركت من

﴿الحيض﴾^(١)
(اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض -
انظر السرقه
(اتى علي عليه السلام بجارية لم تحض -
انظر السرقه
﴿ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة﴾^(٧)
التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ب ٧ ح ١٩ .
الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ٣ .
﴿ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة
اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون
حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى
ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من
ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام

(١) الحيض: معني الحيض في اللغة السيلان، قال في القاموس: حاضت المرأة سال دمها، وقال في الصحاح: حاضت
السفرة حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدّم وقال في المغرب على ما حكى عنه: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً
خرج الدم من رحمها، وقال في المدارك: قد اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي
اذا سال بقوة الخ وقال في المجمع: الحيض اجتماع الدم وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، واحتمل هذا المعني في
كشف اللثام على ما حكى عنه واما معناه في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم: فهو دم غليظ احمر يخرج بحرارة كما
يستفاد من كلام المفيد رحمته الله اوانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظاً حاراً يخرج
بحرقة كما عرفه في الشرايع اوانه اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالباً كما عرفه في اللمعة.

(٢) في التهذيب (هو من الحيض).

(٣) في التهذيب (اما من قرحة في الجوف).

خل قطنه فان خرج فيها شيء من الدم فلاتغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل ﴿ (٥) الكافي ج ٣ ص ٨٠ ك ١٠ ب ٥ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ١٦١ ب ٧ ح ٣٢. (إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض -) انظر الاستبراء ﴿ إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ب ٧ ح ٤٨. الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ ب ٨١ ح ٢. ﴿ إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر ﴾^(٢) جمرة الا ان تكون امرأة من قريش ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٠٧ ك ١٠ ب ٢٠ ح ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ب ١٩ ح ٥٩. الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ح ٧ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٦١ ح ١٠ بتفاوت. ﴿ إذا جامعها وهي حائض تصدق على	الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من اول ما رآته الثاني^(١) الذي رآته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة، وقال: كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض، وكلما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٧٦ ك ١٠ ب ١ ح ٥. التهذيب ج ١ ص ١٥٨ ب ٧ ح ٢٤. ﴿ إذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستد
--	---

(١) في التهذيب (فان رأت الدم اول ما رآته الثاني الخ).

(٢) في موضع من الفقيه (ان المرأة إذا بلغت الخ) وفي موضع آخر (المرأة إذا بلغت الخ).

امراة على الخ) (إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة -) يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ) ﴿ إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ٧٧ ك ١٠ ب ٢ ح ١ . التهذيب ج ١ ص ١٥٩ ب ٧ ح ٢٦ . ﴿ إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٧٨ ك ١٠ ب ٣ ح ٣ . ﴿ إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم ﴾ (٢) أخرت الغسل حتى تدخل (٣) وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت وجوب	مسكين بقدر شبعه (١) ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا إذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه ﴿ (غ) الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ح ٩ . ﴿ إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ٨ . الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ ب ٧٧ ح ١ . ﴿ إذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غُسل واحد ﴾ (٥) التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ح ٤٨ . الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ ب ٨٧ ح ١ . (إذا حاضت المرأة وهي في الطواف -) انظر الطواف (إذا دخلت في الحيضة الثالثة -) يأتي في العدة تحت عنوان (رجل طلق
---	---

(١) يأتي بمضمونه عن التهذيبيين تحت عنوان (عن الرجل يقع على امرأته الخ) .

(٢) في التهذيب (إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم الخ) .

(٣) في التهذيب (حتى يدخل) .

الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ ب ٨٥ ح ٤.	الصلاة فاخرت الصلاة حتى ^(١) يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ﴿ (غ) (٦) ﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ب ١٩ ذيل ح ٣١.	الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ك ١٠ ب ١٥ ذيل ح ٣.
﴿ إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ^(٢) وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ﴾ (٦)	الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ك ١٠ ب ١٥ ح ٣.
التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ب ١٩ ح ٢٦.	التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ب ١٩ ح ٣١ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ب ١٩ ح ٢٩.	﴿ إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة - ﴾
الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ ب ٨٤ ح ٦.	تقدم تحت عنوان (إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل الخ)
الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ ب ٨٤ ح ٩.	﴿ إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ﴾ (٦)
﴿ إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ﴾ (٦)	التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ب ١٩ ح ٢٤ و ٢٥.
التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ب ١٩ ح ٢٧.	الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ ب ٨٤ ح ٤.
الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ ب ٨٤ ح ٧.	﴿ إذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ﴾ (٦)
﴿ إذا طهرت المرأة من حيضها وقد - ﴾	
يأتي في الصوم تحت عنوان (وإذا طهرت الخ)	

(١) في التهذيب (وإذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى الخ) ويأتي هذا الذيل عن الاستبصار مستقلا تحت عنوان

(إذا طهرت المرأة في وقت الخ).

(٢) في الاستبصار (صلت المغرب والعشاء الآخرة الخ).

﴿ إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهرت ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٧٧ ك ١٠ ب ٢ ح ٣. ﴿ إذا كانت في الصلاة فظنت أنها قد حاضت ﴾^(١) ادخلت يدها ومست موضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئاً اتمت صلاتها ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧. الكافي ج ٣ ص ١٠٤ ك ١٠ ب ١٦ ح ١ بتفاوت. التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ب ١٩ ح ٤٥ بتفاوت. ﴿ إذا كانت المرأة حائضاً فظهرت ﴾^(٢) قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت في الليل^(٣) صلت المغرب والعشاء الآخرة ﴾ (٥) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ب ١٩ ح ٢٨. الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ ب ٨٤ ح ٨. ﴿ إذا كانت المرأة طامثاً فلاتحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند	وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم^(٤) تفرغ لحاجتها ﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ١٠١ ك ١٠ ب ١٤ ح ٤. التهذيب ج ١ ص ١٥٩ ب ٧ ح ٢٨. ﴿ إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لاهذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ﴾ (٧) الكافي ج ٣ ص ٩٠ ك ١٠ ب ٨ ح ٦. التهذيب ج ١ ص ١٧٠ ب ٧ ح ٥٨. (إذا نظرت - الى ان قال - فاذا كانت لا يستقيم لها حيض -) انظر العدة (اشترى الجارية فتمكث عندي -) انظر الاشتراء
--	--

(١) تأتي هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيب مستندة تحت عنوان (في المرأة تكون في الصلاة فظن الخ).

(٢) في الاستبصار (وطهرت الخ).

(٣) في الاستبصار (وان طهرت من آخر الليل صلت الخ).

(٤) في التهذيب (وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم الخ).

نعم يعني الحائض ﴿٦﴾	﴿اشترى الجارية فربما احتبس طمئتها
التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ب ٥ ح ٧.	من فساد دمٍ او ربح في الرحم فتسقى الدواء
التهذيب ج ١ ص ١٦٢ ب ٧ ح ٣٦.	لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا
الاستبصار ج ١ ص ٩٨ ب ٥٩ ح ٥.	لا ادري ذلك من حبل هو أو من غيره؟ فقال
﴿اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة	لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: انه انما ارتفع
ايام فاوسطه ستة ايام،-﴾	طمئتها منها شهرا، ولو كان ذلك من حبل انما
الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ذيل ح ١٩.	كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل؟ فقال:
﴿اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة	لي: ان النطفة إذا وقعت في الرحم تصير الى
وتجمع بين الصلاتين ﴿٧﴾	علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله، وان
التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ب ٧ ذيل ح ٢١.	النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها
الاستبصار ج ١ ص ١٣١ ب ٧٨ ذيل ح ٥.	شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمئتها شهراً
﴿اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام، وإذا	وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ﴿٦﴾
رأت الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة	الكافي ج ٣ ص ١٠٨ ك ١٠ ب ٢١ ح ٢.
الاولى وإذا رآته بعد عشرة ايام فهو من	الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٨ بتفاوت
حيضة أخرى مستقبلة ﴿٦﴾	(اصاب ثوبي دم الحيض -)
التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ب ٧ ح ٢٠.	تقدم في الثوب تحت عنوان (سألته أم
الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ ب ٨٧ ح ٤.	ولد الخ)
﴿اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر	(اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا -)
ما يكون عشرة ايام ﴿٦﴾	انظر الطواف
الكافي ج ٣ ص ٧٥ ك ١٠ ب ١ ح ٢.	(اصلحك الله معنا امرأة حاضت -)
(امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض -)	انظر الطواف
انظر الثوب	﴿اعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال

الكافي ج ٤ ص ١٣٦ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٦ .
 التهذيب ج ٤ ص ٣١٠ ب ٧٢ ح ٥ .
 الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٢ .
 (امرأة معنا حاضت ولم تطف -)
 يأتي في الطواف تحت عنوان (كنت مع
 ابي عبدالله عليه السلام فدخل الخ)
 ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا
 هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة ؟ قال :
 فقال : مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم
 الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً
 شديداً فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال
 له : الراقية وانه يسخرج كله ثم قال :
 لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن
 القذرة ، قال : ففعلت بالمرأة الذي قال
 فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت 
 (٧)

 امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز
 وقتها متى ينبغي لها ان تصلي ؟ قال تنظر
 عدتها ^(١) التي كانت تجلس ثم تستظهر
 بعشرة ايام ، فان رأت الدم دماً صيباً ^(٢)
 فلتغتسل في وقت كل صلاة  (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ ب ١٩ ح ٨٢ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ ب ٩٠ ح ٥ .
 امرأة طهرت من حيضها او من دم
 نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم
 استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله
 من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة ^(٣) من
 الغسل لكل صلاتين فهل يجوز ^(٤) صومها
 وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها
 ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) كان
 يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسيائهم
 بذلك  (غ)

(١) في الاستبصار (تتظر عدتها) .

(٢) الدم الصيب : الكثير ومنه قوله : إذا كان دمها صيباً (المجمع) .

(٣) في الفقيه (ما تعلمه المستحاضة) .

(٤) في الفقيه والتهذيب (هل يجوز الخ) .

(٥) في الفقيه والتهذيب (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) .

الوقت^(٤) من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت
تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل، وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستدفر^(٥) وتصلّي الظهر والعصر، ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينهما^(٦) وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولاغسل عليها، قال: وان كان الدم إذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف

الكافي ج ٣ ص ٨١ ك ١٠ ب ٥ ح ٦.
﴿ان اكثر ما يكون الحيض ثمان^(١)﴾
وادنى ما يكون منه ثلاثة ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ب ٧ ح ٢٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٣١ ب ٧٨ ح ٦.
(ان ام ولد لي ترى الدم -)
يأتي تحت عنوان (ان ام ولدي ترى الخ)
﴿ان ام ولدي ترى^(٢) الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت
الحامل الدم بعد ما تمضي^(٣) عشرون يوماً
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من
الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصل وإذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في

(١) قال الشيخ في التهذيب (فهذا الحديث شاذ إجمعت العصابة على ترك العمل به).

(٢) في موضع من التهذيب (ان ام ولد لي ترى الخ).

(٣) في التهذيب (بعد ما يمضي) وفي الاستبصار (بعد ما مضى).

(٤) في الاستبصار (كانت ترى فيه الدم القليل او في الوقت).

(٥) قال في المنجد: (استدفر بالامر اشتد عزمه عليه وفي التهذيب والاستبصار (فلتغسل وتحتشي وتستدفر)
والاستدفار على ما في المجمع مصدر قولك استدفر الرجل بثوبه: ردّ طرفيه بين رجله الى حجرته او من استدفر الكلب
بذنبه جعله بين فخذه الخ.

(٦) في التهذيب (فيما بينهما).

صبيا لا يرقا^(١) فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال: وكذلك تفعل المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٩٥ ك ١٠ ب ١١ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ١٦٨ ب ٧ ح ٥٤.

التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ ب ١٩ ح ٢٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ ب ٨٣ ح ١٠.

(ان امرأة عبد الملك ولدت فعدلها ايام حيضها -) انظر النفاس

(ان امرأة يقال حمّنة -)

يأتي تحت عنوان (عن الحائض والسنة في وقته الخ)

(ان جارية لنا اصابها الحيض -)

انظر السويق

﴿ان الحيض للنساء نجاسة وما هنّ الله عزوجل بها، وقد كن النساء في زمن

نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن^(٢) وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلّين وتعطرن ثم خرجن ففترقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عزوجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلن الله تعالى بالحيض وكسّر شهوتهن قال: وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال: فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقُلّ اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال: فكثر نسل هؤلاء،

(١) صبياً اي كثيراً، لا يرقاً اي لا يجف ولا ينقطع.

(٢) اي محل سترهن وحجابهن وفي نسخة (حجابهن او مخابيهن او مخازنهن او محاريبهن) كما في شرح الفقيه.

فلتوضاً ولتصل ويأتيها بعلمها ان احب قلت :
 جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض
 هو أو من العذرة؟ فقال يا خلف سرّ الله فلا
 تذيعوه تستدخل قطنه ثم تخرجها فان خرجت
 مطوقة بالدم فهو من العذرة، وان خرجت
 مستنقعة بالدم فهو من الطمث ﴿٧﴾
 التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ ب ١٩ ح ٧.
 الكافي ج ٣ ص ٩٢ ك ١٠ ب ١٠ ذيل ح ١
 بتفاوت.
 ﴿٨﴾ ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت
 ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
 قضاء ذلك اليوم ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ب ١٩ ح ٣٦.
 ﴿٩﴾ ان عرض للمرأة الطمث في شهر
 رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل
 وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
 فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل
 أو تشرب ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ب ١٩ ح ٣٩.

وقلّ نسل اولئك ﴿٥﴾
 الفقيه ج ١ ص ٤٩ ب ٢٠ ح ٢.
 (ان الحيض والجنابة حيث -)
 تقدم في الثوب تحت عنوان (عن الجنب
 والحائض الخ)
 ﴿١٠﴾ ان دم الاستحاضة والحيض ليس
 يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة
 بارد ودم الحيض حار ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ح ٢.
 التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ح ٢.
 ﴿١١﴾ ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك
 عن مسئلة فتأذن لي فيها؟ فقال لي : هات
 فقلت : جعلت فداك رجل تزوّج جارية او
 اشترى جارية طمّث او لم تطمّث وفي اول
 ما طمّث فلما افترعها^(١) غلب الدم فمكثت
 اياماً وليالي فاريت القوابل فبعض قال : من
 الحيضة، وبعض قال : من العذرة، قال فتبسم
 فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها
 ولتمسك عن الصلاة، وان كان من العذرة

(١) افترعت البكر: افترضتها (المجمع) ودر منتهى الارب گوید افتراع: دوشیزگی ربودن. اقول ویأني بمضمونه عن
 الكافي تحت عنوان (تزوج بعض الخ).

(ان مرّت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (امران أيهما سبق الخ) ﴿ان المغيرة بن سعيد روي عنك انك قلت له: ان الحائض تقضى الصلاة؟ فقال: ماله، لا وفقه الله، ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرم للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابداً﴾ فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى﴾ فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليه الانبياء فأصابته القرعة زكريا وكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ﴿ (٥) الكافي ج ٣ ص ١٠٥ ك ١٠ ب ١٧ ح ٤. ﴿ان ميمونة كانت تقول: ان النبي ﷺ كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزربثوب ثم اضطجع معه في الفراش﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ح ١٤.	الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ ب ٨٦ ح ٤. (ان العرق ليس من الحيض -) انظر الثوب تحت عنوان (عن المرأة الحائض الخ) (ان كانت تحيض -) انظر العدة ﴿ان الله تبارك وتعالى حدّ للنساء في كل شهر مرة﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٧٥ ك ١٠ ب ٠ ح ١. ﴿ان لي فتاة قد ارتفعت علتها، فقال: اخضب رأسها بالحناء، فان الحيض سيعود إليها قال: ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض﴾ (٧) الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ٦. الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ذيل ح ٨ بتفاوت ﴿ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة^(١) لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش﴾ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٦١ ح ١٠. الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ح ٧. الكافي ج ٣ ص ١٠٧ ك ١٠ ب ٢٠ ح ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ب ١٩ ح ٥٩.
---	---

(١) في الكافي والتهذيب (اذا بلغت المرأة خمسين الخ) وتقدم تحت عنوانه.

من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك^(٢) ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ب ١٩ ح ٤١.

الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ ب ٨٦ ح ٣.

(أي ساعة رأت المرأة الدم -)

تقدم تحت عنوان (أي ساعة رأت الدم الخ)

﴿أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على

أن تغتسل في وقت صلاة ففترت فيها حتى

يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك

الصلاة التي فترت فيها، وإن رأت الطهر في

وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت

صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها

قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ك ١٠ ب ١٥ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ب ١٩ ح ٣٢.

الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧ بتفاوت.

(بل تكفيه هذه الحيضة -)

(إن النساء اليوم أحدثن مشطاً -)

انظر الغسل

(إنما فطرها من الدم -)

يأتي تحت عنوان (في المرأة ترى الدم

الخ)

﴿أنه بلغه أن نساءً كانت أحدهن تدعوا

بالمصباح في جوف الليل تنظر أي الطهر

فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء

يضعن هذا ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٨٠ ك ١٠ ب ٥ ح ٤.

﴿أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى

أنفسهن في المحيض بالليل ويقول أنها قد

تكون الصفرة والكدرية ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٨١ ك ١٠ ب ٥ ح ٥.

﴿أول دم وقع على وجه الأرض دم

حواء حين حاضت ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٤٩ ب ٢٠ ح ١.

﴿أي ساعة رأت^(١) الدم فهي تفطر

الصائمة إذا طمئت وإذا رأت الطهر في ساعة

(١) في الاستبصار (أي ساعة رأت المرأة الدم الخ).

(٢) في الاستبصار (قضت صلاة اليوم والليل) وليست فيه كلمة (مثل ذلك).

فقالوا: هذا شيء قد اشكل، والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ وتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفرض ففعلت الجارية ذلك وحجبت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعاً^(٢) فان رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؟ فبعث إليّ اذا هدأت الرجل^(٣) وانقطع الطريق فاقبل انشاء الله قال خلف: فرأيت الليل^(٤) حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضره^(٥) فلما كنت قريباً اذا انا بأسود قاعد على الطريق فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟

يأتي في العدة تحت عنوان (عن رجل اشترى جارية وهي طامث الخ)
﴿تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل، واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عزوجل﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٠١ ك ١٠ ب ١٤ ح ٢.
(ترى هؤلاء المشوهين -)

انظر المجامعة
﴿تزوج بعض اصحابنا جارية معصراً^(١) لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايام، قال: فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلن فقال بعض: هذا من دم الحيض، وقال بعض: هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاهم كابي حنيفة وغيره من فقهاءهم

(١) الجارية المعصر: التي اول ما ادركت وحاضت او اشرفت على الحيض ولم تحض (المجمع).

(٢) ضاق بالامر ذرعاً: شق عليه، والاصل ضاق ذرعه اى طاقته وقوته، فاسند الفعل الى الشخص ونصب الذرع على التميز (المجمع).

(٣) قوله اذا هدأت الرجل الخ الهداء والهد والسكون عن الحركة اى بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق (المرآت).

(٤) في المرآت (فرعيت الليل حتى الخ).

(٥) المضر ب: الفسطاط العظيم (المجمع) يعني خيمه ي بزرگ.

قلت : خلف بن حماد قال : ادخل بغير اذان فقد امرني ان اقعده هنا فاذا اتيت اذنت لك ، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني وسألتته عن حاله فقلت له : ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ فلما اقتضها^(١) سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع ؟ قال : فلتلق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلمها وان كان من العذرة فلتلق الله ، ولتوضأ ولتصل وبأتيها بعلمها ان احب ذلك فقلت له : وكيف لهم ان يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال :

فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ، قال : ثم نهدي^(٢) اليّ فقال : يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين^(٣) قال : تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوّقاً في القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنه فهو من الحيض قال خلف : فاستحفني الفرح^(٤) فبكيت فلما سكن بكائي قال : ما ابكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؟ قال : فرفع يده الي السماء وقال : والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز وجل ﴿٧﴾

الكافي ج ٣ ص ٩٢ ك ١٠ ب ١٠ ح ١ .

قلت : خلف بن حماد قال : ادخل بغير اذان فقد امرني ان اقعده هنا فاذا اتيت اذنت لك ، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني وسألتته عن حاله فقلت له : ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ فلما اقتضها^(١) سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع ؟ قال : فلتلق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلمها وان كان من العذرة فلتلق الله ، ولتوضأ ولتصل وبأتيها بعلمها ان احب ذلك فقلت له : وكيف لهم ان يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال :

(١) اقتض الجارية : ازال بكارتها (المجمع).

(٢) نهدي : اي نهض وتقدم (المجمع).

(٣) قوله (ثم عقد بيده اليسرى تسعين) لعل المراد به انه ﷺ وضع رأس الابهام على السبابة والعقود الموضوعة للدلالة على الاعداد مشهورة (مشرق الشمسيين ص ٥٥) وقال في النهاية في مادة (ردم) وعقد التسعين من مواضع الحساب وهوان تجعل رأس السبابة في اصل الابهام وتمضها حتى لا يبين بينهما الاخلل يسير وقال في كشف الظنون : ولعلم الحساب فروع - الى ان قال - ومنها علم حساب العقود اي عقود الاصابع آخر ما ذكره فراجع.

(٤) اي احاطني الفرح .

جاء ذا؟ قال من ذاك قلت: الصائم يشمّ الريحان؟ قال لا لانه لذّة ويكره له ان يتلذذ ﴿٦﴾	التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ ب ١٩ ح ٧ بتفاوت . (تعتد بثلاث حيض -) انظر العدة (الجارية الشابة التي لا تحيض -) انظر الطلاق
الكافي ج ٤ ص ١١٣ ك ١٤ ب ٣٢ ح ٥ . الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ١ . الكافي ج ٣ ص ١٠٤ ك ١٠ ب ١٧ ح ٢ . التهذيب ج ١ ص ١٦٠ ب ٧ ح ٣٠ . التهذيب ج ٤ ص ٢٦٧ ب ٦٣ ح ٤٥ . الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ٦ .	﴿الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم قلت: من اين جاء هذا؟ قال: ان اول من قاس ابليس ﴿٦﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٠٤ ك ١٠ ب ١٧ ح ٢ . الكافي ج ٤ ص ١١٣ ك ١٤ ب ٣٢ ح ٥ بتفاوت . الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ١ بتفاوت . التهذيب ج ١ ص ١٦٠ ب ٧ ح ٣٠ . التهذيب ج ٤ ص ٢٦٧ ب ٦٣ ح ٤٥ بتفاوت . الاستبصار ج ٢ ص ٩٣ ب ٤٧ ح ٦ بتفاوت .
﴿الحائض تقضى اليوم؟ قال: نعم، قلت: تقضى الصلاة؟ قال: لا قلت: من اين جاء هذا؟ قال: اول من قاس ابليس ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ١ . ﴿الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ﴿٥ و ٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٠٤ ك ١٠ ب ١٧ ح ١ . التهذيب ج ١ ص ١٦٠ ب ٧ ح ٢٩ . ﴿الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزءها ﴿٥﴾ الكافي ج ٣ ص ٨٢ ك ١٠ ب ٦ ح ٤ .	﴿الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا قلت تقضى الصوم؟ قال: نعم قلت من اين جاء ذا؟ قال ان اول من قاس ابليس ^(١) قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فبيّل ثوباً على جسده؟ قال لا: قلت من اين

(١) الى هنا تمّ حديث موضعين من الكافي وموضع من التهذيب .

الحيض حار، عييط، اسود له دفع وحرارة،
ودم الاستحاضة اصفر بارد، فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال:
فخرجت وهي تقول: والله ان لو كان امرأة
ما زاد على هذا

الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ح ١.

دم الاستحاضة اصفر، بارد، (٦)

الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ذيل ح ١.

دم الاستحاضة بارد، - (٦)

الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ذيل ح ٢.

الفتاوى ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ذيل ح ١٢.

دم الاستحاضة دم اصفر بارد (٥)

و (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ب ٦ ذيل ح ٣٨.

دم الاستحاضة دم فاسد بارد (٦)

الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ب ٧ ذيل ح ٣.

دم الحيض حار (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ب ١٩ ح ٧٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ ب ٨٨ ح ٢.

(حاضت صاحبتني -) انظر الحج

الحبلى ربما طمشت؟ فقال: نعم وذلك

ان الولد في بطن أمه غذاه الدم فربما كثر

ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت

عليها الصلاة، وفي رواية أخرى اذا كان

كذلك، تأخر الولادة (٦)

الكافي ج ٣ ص ٩٧ ك ١٠ ب ١١ ح ٦.

(حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قد

منامكة حاضت -) انظر الحج

حد التي قد يئست من المحيض

خمسون سنة (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٠٧ ك ١٠ ب ٢٠ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ب ١٩ ح ٦٠.

حد التي يئست من المحيض خمسون

سنة (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ب ١٩ ح ٦٠.

الكافي ج ٣ ص ١٠٧ ك ١٠ ب ٢٠ ح ٤.

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة

فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري

حيض هو او غيره، قال: فقال لها: ان دم

التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ب ٦ ذيل ح ٣٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ذيل ح ١ .
(رجل تزوج جارية او اشترى -)
تقدم تحت عنوان (ان رجلا من مواليك
الخ)
(رجل وكل رجلا بطلاق امرأة اذا حاضت -)
انظر الطلاق
﴿ سألتني امرأة منا ان ادخلها على ^(١)
ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها
فدخلت ومعهها مولاة لها فقالت له : يا ابا
عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام
حيضها ؟ قال ان كان ايام حيضها دون عشرة
ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ،
قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة قال : تجلس
ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين ، قالت له
ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل
ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم

الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ذيل ح ٢ .
التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ذيل ح ٢ .
الفاقيه ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ذيل ح ١٢ .
﴿ دم الحيض حار ، عبيط ، اسود له دفع
وحرارة ، - ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ذيل ح ١ .
التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ذيل ح ١ .
﴿ دم الحيض دم عبيط حار ، - ﴾ (٥) او
(٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٢٧ ب ٦ ذيل ح ٣٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ ب ١٩٠ ذيل ح ١ .
﴿ دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار
تجد له حرقة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٩٢ ك ١٠ ب ٩ ذيل ح ٣ .
التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ب ٧ ذيل ح ٣ .
﴿ دم المستحاضة بارد يسيل منها وهي
لا تعلم - ﴾ (غ)
الفاقيه ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ذيل ح ١٢ .
﴿ دم المستحاضة دم اصفر بارد ، - ﴾
(٥) او (٦)

(١) تقدم في الحدود عن الكافي مع زيادة فراجع.

(عدة المتعة ان كانت تحيض -)	الاستحاضة دم فاسد بارد قال : فلتفتت الى
انظر العدة	مولاتها فقالت : اتراه كان امرأة مرة ﴿
(عدة المرأة التي لا تحيض -)	التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ح ٣.
انظر العدة	الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ح ٣ بتفاوت .
(عدة المستحاضة -)	﴿ الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من
انظر العدة	الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض ،
(العدة والحيض -)	وهي في ايام الحيض حيض ﴿ (غ)
انظر العدة	الكافي ج ٣ ص ٧٨ ك ١٠ ب ٣ ح ٥.
(على المرأة اذا حاضت الصيام -)	﴿ الطامث تغتسل بتسعة ارطال من
انظر الصوم	ماء ﴿ (٦)
﴿ عما لصاحب المرأة الحائض منها؟	الكافي ج ٣ ص ٨٢ ك ١٠ ب ٦ ح ٢.
قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ﴿ (٦)	التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ب ٥ ح ٨.
التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ٩.	التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ب ١٩ ح ٦٩.
الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ ب ٧٧ ح ٢.	الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ ب ٨٨ ح ١.
الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ ك ١٨٠ ب ١٨٠ ح ١ بتفاوت .	(طلاق العبد للأمة تطليقتان واجلها
﴿ عمن اتى امرأته وهي طامت قال	حيضتان ان كانت تحيض -) انظر الطلاق
يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ﴿ (غ)	(عدة الامة حيضتان -) انظر العدة
التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ب ٧ ح ٣٩.	(عدة الامة التي لا تحيض -) انظر العدة
الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ ب ٨٠ ح ١.	(عدة التي تحيض -) انظر العدة
﴿ عن ادنى ما يكون من الحيض فقال	(عدة التي لم تحض -) انظر العدة
ادناه ثلاثة ^(١) وابعده عشرة ﴿ (٧) و (٨)	
الكافي ج ٣ ص ٧٥ ك ١٠ ب ١ ح ٣.	

(١) في الاستبصار (ثلاثة ايام).

﴿عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال: تفطر، قال وسألته عن امرأة رأت الظهر أول النهار قال: تصلي وتتم يومها وتقضي﴾ (٦) التهذيب ج ٤ ص ٢٥٣ ب ٦١ ح ١.

﴿عن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال: تفطر ذلك اليوم كله﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٥٣ ب ٧ ذيل ح ٦.

﴿عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا؟ قال: تقوم قائما وتلرز بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمني فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٨٠ ك ١٠ ب ٥ ح ١.

﴿عن امرأة ترى الظهر في أول النهار من شهر رمضان﴾ (٣) ولم تغتسل ولم تطعم

التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ب ٧ ح ١٨. الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ٢. الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ١. ﴿عن ادني ما يكون من الحيض فقال: ثلاثة﴾ (١) واكثره عشرة﴾ (٦) و (٨) الكافي ج ٣ ص ٧٥ ك ١٠ ب ١ ح ١. التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ب ٧ ح ١٧. الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ١ و ٢. ﴿عن امرأة أصبحت﴾ (٢) صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت اتفطر؟ قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الظهر في أول النهار من شهر رمضان فلتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٢. الكافي ج ٤ ص ١٣٦ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٧. الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ١. التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ح ٧.

(١) في التهذيب (قال: ثلاثة ايام واكثره عشرة).

(٢) في الفقيه وموضع من الكافي (في امرأة أصبحت الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب وموضع من الكافي (عن امرأة رأت الظهر الخ) وفي موضع من الكافي (عن امرأة ترى الظهر من أول النهار في شهر رمضان الخ).

حتى تغتسل ﴿٦﴾	شيئاً كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: انما
التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ب ١٩ ح ٦٧.	فطرها من الدم ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ب ٧ ذيل ح ٥٠ بتفاوت.	الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ذيل ح ١.
الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ ب ٨١ ذيل ح ٣	الكافي ج ٤ ص ١٣٦ ك ١٤ ب ٥٥ ذيل ح ٧.
بتفاوت.	الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ذيل ح ٢.
﴿عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت	التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ذيل ح ٧.
فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان	(عن امرأة ترى الطهر من اول النهار -)
يجامعها قبل ان تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى	يأتي تحت عنوان (في امرأة اصبحت
تغتسل ﴿٦﴾	صائمة الخ)
التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ب ٧ ذيل ح ٥٠.	﴿عن امرأة تطمئث ^(١) في شهر رمضان
التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ب ١٩ ذيل ح ٦٧ بتفاوت.	قبل ان تغيب الشمس، قال: تفطر حين
الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ ب ٨١ ذيل ح ٣.	تطمئث ﴿٦﴾
(عن امرأة حاضت وهي -) انظر الاحرام	الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٣.
﴿عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد	الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٥.
اليها شيء، قال: تترك الصلاة حتى تطهر ﴿٦﴾	التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٥.
	التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ب ١٩ ح ٣٨.
الكافي ج ٣ ص ١٠٧ ك ١٠ ب ٢٠ ح ١.	الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ ب ٨٦ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ ب ١٩ ح ٥٧.	﴿عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر
﴿عن امرأة رأت الدم في الحبل قال:	فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها ان
تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم	يقع عليها قال: لا يصلح لزوجها ان يقع عليها

(١) في الفقيه (عن المرأة تطمئث الخ) وفي التهذيب والاستبصار (عن امرأة طمئثت الخ).

(عن امرأة طافت ثم حاضت -)	على الايام التي كانت تقعد استظهر بثلاثة
انظر الطواف	ايام ثم هي مستحاضة ﴿٦﴾
(عن امرأة طافت بالبيت فحاضت -)	التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ب ١٩ ح ١٣.
انظر الطواف	الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ ب ٨٢ ح ٥.
(عن امرأة طافت بين الصفا والمروة	﴿عن امرأة رأت الظهر اول النهار،
فحاضت -)	قال: تصلي وتتم يومها وتقضى ﴿٦﴾
انظر الطواف	التهذيب ج ٤ ص ٢٥٣ ب ٦١ ذيل ح ١.
﴿عن امرأة طمئت ^(٢) في شهر رمضان	﴿عن امرأة رأت الظهر ^(١) في اول
قبل ان تغيب الشمس قال: تفطر حين	النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما
طمئت ﴿٦﴾	تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم
التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ب ١٩ ح ٣٨.	فانما فطرها من الدم ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٥.	الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ذيل ح ٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ ب ٨٦ ح ٢.	الكافي ج ٤ ص ١٣٦ ك ١٤ ب ٥٥ ذيل ح ٧.
الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٣.	الفتاوى ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ذيل ح ١.
الفتاوى ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٥.	التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ذيل ح ٧.
﴿عن امرأة كانت طامثا فرأت الظهر	﴿عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟ قال: لا،	انها طمئت وهي جالسة فقال: تقوم من
حتى تغتسل قال: وسألته عن امرأة حاضت	مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين ﴿٦﴾
في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او	التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ب ١٩ ح ٤٣.

(١) في الفتاوى وموضع من الكافي (عن امرأة ترى الظهر الخ).

(٢) في الكافي (عن امرأة طمئت) وفي الفتاوى (عن المرأة طمئت).

فقال : أقرائها مثل أقرأ نسائها فان كانت نساؤها^(٢) مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ﴿ (غ) ﴾

الكافي ج ٣ ص ٧٩ ك ١٠ ب ٤ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ب ١٩ ح ٤.

الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ ب ٨٢ ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٧ بتفاوت .

(عن جارية حدثت طلق ولم تحض -)

انظر الطلاق

﴿ عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها

واهلها فحاضت^(٣) ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٥٠ ك ١٥ ب ١٥٤ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢٢ ح ١٠.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ب ٢٦ ح ٣٢٢.

﴿ عن الجارية البكر أول ما تحيض

فتقعد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة

أيام ويختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر

عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع

الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة

اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان

تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ب ٧ ح ٥٠.

الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ ب ٨١ ح ٣.

(عن امرأة يرتفع حيضها -) انظر العدة

(عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال :

حيضتان -) انظر العدة

﴿ عن التعويذ يعلق على الحائض ؟

فقال : نعم اذا كان في جلد أو فضة أو قصبه

حديد ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٠٦ ك ١٠ ب ١٨ ح ٤.

﴿ عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ قال :

نعم لا بأس قال : وقال : تقرؤه وتكتبه ولا

تصبيه يدها^(١) وروى أنها لا تكتب القرآن ﴿

(٦) ﴾

الكافي ج ٣ ص ١٠٦ ك ١٠ ب ١٨ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ١٨٣ ب ٧ ح ٩٨.

﴿ عن جارية حاضت أول حيضها فدام

دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها

(١) في التهذيب (وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه).

(٢) في التهذيب (فان كان نساؤها) وفي الاستبصار (فان نساؤها الخ) وفي الفقيه (وان كن الخ).

(٣) تقدم تمام الحديث في الحج.

وطافت بين الصفا والمروة ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٩٦ ب ٢٦ ح ٢٤. الاستبصار ج ٢ ص ٣١٦ ب ٢١٥ ح ١٢. ﴿عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى؟ قال: لا، انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ١٠٢ ك ١٠ ب ١٥ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ ب ١٩ ح ٢١. الاستبصار ج ١ ص ١٤١ ب ٨٤ ح ١. الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧ بتفاوت. ﴿عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: أما الطهر فلا ولكنّها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله﴾ (٦)	فاذا اتفق الشهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها ﴿غ﴾ الكافي ج ٣ ص ٧٩ ك ١٠ ب ٤ ح ١. التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ب ١٩ ح ١. ﴿عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحب اليّ﴾ (٧) التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ب ٧ ح ٥٣. الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ ب ٨١ ح ٦. الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ك ١٨ ب ١٨١ ح ٢ بتفاوت. ﴿عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال: لا بأس والغسل أحب اليّ﴾ (٧) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ك ١٨ ب ١٨١ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٥٣ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ ب ٨١ ح ٦ بتفاوت. ﴿عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال: اى لعمرى لقد امر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستغفرت
--	--

(١) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

(٢) القرامل: هي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط (المجمع).

(٦) الكافي ج ٣ ص ١١٠ ك ١٠ ب ٢٤ ح ١ . التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ب ١٩ ح ٦١ . ﴿عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ب ٧ ذيل ح ٦ . الاستبصار ج ١ ص ٨٩ ب ٥٩ ذيل ح ٤ . ﴿عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ﴾ (٨) التهذيب ج ١ ص ١٧١ ب ٧ ح ٦١ . الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ ب ٩٠ ح ٣ . ﴿عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ قال : فرق ^(٤) ﴾ (٨) التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ب ١٩ ح ٧٠ . الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ ب ٨٨ ح ٣ .	الماء ؟ قال : مثل الذي نشرت شعرها وهو ثلاث حففات ^(١) على رأسها وحففتان على اليمين ، وحففتان على اليسار ، ثم تمريدها على جسدها كله ، وكان بعض نساء النبي ﷺ ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض ﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٧ و ١٨ . الكافي ج ٣ ص ٨٢ ك ١٠ ب ٦ ح ٥ بتفاوت . التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ب ١٩ ح ٧١ بتفاوت . ﴿عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت قال : ليس عليها شيء ﴾ (غ) التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ب ١٩ ح ٣٧ . ﴿عن الحائض تناول الرجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النبي ﷺ تسكب عليه الماء ^(٢) وهي حائض وتناوله الخمرة ^(٣) ﴾
--	---

(١) الحففات جمع حفنة : وملاً كل كف حفنة ، وتقدم في الحفنة فراجع .

(٢) سكب الماء سكبا وسكوبا صببته (المجمع) .

(٣) الخمرة بالضم : سجادة صغيرة (المجمع) .

(٤) الفرق والفرق : مكيال ضخيم لأهل المدينة معروف ، وقيل : هو أربعة أرباع ، وقيل : هو ستة عشر رطلا (لسان العرب) وقال في النهاية : في حديث عائشة انه كان يغتسل من اناء يقال له الفرق ، والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثني عشر مداً وثلاثة اصواع عند اهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع ، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً الى آخر ما ذكره فراجع .

﴿عن الحائض ما يحل لزوجها﴾^(٢) منها؟

قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج

سرّتها^(١) ثم له ما فوق الازار ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ح ١٣.

التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ١١.

التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ١٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٦.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٧.

﴿عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟

قال: ما دون الفرج﴾^(٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ ك ١٨٠ ب ١٨٠ ح ٢.

﴿عن الحائض والسنة في وقته﴾^(٣) فقال:

ان رسول الله ﷺ سنّ في الحائض ثلاث

سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها

حتى لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأى، أما احدي

السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد

أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت

واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها

ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها: فاطمة بنت

أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت

أم سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك،

فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها

وقال: انما هو عرق وأمرها أن تغتسل

وتستغفر بثوب وتصلّي قال: أبو عبد الله عليه السلام

هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام

أقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها

كم يوم هي ولم يقل: اذا زادت على كذا يوما

فأنت مستحاضة وإنما سنّ لها أياما معلومة

ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها

وكذلك أفتى أبي ﷺ وسئل عن المستحاضة

فقال: انما ذلك عرق غابر أو ركضة من

الشیطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل

وتتوضأ لكل صلاة، قيل: وان سال؟ قال:

وان سأل مثل المثعب^(٤)، قال أبو عبد الله عليه السلام:

هذا تفسير حديث رسول الله ﷺ وهو موافق

له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا

(١) في موضع من التهذيب (ساقها) وفي الاستبصار (ساقها).

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (في الحائض ما يحل الخ).

(٣) في التهذيب (عن الحيض والسنة في وقته الخ).

(٤) المثعب: الحوض كما يستفاد من المجمع.

وقت لها إلا أيامها، قلت أو كثرت . وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنّ ستّها غير ذلك وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : أني استحاض فلا أطهر فقال النبي ﷺ : ليس ذلك بحيض إنّما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي . وكانت تغتسل في كلّ صلاة وكانت تجلس في مكن لاختها^(١) وكانت صفرة الدّم تعلوا الماء ، فقال أبو عبدالله ﷺ : أما تسمع رسول الله ﷺ أمر هذه بغير ما أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها : دعي الصّلاة أيام اقراءك ولكن قال لها : اذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة واذا أدبرت فاغسلي وصلّي فهذا يبين أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول : أني استحاض فلا أطهر ، وكان أبي يقول : أنّها

استحيضت سبع سنين . ففي أقل من هذا تكون الرّيبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى أن تعرف إقبال الدّم من ادباره وتغيّر لونه من السواد الى غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدّم لأنّ السنّة في الحيض أن تكون الصّفرة والكدرّة فما فوقها في أيام الحيض اذا عرفت حيضا كلّّه ان كان الدّم أسوداً وغير ذلك فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّم وكثيره أيام الحيض حيض كلّّه اذا كانت الأيام معلومة فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى إقبال الدّم وإدباره وتغيّر لونه ثم تدع الصّلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ﷺ قال : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة - كما لم تؤمر الأولى بذلك وكذلك أبي ﷺ أفتي في مثل هذا ، وذاك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي ﷺ عن ذلك ، فقال : (اذا رأيت الدّم

(١) المكن : الاجانة التي يغسل فيها الثياب (المجمع).

البحراني^(١) فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي) قال أبو عبد الله عليه السلام: وأرى جواب أبي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى، ألا ترى أنه قال (تدع الصلاة أيام اقراءها) لأنه نظر الى عدد الايام وقال: ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمر ههنا أن تنظر الى الدم اذا أقبل وأدبر وتغيره وقوله: البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: (ان دم الحيض أسود يعرف) وإنما سمّاه أبي بحرانيا لكثرتة ولونه، فهذا سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره.

قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الاولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: أني استحضت حيضة شديدة؟ فقال لها:

(احتشي كرسفا، فقالت: أنه أشد من ذلك اني أثجّه ثجّا؟ فقال: تلجمي وتحيطي في كل شهر في علم الله ستة أيام أن سبعة ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلاً و- أخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلاً، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الاولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر هاتيك ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها: «تحيطي سبعا» فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها: «تحيطي» وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا

(١) البحراني قيل: هو نسبة الى البحر الذي هو قعر الرحم زادوا في النسبة ألفاً ونونا للمبالغة يريد الدم الخالص الغليظ الواسع وقيل الخ (المجمع).

تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها: «في علم الله» لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى وهذا يبين واضح أن هذه لم تكن لها أيام - قبل ذلك قط - وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أياماً معلومة. فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا تكاد أبداً تخلو - من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر

الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل أن استحاضت قد صارت سنة إلى أن - تحبس اقراؤها وأنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث - لقول رسول الله ﷺ للتي تعرف أيامها: «دعي الصلاة أيام اقرائك» فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرائك و- لكن سن لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً وإذا اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» ولقوله: «إن دم - الحيض أسود يعرف» كقول أبي عبد الله: إذا رأيت الدم البحراني، فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تنزل الاستحاضة دائرة وكان الدم - على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث

(عن الحائض يشرب -) انظر الوضوء
 ﴿عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من
 الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين
 فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن
 الصلاة﴾ (٧)
 التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ب ١٩ ح ١٨.
 الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ ب ٨٣ ح ٨.
 ﴿عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟
 فقال: نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم﴾
 (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٩٧ ك ١٠ ب ١١ ح ٥.
 التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ب ١٩ ح ١٠.
 الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ ب ٨٣ ح ٢.
 ﴿عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام أو
 أربعة ايام أتصلي؟ قال: تمسك عن
 الصلاة﴾ (٧)
 التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ب ١٩ ح ١٦.
 الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ ب ٨٣ ح ٦.

والعشرون لأنها قصتها كقصّة حمّة حين
 قالت: اني أثجّه ثجّا ﴿﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٨٣ ك ١٠ ب ٨ ح ١.
 التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ب ١٩ ح ٦ بتفاوت.
 ﴿عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
 منها؟ قال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه﴾
 (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ب ٧ ح ١٣.
 الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٨.
 ﴿عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
 سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ^(١) ولا
 تسجد﴾ (٦)
 التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ ب ١٥ ح ٢٨.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٧٧ ح ٢.
 ﴿عن الحائض يأتيها زوجها قال: ليس
 عليه شيء^(٢) يستغفر الله ولا يعود﴾ (٥) أو
 (٦)
 التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ب ٧ ح ٤٦.
 الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ ب ٨٠ ح ٨.

(١) في الاستبصار (قال لا تقرأ ولا تسجد).

(٢) حملة الشيخ على صورة عدم العلم بالحيض، ولزم الاستغفار لأجل تفريظه السؤال عنها هل هي طامث أم لا.

عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم انه	عن الحبلى قد استبان ذلك ^(٣) منها
ربما قذفت المرأة الدم ^(١) وهي حبلى ﴿٦﴾	ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك
التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ب ١٩ ح ١١.	الهراقة ان كان دماً كثيراً - فلا تصلين وان
الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ ب ٨٣ ح ٣.	كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين ﴿٦﴾
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى	التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ب ١٩ ح ١٤.
أيام حيضها مستقيماً في كل شهر، فقال:	الكافي ج ٣ ص ٩٦ ك ١٠ ب ١١ ح ٢ بتفاوت.
تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في	(عن الحيض والسنة في وقته -)
حيضها فاذا ظهرت صلت ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾	تقدم تحت عنوان (عن الحائض والسنة
الكافي ج ٣ ص ٩٧ ك ١٠ ب ١١ ح ٣.	الخ)
التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ب ١٩ ح ١٧.	عن رجل أتى أهله وهي حائض قال:
الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ ب ٨٣ ح ٧.	يستغفر الله ولا يعود قلت: فعليه أدب؟ قال:
عن الحبلى ترى الدم وهي حامل ^(٢)	نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك	وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً ﴿٧﴾
الصلاة قال: تترك اذا دام ﴿٧﴾	الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٣.
الكافي ج ٣ ص ٩٧ ك ١٠ ب ١١ ح ٤.	التهذيب ج ١٠ ص ١٤٥ ب ١٠ ح ٦.
التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ب ١٩ ح ١٢.	عن رجل أتى جاريته وهي طامث
الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ ب ٨٣ ح ٤.	قال: يستغفر ^(٤) ربه قال عبد الملك ^(٥) فان

(١) في الاستبصار (قذفت المرأة بالدم).

(٢) في الاستبصار (عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في الكافي (عن المرأة الحبلى قد استبان الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) في الاستبصار (يستغفر الله).

(٥) في الاستبصار (قال عبد الكريم).

فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف
تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فان
خرجت القطنه مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلي فان خرج
الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلاة ايام الحيض ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٩٤ ك ١٠ ب ١٠ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٤.

(عن رجل طلق امرأته ثم -) انظر الطلاق

(عن رجل طهرت امرأته من حيضها -)

انظر الطلاق

(عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض -)

انظر الطلاق

(عن رجل كانت له امرأة طهرت من

حيضها -) انظر الطلاق

(عن رجل واقع امرأته وهي حائض

قال: ان كان واقعها في استقبال الدم

فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من

المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه

الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار؟
فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليصدق على عشرة
مساكين ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ب ٧ ح ٤٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ ب ٨٠ ح ٤.

(عن رجل اشترى جارية فمكثت -)

انظر الاشتراء

(عن رجل اشترى جارية مدركة -)

انظر الجارية

(عن رجل اشترى جارية وهي طامث

ايستبرأرحمها بحيضة -) انظر العدة

﴿٧﴾ عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت

قبل أن تغتسل قال: تجعله غسلاً - واحداً ﴿٨﴾

(٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ح ٤٩.

الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٢.

(عن رجل اقتض -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل اقتض الخ)

﴿٩﴾ عن رجل اقتض أمراة^(١) أو أمته

(١) في التهذيب (عن رجل اقتض امرأته الخ) وفي المجمع: اقتض الجارية افترعها وأزال بكارتها والافتضاء بالفاء
بمعناه.

(عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض -)
انظر الطلاق
(عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي
تحيض -) انظر الطلاق
﴿عن الرجل ما يحل له من الطامث قال :
لا شيء حتى تطهر﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ب ٧ ح ١٦ .
الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ ب ٧٧ ح ٩ .
(عن الرجل واقع امرأته وهي طامث -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته
وهي طامث الخ)
﴿عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ،
قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ،
وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت :
جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال :
نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني
لأنه أتى سفاحاً﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٢٠ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٤٥ ب ١٠ ح ٧ .

ولا يعد ، وإن كان واقعها في ادبار الدم في
آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٣ .
﴿عن رجل واقع امرأته^(١) وهي طامث
قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن
يقربها قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا
أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ب ٧ ح ٤٤ .
الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ ب ٨٠ ح ٦ .
﴿عن رجل وقع على امرأته فطمث بعد
ما فرغ أتجعله غُسلًا واحداً إذا طهرت أو
تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غُسلًا واحداً عند
طهرها﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ح ٥٠ .
الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٣ .
(عن رجل وقع على جارية له فأرتفع
حيضها -) انظر الجارية
(عن رجل يدخل مكة - الى ان قال -
فخشي على بعضهن الحيض -)
انظر الطواف

(١) في الاستبصار (عن الرجل واقع امرأته الخ) .

تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٦٩ ب ٧ ح ٥٥.

﴿٥﴾ عن الطامث كم حد جلوسها^(٢) فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة ﴿٨﴾

التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٦٣.

التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٦٤.

الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ ب ٩٠ ح ٤.

﴿٥﴾ عن الطامث وحد جلوسها فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة ﴿٨﴾

التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٦٤.

﴿٥﴾ عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم؟^(٣) قال: ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل

(عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض -)

انظر العدة

﴿٥﴾ عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شعبه ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ب ٧ ح ٤١.

الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ ب ٨٠ ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ح ٨ بتفاوت.

﴿٥﴾ عن رزق الولد في بطن أمه فقال: ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه ﴿١﴾

الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ح ٦.

﴿٥﴾ عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: ان كانت من العزائم فلتسجد^(١) اذا سمعتها ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٠٦ ك ١٠ ب ١٨ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٤.

الاستبصار ج ١ ص ١١٥ ب ٦٩ ح ٧.

﴿٥﴾ عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف

(١) حملة الشيخ على الاستحباب. وفي الاستبصار (تسجد اذا سمعتها).

(٢) في موضع من التهذيب (عن الطامث وحد جلوسها الخ). ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (ثم تقضي الصيام).

لا تحيض -) انظر العدة	عليّ وقال : ان رسول الله ﷺ يأمر ^(١) بذلك
(عن التي لا تحيض -) انظر العدة	فاطمة ؓ وكانت تأمر بذلك المؤمنات ﴿
(عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا أو امرأة	(٥)
تخاف الحيض -) انظر المتمتع	الكافي ج ٣ ص ١٠٤ ك ١٠ ب ١٧ ح ٣.
(عن متمتع دخلت مكة فحاضت -)	التهذيب ج ١ ص ١٦٠ ب ٧ ح ٣١.
انظر المتمتع	﴿ عن قول الله عزوجل : « ان ارتبتم »
(عن المرأة اذا تيممت من الحيض -)	فقال : ما جاز الشهر فهو ريبة ﴿ (٦)
انظر التيمم	الكافي ج ٣ ص ٧٥ ك ١٠ ب ٠ ح ٢.
﴿ عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت	﴿ عن قول الله عزوجل « ان ارتبتم » ما
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد	الريبة ؟ فقال : ما زاد على شهر فهو ريبة
اغتسالها من طهرها فقال : تستظهر بعد	فلتعد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان
أيامها بيومين ^(٢) او ثلاثة ثم تصلى ﴿ (٦)	في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث
التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٦٢.	حيض فعدتها ثلاث حيض ﴿ (٦)
الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ ب ٩٠ ح ٢.	الكافي ج ٦ ص ١٠٠ ك ٢٠ ب ٣٤ ذيل ح ٨.
﴿ عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت	التهذيب ج ٨ ص ١١٨ ب ٦ ذيل ح ٦.
طهرها وهي ترى الدم قال : فقال : تستظهر	الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ ب ١٨٧ ح ١٠.
بيوم ان كان حيضها دون عشرة أيام وان	(عن التي تحيض -) انظر العدة
استمر الدم ^(٣) فهي مستحاضة وان انقطع	(عن التي قد يئست من المحيض والتي

(١) في التهذيب وبعض نسخ الكافي (كان يأمر الخ).

(٢) في الاستبصار (بيوم او يومين الخ).

(٣) في التهذيب (فان استمر الدم فهي الخ) وفي الاستبصار (وان استمر الدم بعد العشرة فهي الخ).

قبل ان تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يُحرمون بالحج فقال: زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال: لا، اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقلت: فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا، هي ^(٢) على احرامها، فقلت: فعليها هدي؟ فقال: لا، الا ان تحب أن تطوع ^(٣) ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة ^(٨)

التهذيب ج ٥ ص ٣٩١ ب ٢٦ ح ١٢. الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ ب ٢١٤ ح ٢. عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: ان رأيت الدم

الدم اغتسلت وصلت ^(١) قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام او ثمانية أيام، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فتري البياض لا صفرة ولا دما؟ قال: - تغتسل وتصلى، قلت تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم؟ قال: اذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام قلت: فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما؟ قال: فقال: صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كله ^(٦)

الكافي ج ٣ ص ٩٠ ك ١٠ ب ٨ ح ٧. التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٦٦. الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ ب ٩٠ ح ٧.

عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد ^(٦)

الكافي ج ٣ ص ٨٣ ك ١٠ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ح ٤٦. عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

(٢) في الاستبصار (لا وهي).

(٣) في الاستبصار (قال: لا الا ان تحب ان تطوع).

فلترَبِّص^(٣) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها
فاذا ترَبَّصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها
الدم^(٤) فلتصنع كما تصنع المستحاضة ﴿
(غ)

الكافي ج ٣ ص ٧٧ ك ١٠ ب ٢ ح ٢ .

التهذيب ج ١ ص ١٥٨ ب ٧ ح ٢٥ .

(عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها

قال : فلتدع الصلاة -)

تقدم تحت عنوان (عن المرأة ترى الدم

قبل وقت حيضها فقال اذا الخ)

﴿ عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان

قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد

الحيض فليس منه ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٧٨ ك ١٠ ب ٣ ح ٤ .

التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ ب ١٩ ح ٥٥ .

﴿ عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟

فقال : لا تصلى حتى تنقضي أيامها وان

لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين
ثلاثين يوماً فاذا تمت الثلاثون يوماً فرأت
دماً صيبياً^(١) اغتسلت واستغفرت وأحتشت
بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة
توضأت ﴿ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ب ١٩ ح ٣ .

الاستبصار ج ١ ص ١٣٢ ب ٧٩ ح ٣ .

﴿ عن المرأة ترى الدم غُدوة أو ارتفاع

النهار أو عند الزوال قال : تفطروا اذا كان ذلك

بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على

صومها ولتقض ذلك اليوم ﴾ (٥)

التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ب ١٩ ح ٤٠ .

الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ ب ٨٦ ح ٥ .

﴿ عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها

فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها^(٢)

فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا

كان اكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن

(١) في الاستبصار (فرأت الدم دماً صيبياً الخ) .

(٢) جملة (اذا رأت الدم قبل وقت حيضها) ليست في التهذيب .

(٣) في التهذيب (فلترَبِّص) .

(٤) في التهذيب (فلم ينقطع الدم عنها) .

التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ب ١٩ ح ٤٤.	رأت ^(١) الصفرة في غير أيامها توضأت
الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ ب ٨٥ ح ٢.	وصلت ﴿٦﴾
﴿عن المرأء تطمئ في شهر رمضان ^(٣) ﴾	الكافي ج ٣ ص ٧٨ ك ١٠ ب ٣ ح ١.
قبل أن تغيب الشمس قال: تفطر حين	التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ ب ١٩ ح ٥٣.
تطمئ ﴿٦﴾	﴿عن المرأة استحاض، فقال: قال أبو
الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٥.	جعفر ^(٤) : سئل رسول الله ﷺ عن المرأة
الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٣.	تستحاض فامرأها أن تمكث أيام حيضها لا
التهذيب ج ١ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٥.	تصل فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر
التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ب ١٩ ح ٣٨.	بثوب، ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء
الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ ب ٨٦ ح ٢.	الثوب قال: تغتسل المرأة الدمية بين كل
(عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض -)	صلاتين. والاستذفار ^(٢) أن تطيب وتستجمر
انظر الطواف	بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل
﴿عن المرأة تكون ^(٤) في صلاة الظهر	ثفر الدابة ﴿٦﴾
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم	الكافي ج ٣ ص ٨٩ ك ١٠ ب ٨ ح ٣.
من مسجدها ولا تقضى الركعتين وان كانت	﴿عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس
رأت الدم وهي ^(٥) في صلاة المغرب وقد	ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
	الصلاة؟ قال: نعم ﴿غ﴾

(١) في التهذيب (فان رأت).

(٢) قوله: (والاستذفار الخ) يحتمل قويا أن يكون من كلام الرواي أو الكيليني دون المعصوم.

(٣) في الكافي (عن امرأة تطمئ وفي التهذيبين (عن امرأة طمئت).

(٤) في التهذيب والاستبصار (عن المرأة التي تكون الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (ولا تقضى الركعتين، قال فان رأت الدم وهي الخ).

تتيمّم وتصلّي قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم اذا غسلت فرجها وتيممت^(٢) فلا بأس ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٨٢ ك ١٠ ب ٦ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ب ١٩ ح ٧٣.

﴿٧﴾ عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل^(٣) كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ فقال تترك اذا دام ﴿٧﴾

الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ ب ٨٣ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ب ١٩ ح ١٢.

الكافي ج ٣ ص ٩٧ ك ١٠ ب ١١ ح ٤.

﴿٨﴾ عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم او اليومين^(٤) قال : ان كان دما عبيطا فلا تصلّي ذينك اليومين : وان كانت حشفة فلتغتسل عند كل صلاتين ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ب ١٩ ح ١٥.

الاستبصار ج ١ ص ١٤١ ب ٨٣ ح ١١.

صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ك ١٠ ب ١٥ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ب ١٩ ح ٣٣.

الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ ب ٨٥ ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧ بتفاوت .

﴿٩﴾ عن المرأة الحائض اذا قدّمت مكة^(١)

يوم التروية قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال : ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٠ ب ٢٦ ح ٩.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ح ٥ بتفاوت .

﴿١٠﴾ عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي

في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم

(١) في الفقيه (في الحائض اذا قدمت مكة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٣) في الكافي والتهذيب (عن الحبلى ترى الدم وهي حامل الخ) .

(٤) في الاستبصار (اليوم واليومين) .

قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٨٣ ك ١٠ ب ٧ ح ١. التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ح ٤٧. التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢١ بتفاوت. (عن المرأة يستراب بها -) انظر الطلاق (عن المرأة يستمر بها الدم -) تقدم تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله امرأة الخ) ﴿عن المرأة يطلع الفجر﴾^(٣) وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به ﴿٦﴾	﴿عن المرأة الحبلى قد استبان جلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة من الدم ان كان دماً كثيراً أحمر فلا تصل وان كان قليلاً اصفر، فليس عليها الا الوضوء﴾ (٥) او (٦) الكافي ج ٣ ص ٩٦ ك ١٠ ب ١١ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ب ١٩ ح ١٤ بتفاوت. (عن المرأة التي تكون -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة تكون الخ) (عن المرأة التي يستراب -) انظر الطلاق
التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ب ١٩ ح ٤٢. التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ب ١٩ ح ٣٥. الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ ب ٨٦ ح ١. ﴿عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: ان شئت أن تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت	﴿عن المرأة يجامعها الرجل﴾^(١) فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢١. التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ح ٤٧ بتفاوت. الكافي ج ٣ ص ٨٣ ك ١٠ ب ٧ ح ١ بتفاوت. ﴿عن المرأة يجامعها زوجها﴾^(٢) فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل؟ قال:

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن المرأة يجامعها زوجها).

(٢) في موضع من التهذيب (عن المرأة يجامعها الرجل) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (في المرأة يطلع الفجر وهي الخ).

﴿عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين﴾ (٧) او (٨) التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ب ٧ ح ٢١. الاستبصار ج ١ ص ١٣١ ب ٧٨ ح ٥. ﴿عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فقال يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد﴾ (٥) التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ ب ١٩ ح ٨٠. (عن المشوهين -) انظر المجامعة (عن المطلقة حين تحيض -) انظر العدة ﴿عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال: ليس عليه شيء وقد عصي ربّه﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ب ٧ ح ٤٥.	اغتسلت غُسلًا واحدًا للحيض والجنابة﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ ب ١٩ ح ٥٢. الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٥. (عن المستحاضة تحرم -) انظر الحج (عن المستحاضة فقال: انما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان -) تقدم تحت عنوان (عن الحائض والسنة في وقته الخ) (عن المستحاضة قال تصوم) يأتي تحت عنوان (عن المستحاضة قال: فقال تصوم الخ) ﴿عن المستحاضة قال: فقال: تصوم﴾ (١) شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهنّ ثم تقضيها بعده﴾ (٢) ﴿٣﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٥. الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ٣. التهذيب ج ١ ص ٤٠١ ب ١٩ ح ٧٨. التهذيب ج ٤ ص ٢٨٢ ب ٦٥ ح ٢٧. التهذيب ج ٤ ص ٣١٠ ب ٧٢ ح ٤.
--	---

(١) في الفقيه (عن المستحاضة قال تصوم الخ).

(٢) في التهذيب (ثم تقضيها بعد).

(الخ) ﴿ فتاة منّا بها قرحة في فرجها^(٣) والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الأيمن^(٤) فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر^(٥) فهو من القرحة ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٩٤ ك ١٠ ب ١٠ ح ٣ . التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ ب ١٩ ح ٨ . (فالمرأة يكون حيضها سبعة -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة تحيض ثم يمضي	الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ ب ٨٠ ح ٧ . (غُسل الجنابة والحيض واحد -) انظر الغُسل ﴿ فان انقطع الحيض عن المرأة فخضب رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض^(١) ﴾ الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ذيل ح ٨ . الكافي ج ٦ ص ٤٨٤ ك ٢٦ ب ٣٢ ح ٦ بتفاوت . ﴿ فان صلّت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها^(٢) وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة المغرب فقد صلت منهما ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة ﴾
(الخ) ﴿ في امرأة ادعت أنها حاضت^(٦) ثلاث حيض في شهر واحد^(٧) فقال : كلفوا نسوة من	(غ) الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧ . (فتاة منابها قرحة في جوفها -) يأتي تحت عنوان (فتاة منّا بها قرحة في فرجها

(١) تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي تحت عنوان (ان لي فتاة الخ) .

(٢) تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيبين تحت عنوان (عن المرأة تكون الخ) .

(٣) في التهذيب (في جوفها) .

(٤) في التهذيب (من الجانب الأيسر) .

(٥) في التهذيب (من الجانب الايمن) .

(٦) في موضع من التهذيب (انها حائض) .

(٧) في موضع من التهذيب والاستبصار ليست كلمة (واحد) .

التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ ب ٦ ح ١٧٥ بتفاوت .
الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ ب ٨٩ ح ٢ بتفاوت .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ ب ٢٠٨ ح ٢ بتفاوت .
﴿ في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلاث حيض فقال : كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما
ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ﴾
(١-٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٥ .
التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٣٨ بتفاوت .
التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ ب ٦ ح ١٧٥ بتفاوت .
الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ ب ٨٩ ح ٢ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ ب ٢٠٨ ح ٢ .
الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٦ بتفاوت .
﴿ في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلاث حيض ^(١) انه يسئل نسوة من
بطانتها ^(٢) هل كان حيضها فيما مضى على ما
ادعت ؟ فان شهدن صدقت والا فهي
كاذبة ﴾ (١)
الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٦ .
التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٥ بتفاوت .
التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٣٨ بتفاوت .
﴿ في امرأة اذا ^(٣) دخل وقت الصلاة
وهي طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت
قال : تقضى اذا طهرت ﴾ (٦)

بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما
ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ﴿
(١-٦)
التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٣٨ .
التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ ب ٦ ح ١٧٥ .
التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٥ بتفاوت .
الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ ب ٨٩ ح ٢ بتفاوت .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ ب ٢٠٨ ح ٢ .
الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٦ بتفاوت .
﴿ في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلاث حيض ^(١) انه يسئل نسوة من
بطانتها ^(٢) هل كان حيضها فيما مضى على ما
ادعت ؟ فان شهدن صدقت والا فهي
كاذبة ﴾ (١)
الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٦ .
التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٥ بتفاوت .
التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ب ٩١ ح ١٣٨ بتفاوت .

(١) في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (انها حاضت ثلاث حيض في شهر الخ) وفي موضع من التهذيب
(انها حائض ثلاث حيض في شهر الخ).

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (فقال كلفوا نسوة الخ) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (قال : كلفوا نسوة
الخ).

(٣) كلمة (اذا) ليست في الاستبصار .

كله ﴿٦﴾	التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ب ١٩ ح ٣٤.
التهذيب ج ١ ص ١٥٣ ب ٧ ذيل ح ٦.	الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ ب ٨٥ ح ١.
(في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة -)	﴿في امرأة أصبحت صائمة﴾ ^(١) فلما
تقدم تحت عنوان (في امرأة اذا دخل الخ)	ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر؟
(في امرأة طلقت وقد طعنت في السن	قال : نعم وان كان قبل المغرب ، وعن
فحاضت -) انظر العدة	امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر
﴿في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها	رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع
الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة	بذلك اليوم؟ قال : انما فطهرها من الدم ﴿٦﴾
فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من	الكافي ج ٤ ص ١٣٦ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٧.
الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت	الكافي ج ٤ ص ١٣٥ ك ١٤ ب ٥٥ ح ٢.
ما تفعله ^(٢) المستحاضة ثم صلت فمكثت	الفقيه ج ٢ ص ٩٤ ب ٤٨ ح ١.
تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة	التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ح ٧.
الثانية اقل ما تترك المرأة ^(٣) الصلاة وتجلس	(في امرأة اعتكفت -) انظر الإعتكاف
أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فان	﴿في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة	ارتفع النهار رأت الطهر قال : تفطر ذلك
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما	اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة
يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون	أصبحت في رمضان طاهراً حتى اذا ارتفع
من الحيض ﴿غ﴾	النهار رأت الحيض قال : تفطر ذلك اليوم

(١) في التهذيب وموضع من الكافي (عن امرأة أصبحت الخ).

(٢) في الاستبصار (ما تفعل).

(٣) في الاستبصار (ما تترك امرأة).

الكافي ج ٣ ص ٨٢ ك ١٠ ب ٦ ح ٥.	التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ب ١٩ ح ٧٤.
التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ب ١٩ ح ٧١.	الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ ب ٨٢ ح ٢.
الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٧.	(في الجارية التي لم تدرك الحيض -)
﴿ في الحائض ما يحل لزوجها ﴾ ^(٣) منها؟	انظر الطلاق
قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج	﴿ في الحائض اذا اغتسلت في وقت
سرتها ^(٤) ثم له ما فوق الازار ﴾ (٦)	العصر تصلى اعصر ثم تصلى الظهر ﴾ (٧)
التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ١١.	التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ب ١٩ ح ٦٤.
التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ١٢.	الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ ب ٨٤ ح ٥.
الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٦.	﴿ في الحائض اذا قدّمت ﴾ ^(١) مكة يوم
الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٧.	التروية انها تمضي كما هي الى عرفات
الفقيه ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ح ١٣.	فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى
﴿ في الحبلى ترى الدم قالوا: تدع	التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ﴾ (٦)
الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم	الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ ب ١٢٢ ح ٥.
يخرج وتلك ^(٥) الهراقة ﴾ (٥) و(٦)	التهذيب ج ٥ ص ٣٩٠ ب ٢٦ ح ٩ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ب ١٩ ح ٩.	﴿ في الحائض تغتسل ﴾ ^(٢) وعلى جسدها
الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ ب ٨٣ ح ١.	الزعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس
	(٦)

(١) في التهذيب (عن المرأة الحائض اذا قدمت الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (عن الحائض تغتسل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الفقيه وموضع من التهذيبيين (عن الحائض ما يحل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٤) في موضع من التهذيب (وتخرج ساقها الخ) وفي موضع من الاستبصار (وتخرج ساقها الخ).

(٥) في الاستبصار (وذلك).

دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر قال: فليصدق على مسكين واحد والّا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ب ٧ ح ٤٣.
 التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ب ١٥ ح ٤.
 الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ ب ٨٠ ح ٥.
 الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ذيل ح ٨ بتفاوت.
 (في التي تحيض في كل ثلاثة -)
 انظر العدة
 (في التي تحيض كل ثلاثة -) انظر العدة
 (في التي قد يئست من المحيض -)
 انظر الطلاق
 (في التي لا تحيض الا -) انظر العدة
 ﴿٦﴾ في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب الي ﴿٧﴾

(في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت -) انظر الطلاق
 (في رجل كانت له أمة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت -) انظر العدة
 ﴿٦﴾ في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ١٠.
 الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٣.
 ﴿٦﴾ في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال: غسل الجنابة عليها واجب ﴿٧٦﴾
 التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ب ١٩ ح ٥١.
 الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ ب ٧٨ ح ٤.
 (في الرجل يشتري الجارية ولم تحض -) انظر العدة
 (في الصبية التي لا تحيض -) انظر العدة
 ﴿٦﴾ في كفارة الطمث انه يتصدق ^(١) اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه ^(٢) نصف

(١) في موضع من التهذيب (انه يصدق).

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (وفي اوسطه).

بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٧٨ ك ١٠ ب ٣ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ ب ١٩ ح ٥٤.

الفاقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ح ٥ بتفاوت.

﴿٦﴾ في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان أفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أفطر أم تصوم؟ قال: تفطر انما فطرها من الدم ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٥٣ ب ٧ ح ٧.

﴿٦﴾ في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: ان كانت تواتت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن أبيه قال: كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت

التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٥٢.

الاستبصار ج ١ ص ٣٦ ب ٨١ ح ٥.

﴿٦﴾ في المرأة ترى الدم فقال: ان كان قرؤها دون العشرة، انتظرت العشرة وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ب ٧ ح ٦٥.

الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ ب ٩٠ ح ٦.

﴿٦﴾ في المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أفطر أم تصوم؟ قال: تفطر انما فطرها من الدم ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ١٥٣ ب ٧ ذيل ح ٧.

﴿٦﴾ في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض^(١) بيومين فهو من الحيض، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ﴿٦﴾ (غ)

الفاقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ح ٥.

الكافي ج ٣ ص ٧٨ ك ١٠ ب ٣ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ ب ١٩ ح ٥٤.

﴿٦﴾ في المرأة ترى الصفرة فقال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان

(١) في الكافي والتهذيب (في المرأة ترى الصفرة فقال: ان كان قبل الحيض الخ).

ولا تعتدّ به ﴿٦﴾	قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ب ١٩ ح ٣٥.	(٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ب ١٩ ح ٤٢.	التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ب ١٩ ح ٣٠.
الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ ب ٨٦ ح ١.	﴿في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها
(في المرأة يطلقها زوجها وهي حيض -)	قد حاضت؟ قال: تدخل يدها فتمسّ
انظر الطلاق	الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر
﴿في المرأة ينقطع عنها دم الحيض﴾ ^(٢)	شيئاً أتمت صلاتها ﴿٦﴾
في آخر أيامها قال: اذا أصاب زوجها شبق	الكافي ج ٣ ص ١٠٤ ك ١٠ ب ١٦ ح ١.
فليامرّها فلتغتسل ^(٣) فرجها ثم يمسه ان شاء	التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ب ١٩ ح ٤٥.
قبل أن تغتسل ﴿٥﴾	الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧ بتفاوت.
الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ك ١٨ ب ١٨١ ح ١.	(في المرأة التي قد يئست -)
التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ب ٧ ح ٤٩.	انظر الطلاق
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٦ ب ٤١ ح ١٦٠.	(في المرأة التي لا تحيض -) انظر العدة
(القرء هو ما بين الحضتين -) انظر العدة	(في المرأة المتمتعة اذا أحرمت وهي
(كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها -)	طاهر ثم حاضت -) انظر الاجرام
تقدم تحت عنوان (في المرأة تقوم الخ)	﴿في المرأة يطلع الفجر وهي ^(١) حائض
(كلما رأت المرأة في أيام حيضها -) تقدم	في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد
تحت عنوان (أدنى الطهر الخ)	أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في
(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة -)	ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم

(١) في موضع من التهذيب (عن المرأة يطلع الفجر وهي -) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في موضع من التهذيب (دم الحيضة).

(٣) في موضع من التهذيب (فليتغسل) وفي موضع آخر منه (أن تغسل).

التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ب ١٩ ح ٥٦ . (كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض -) انظر العدة (لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض -) انظر الطواف ﴿لاتحلّ لامرأة ^(٣) حاضت أن تتخذ قصة أو جمّة ^(٤) ﴾ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ٥٢٠ ك ١٨ ب ١٥٩ ح ٢ . الفاقيه ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٤٤ ح ١ . (لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض -) انظر الدم ﴿لم يبغضنا الا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها﴾ (٦) الفاقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ح ١٢ . (لايحلّ لامرأة حاضت -) تقدم تحت عنوان (لاتحلّ الخ)	انظر الطواف (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل -) انظر الطواف ﴿كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان ثم ^(١) مثل رأس الذباب خرج على الكرسف﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٨٠ ك ١٠ ب ٥ ح ٣ . التهذيب ج ١ ص ١٦١ ب ٧ ح ٣٣ . (كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض -) انظر العدة ﴿كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: لأنّ الحائض ^(٢) تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه الاّ منه﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ١٠٦ ك ١٠ ب ١٩ ح ١ .
--	--

(١) كلمة (ثم) ليست في التهذيب .

(٢) في التهذيب (فقال ان الحائض الخ) .

(٣) في الفقيه (لايحلّ لامرأة الخ) .

(٤) القصة: شعر الناصية ، والجمّة: مجمع شعر الرأس (المجمع) .

الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة ﴿٦/م﴾	(لا يصلح للجارية إذا حاضت -) انظر الجارية
التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ب ١٩ ح ١٩ .	﴿ لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فمأزاد ^(١) أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم ﴾ (٥)
الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ ب ٨٣ ح ٩ .	الكافي ج ٣ ص ٧٦ ك ١٠ ب ١ ح ٤ .
﴿ ما لصاحب المرأة الحائض منها ^(٣) فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ﴾ (٦)	التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ب ٧ ح ٢٣ .
الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ ك ١٨ ب ١٨٠ ح ١ .	الاستبصار ج ١ ص ١٣١ ب ٧٩ ح ١ .
التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ب ٧ ح ٩ .	﴿ لهم فيها أزواج مطهرة قال : الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن ﴾ (٦)
الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ ب ٧٧ ح ٢ .	الفقيه ج ١ ص ٥٠ ب ٢٠ ح ٤ .
﴿ ما للرجل من الحائض قال : ما بين اليثها ولا يوقب ﴾ (٦)	﴿ ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ^(٢) قال : ان كان حيضها دون عشرة أيام استطهرت بيون واحد ثم هي مستحاضة ﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ب ٧ ح ١٥ .	الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ذيل ح ٣ .
الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٥ .	التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ذيل ح ٣ .
﴿ ما للرجل من الحائض قال : ما بين الفخذين ﴾ (٦)	﴿ ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع

(١) للشيخ البهائي قدس سره في هذا الحديث كلام راجع حبل المتين ص ٤٨ في شرح الحديث الحادي عشر .

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (سألتني امرأة منا الخ) .

(٣) في التهذيبين (عما لصاحب المرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ب ١٩ ح ٣٢ بتفاوت .
 ﴿ المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها
 فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم
 تصليّ عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد
 ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة
 وعشرين يوماً قال : الحسن ^(٢) وقال : ابن
 بكير وهذا مما لا يجدون منه بدا ﴿ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ب ١٩ ح ٥ .
 الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ ب ٨٢ ح ١ .
 (المرأة تجيء متمتعة فتطمث يأتي تحت
 عنوان (المرأة تجيء متمتعة فطمثت الخ)
 ﴿ المرأة تجيء متمتعة فطمثت ^(٣) قبل
 أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة ^(٤)
 فقال : ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف
 بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس ^(٥)
 فلتفعل ﴿ (٦)

﴿ ما يحل للرجل من أمراته وهي
 حائض ؟ قال : مادون الفرج ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ك ١٨ ب ١٨٠ ح ٣ .
 ﴿ ما يحل للرجل من المرأة وهي
 حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم
 قال : انما المرأة لعبة الرجل ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ك ١٨ ب ١٨٠ ح ٤ .
 ﴿ متى رأت الطهر في وقت صلاة
 فأخرت الغسل ^(١) حتى يدخل وقت صلاة
 أخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك
 الصلاة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة
 ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس
 عليها القضاء انما تصلي الصلاة التي دخل
 وقتها ﴿ (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧ .
 الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ك ١٠ ب ١٥ ح ٤ بتفاوت .

(١) تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (اذا رأت المرأة الطهر الخ) .

(٢) في الاستبصار (قال : الحسن بن علي) .

(٣) في الفقيه والتهذيبين (فطمثت) .

(٤) في الفقيه والتهذيبين (فيكون طهرها ليلة عرفة) .

(٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (وتلحق الناس بمنى فلتفعل) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (وتلحق الناس فلتفعل) .

تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها
والآ فهي بمنزلة المستحاضة ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٧٩ ك ١٠ ب ٤ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ب ١٩ ح ٢.
الاستبصار ج ١ ص ١٣١ ب ٧٩ ح ٢.
﴿المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من
الجنابة أم غسل الجنابة والحيض﴾^(٥)؟ فقال:
قد أتاها ما هو أعظم من ذلك ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٨٣ ك ١٠ ب ٧ ح ٣.
﴿المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال:
تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها
صلتان﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ٢٣.
الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ ب ٨٤ ح ٣.
﴿المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس
كيف تصنع بالصلاة؟ قال: اذا رأت

الكافي ج ٤ ص ٤٤٧ ك ١٥ ب ١٥١ ح ٨.
الفقيه ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٢٣ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٣٩١ ب ٢٦ ح ١٣.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ب ٢٦ ح ٣٢١.
الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ ب ٢١٥ ح ١.
﴿المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر
فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجه أن يأتيها
قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ب ٧ ح ٥١.
الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ ب ٨١ ح ٤.
﴿المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟
قال: تدع الصلاة قلت: فانها ترى الطهر
ثلاثة أو أربعة﴾^(١)؟ قال: تصلي، قلت:
فانهاترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة﴾^(٢)؟ قال:
تدع الصلاة قلت: فانهاترى الطهر ثلاثة أيام
أو أربعة﴾^(٣) قال: تصلي، قلت: فانها ترى
الدم ثلاثة أيام أو أربعة﴾^(٤)؟ قال: تدع الصلاة

(١) في الاستبصار (أو أربعة أيام).

(٢) في التهذيب والاستبصار (أو أربعة أيام).

(٣) في الاستبصار (أو أربعة أيام).

(٤) في التهذيب والاستبصار (أو أربعة أيام).

(٥) هكذا في الوافي والمرآت ولكن في جامع الاحاديث (أو غسل الجنابة والحيض واحد) وهو اجتهاد.

كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقضي صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر^(١) وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر^(٢) فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها (٧)

الكافي ج ٣ ص ١٠٢ ك ١٠ ب ١٥ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ٢٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ ب ٨٤ ح ٢.

﴿المرأة ترى الظهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أظهرت أم لا قال: فإذا كان

كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن بيول ثم تستدخل الكرسي فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت ﴿ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٦١ ب ٧ ح ٣٤.

﴿المرأة الحائض إذا رأت الظهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلّت وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها وتيممت، - ﴿ (غ)

الفاقي ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ذيل ح ١٢.

(المرأة الشابة التي تحيض -) انظر العدة

﴿المرأة التي تطهر من حيضها عند

العصر^(٣) فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها، ﴿ (غ)

(١) في الاستبصار (وهي طاهرة).

(٢) في الاستبصار (وهي طاهرة).

(٣) في الكافي والتهذيبين (عن الحائض تطهر عند العصر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

فراش زوجها ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٤٥ ك ١٥ ب ١٥١ ح ١. ﴿ المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعَتَمَة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتسابها إلا عوفيت من ذلك ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠١ ب ١٩ ح ٧٧. ﴿ المرأة ينقطع عنها دم الحيض ^(٢) في آخر أيامها فقال: ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ﴾ (٥) الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ ب ٨١ ح ١. التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ب ٧ ح ٤٧. (المرأة ينقطع عنها دم الحيضة -) تقدم تحت عنوان (المرأة ينقطع عنها دم	الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٧. الكافي ج ٣ ص ١٠٢ ك ١٠ ب ١٥ ح ٢ بتفاوت. التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ب ١٩ ح ٢١ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ١٤١ ب ٨٤ ح ١ بتفاوت. ﴿ المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة، ^(١) وروي ستون سنة ايضا ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٠٧ ك ١٠ ب ٢٠ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ب ١٩ ح ٥٨. ﴿ المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزار البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحلّ منه المحرم الا فراش زوجها، فاذا طافت اسبوعاً آخر حلّ لها
---	---

(١) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٢) في التهذيب (المرأة ينقطع عنها دم الحيضة الخ).

(الحيض الخ) (المستحاضة تطوف -) انظر الطواف
 ﴿المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر
 فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
 فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
 الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلمها
 إذا شاء^(١) إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلمها قال:
 وقال: لم تفعله^(٢) امرأة قط احتساباً إلا
 عوفيت من ذلك ﴿ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ٨٩ ك ١٠ ب ٨ ح ٥.
 التهذيب ج ١ ص ١٧١ ب ٧ ح ٥٩.
 ﴿المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط
 بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت
 وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا
 تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
 على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل
 وأعادت الكرسف ﴿ (٥)
 التهذيب ج ١ ص ١٧١ ب ٧ ح ٦٠.
 الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ ب ٩٠ ح ١.

(الحيض الخ) ﴿المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف
 اغتسلت لكل صلاتين ولل فجر غسلاً وإن لم
 يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
 والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن
 يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً
 وإن كان صفرة فعليها الوضوء ﴿ (غ)
 الكافي ج ٣ ص ٨٩ ك ١٠ ب ٨ ح ٤.
 التهذيب ج ١ ص ١٧٠ ب ٧ ح ٥٧.
 ﴿المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها
 اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر
 على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت
 وصلت ﴿ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ ب ١٩ ح ٨١.
 (المستحاضة أيتها زوجها -)
 انظر الطواف
 ﴿المستحاضة تستظهر بيوم أو
 يومين ﴿ (٥)
 التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ ب ١٩ ح ٧٩.

(١) في التهذيب (متى شاء).

(٢) في التهذيب (فيعتزلها زوجها وقال: لم تفعله الخ).

وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها
الآ في أيام حيضها ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٨٨ ك ١٠ ب ٨ ح ٢.
التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ب ٥ ح ٩.
التهذيب ج ١ ص ١٧٠ ب ٧ ح ٥٦.
﴿من أتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ب ٧ ح ٤٠.
الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ ب ٨٠ ح ٢.
(من جامع امرأة -) انظر المجامعة
﴿واذا احتبس على المرأة حيضها﴾^(٢)
شهرًا فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من
يومها لأن النطفة اذا وقعت في الرحم تصير
الى علقه ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها
شيء فاذا ارتفع طمثها شهرًا وجاوز

﴿المستحاضة تكف عن الصلاة أيام
اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل
يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي لصلاة
الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر
بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل
فاذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها ان
يغشاها﴾ (٥) او (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٠١ ب ١٩ ح ٧٦.
﴿المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل،
فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت أيامها ورأت
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر،
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستتفر ولا تحيي^(١) وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج،
ولا يأتيها بعلمها في أيام قرئها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد

(١) قوله: (ولا تحيي) أي لا تصل صلاة تحية المسجد وفي موضع من التهذيب (لا تحني) أي لا تختضب بالحناء وفي
موضع آخر من التهذيب (وتحتشي) بلا كلمة (لا) وكذا في حبل المتين ص ٥٢ قال في المجمع: حشوت الوسادة
وغيرها اذا أدخلت القطن فيها ومنه الحائض يحتشي بالكرسف وفي المنتهى ج ١ ص ١٢٠ (ولا تحتبي) من الاحتباء.
(٢) تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي تحت عنوان (اشترى الجارية فربما الخ).

الدم كثيرا أحمر فإن كان قليلا اصفر فلتصل
 وليس عليها الا الوضوء، - (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٦.
 (وذلك مقام لاتد عوفيه حائض -)
 انظر جبرئيل تحت عنوان (اثت مقام الخ)
 وقال رسول الله ﷺ: لبعض نساء
 ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض، فقال
 لها: أحيضك في يدك - (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٤٠ ب ١٦ ح ٦.
 وكان بعض نساء النبي ﷺ ترجل
 شعرها وتغسل رأسها وهي حائض - (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٨.
 وكان نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة
 اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت
 الصلاة ويتوضئن ثم يجلسن قريبا من
 المسجد فيذكرن الله عزوجل - (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ١٥.
 ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه
 يخاف عليها من الشيطان - (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٥.
 ومتى جامعها وهي حائض في اول

وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسقى دواء، -
 (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٥٢ ب ٢٠ ذيل ح ٨.
 الكافي ج ٣ ص ١٠٨ ك ١٠ ب ٢١ ح ٢ بتفاوت.
 (واذا طهرت المرأة من حيضها -)
 انظر الصوم
 (وأى امرأة كانت معتكفة -)
 انظر الاعتكاف
 والحائض اذا طهرت فعليها أن تقضى
 الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة، وفي
 ذلك علتان أحدهما: ليعلم الناس أن السنة
 لاتقاس، والأخرى: لأن الصوم انما هو في
 السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة
 فوجب الله عزوجل عليها قضاء الصوم ولم
 يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك، - (غ)
 الفقيه ج ١ ص ٥١ ب ٢٠ ذيل ح ٦.
 والحائض تسجد اذا سمعت
 السجدة
 التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ ب ١٥ ذيل ح ٢٤.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ ب ١٧٧ ذيل ح ١.
 والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة
 فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت

الحيطان	
(الاحتباء حيطان العرب -) انظر الاحتباء	الحيض فعليه ان يتصدق ^(١) بدينار فان كان
(الاحتباء في المسجد حيطان العرب -)	في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره
انظر الاحتباء	فربع دينار ﴿ (غ)
(ان الى جانب داري عرصة بين حيطان -)	الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ذيل ح ٨.
انظر الأرض	﴿ ومن جامع أمته وهي حائض تصدق
(جعلت فداك - الى ان قال - أن يثلم في	بثلاثة أمداد من طعام، ﴿ (غ)
حيطانها -) انظر حق المارة	الفقيه ج ١ ص ٥٣ ب ٢٠ ذيل ح ٩.
(الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها -)	﴿ يجب للمستحاضة ان تنظر بعض
انظر المغرب	نسائها فتتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك
﴿ شكت اسافل الحيطان الى الله عزوجل	يوم ﴿ (٥)
من ثقل أعاليها فأوحى الله عزوجل اليها	التهذيب ج ١ ص ٤٠١ ب ١٩ ح ٧٥.
يهمل بعضكم بعضا ﴿ (٦)	الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ ب ٨٢ ح ٤.
الكافي ج ٦ ص ٥٣٢ ك ٢٦ ب ٦٨ ح ١٠.	﴿ ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت
(عن ثلاثة حيطان -) انظر السطح	كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما
(عن الحيطان السبعة -) انظر الوقف	كانت تصلي ﴿ (٦)
(عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه -)	الكافي ج ٣ ص ١٠١ ك ١٠ ب ١٤ ح ٣.
انظر الصلاة	التهذيب ج ١ ص ١٥٩ ب ٧ ح ٢٧.
(عن رمي الجمار علي غير - الى ان قال	﴿ الحيضة
	انظر الحيض

(١) تقدم مضمون هذه المقطوعة تحت عنوان (في كفارة الطمث النخ).

به^(٢) فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال: لاتعجلوا وردّوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال: والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه^(٣) انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل^(٤) فقال: يا امير المؤمنين وما كنت أستطيع ان أقول ووقد شهد على امثال هؤلاء الرجال واخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني البول^(٥) فدخلت الخربة فرأيت الرجل^(٦) يتشحط في دمه فقممت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن^(٧) وقصّوا

- حيطان ان طفت -) انظر الرمي

(كان اذا بلغ نخلة أمر بالحيطان -)

انظر حق المارة

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار -)

انظر حق المارة

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبني الحيطان -)

انظر حق المارة

الحيف

(ان الحيف في الوصية -) انظر الكبائر

(من أوصى ولم يحف -) انظر الوصية

الحيل في الاحكام

أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في

خربة ويده سكين ملطخ بالدم واذا رجل

مذبوح يتشحط^(١) في دمه فقال: له

امير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا

امير المؤمنين انا قتلته قال: اذهبوا به فاقتلوه

(١) الشحط الاضطراب في الدم (المنجد).

(٢) في التهذيب (اذهبوا به فاقتلوه فلما الخ).

(٣) في التهذيب (ما هذا قتله صاحبه).

(٤) جملة (ولم تفعل) ليست في التهذيب.

(٥) في التهذيب (فاخذني البول).

(٦) في التهذيب (فوجدت الرجل).

(٧) في التهذيب (الى الحسن عليه السلام).

حجتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما أن كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: العبوا^(٣) حتى اذا الهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا^(٤) به علياً عليه السلام ووثره من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً: فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتكأ الغلام على راحتيه^(٥) ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٢٤ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٧.
التهذيب ج ٦ ص ٣٠٦ ب ٩٢ ح ٥٧.
الفقيه ج ٣ ص ١٥ ب ١٢ ح ١٠.

عليه قصتهما وقولوا له: ما الحكم فيهما فذهبا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عزوجل: ومن أحيّاها فكأنما احيا الناس جميعاً يخلّي عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٨٩ ك ٣١ ب ١٣ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٧٣ ب ١٢ ح ١٩.
التهذيب ج ٦ ص ٣١٥ ب ٩٢ ح ٨١ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ١٤ ب ١٢ ح ٨ بتفاوت.
﴿٦﴾ اتي عمر بامرأة تزوجها شيخ^(١) فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعي بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر أن ترجم فمرّ بها علي عليه السلام فقال: يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال: هاتي^(٢)

(١) في الفقيه (اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ الخ) وفي التهذيب (اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ الخ).
(٢) في الفقيه (فمروا بها على علي بن ابيطالب عليه السلام فقالت: يا بن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتني فقال هاتي الخ).
(٣) في الفقيه (فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب (بتراب الخ ل) وفيهم ابنها فقال لهم العبوا).
(٤) في الفقيه (حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكأ على راحتيه فدعا الخ).
(٥) في الفقيه (في تكاء الغلام).

البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك
فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها
ثم قال للرجل ائت علي ابن ابي طالب عليه السلام
واذهب بنا اليه فأتوا علياً عليه السلام وقصّوا عليه
القصة فقال لامرأة الرجل: ألك بيّنة أو
برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي
يشهدن عليها بما أقول فأحضرنّهنّ، فاخرج
على بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده
فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهنّ
فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها
بكل وجه فأبّت أن تزول عن قولها فردّها الى
البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود،
وجثى على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا على
بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت: امرأة
الرجل ما قالت، ورجعت الى الحق وأعطتها
الأمان وإن لم تصدّقيني لأملأنّ السيف

(أتى عمر بامرأة وزوجها شيخ -) تقدم
تحت عنوان (أتى عمر بامرأة تزوجها الخ)
(أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها
شيخ) تقدم تحت عنوان (أتى عمر بامرأة
تزوجها الخ)
(أتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد
عليها شهود -) يأتي تحت عنوان (أتى عمر
بن الخطاب بجارية قد الخ)
﴿أتى عمر بن الخطاب بجارية قد
شهدوا عليها انها بغت^(١) وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل
كثيراً^(٢) ما يغيب عن أهله فشّبت اليتيمة
فتخوفت^(٣) المرأة ان يتزوجها زوجها
فدعت^(٤) بنسوة حتى اسكنها فأخذت
عذرتها باصبعها^(٥) فلما قدم زوجها من
غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت

(١) في الفقيه (بجارية فشهد عليها شهود انها بغت).

(٢) في الفقيه (وكان للرجل امرأه وكان الرجل كثير ما يغيب الخ).

(٣) في الفقيه (فشّبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة الخ).

(٤) في الفقيه (زوجها اذا رجع الى منزله فدعت الخ).

(٥) في الفقيه (فدعت بنسوة من جيرانها فأسكنها ثم افترضتها باصبعها الخ).

اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهيئة
جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره، فقال
للقاضين: اختاروا رجلا ارسله في بعض
اموري فقالوا: فلان فوجهه الملك، فقال
الرجل للقاضين اوصيكم بما رأي خيرا
فقالا: نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان
يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعل
لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثم
لنرجمنّك، فقالت: افعلوا ما احببتما، فأتيا
الملك فأخبراه وشهدا عندها انها بغت فدخل
الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه،
وكان بها معجبا، فقال لهما: ان قولكما مقبول
ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادي في

منك، فلتفت الى عمر^(١)، فقالت: يا
امير المؤمنين الأمان علي^(٢) فقال: لها
امير المؤمنين: فاصدقي فقالت: لا والله، الا
انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد
زوجها^(٣) عليها فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها فافتضتها باصبعها، فقال:
علي^(٤) الله اكبر انا اول من فرق بين
الشاهدين^(٥) الا دانيال النبي فالزم علي
المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر
وجعل عقرها اربعمأة درهم وأمر امرأة ان
تنفي من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه
الجارية، وساق عنه علي^(٦) المهر^(٥)، فقال
عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال
فقال: علي^(٦): ان دانيال كان يتيما لا أم له
ولا أب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا
كبيرة ضمته فربته وأن ملكا من ملوك بني

(١) في الفقيه (فالتفت المرأة الى علي^(٦)).

(٢) في الفقيه والتهذيب (الأمان على الصدق).

(٣) في الفقيه (فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن المرأة الرجل لما رأت حسننها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها
الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيب (بين الشهود).

(٥) في الفقيه (المهر من ماله).

البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة	بغت ، قال متى ؟ قال : يوم ، كذا وكذا ، قال مع
فانها قد بغت فان القاضين قد شهدا عليها	من ؟ قال : مع فلان بن فلان قال : وأين ؟ قال :
بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك	بموضع كذا وكذا ، فخالف أحدهما صاحبه
لوزيريه : ما عندك في هذا من حيلة ؟ فقال : ما	فقال دانيال : الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد
عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم	في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور
الثالث وهو آخر أيامها فاذا هو بغلمان عراة	فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك
يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال	مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك الى
دانيال : يا معرش صبيان تعالوا حتى أكون أنا	القاضين فاختلغا كما اختلف الغلامان فنادى
الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون	الملك في الناس وامر بقتلهما ^(١) ﴿٦﴾
فلان وفلان القاضيان الشاهدين عليها ثم	الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ ك ٣٣ ب ١٩ ح ٩ .
جمع ترابا وجعل سيفاً من قصب ، وقال	الفقيه ج ٣ ص ١٢ ب ١٢ ح ٧ بتفاوت .
للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا	التهذيب ج ٦ ص ٣٠٨ ب ٩٢ ح ٥٩ .
وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا	﴿٧﴾ استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها :
وكذا ثم دعا بأحدهما وقال له : قل حقاً فانك	لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم
ان لم تقل حقاً قتلتك والوزير قائم ينظر	انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال : اعطيني
ويسمع ، فقال : اشهد انها بغت : فقال : متى ؟	وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر
قال : يوم كذا وكذا فقال : ردّوه الى مكانه	اختلافه ^(٢) ثم اعتطته ، ثم جاء الآخر فقال :
وهاتوا الآخر ، فردّوه الى مكانه وجاءوا	هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك
بالآخر ، فقال له : بما تشهد ؟ فقال أشهد انها	وذكرانك قدمت فارتفعا الي عمر فقال لها

(١) اقول ذكر الصدوق عليه السلام القصة مع اختلاف كثير في الفاظها وجملاتها واني اشرت الى المهم منها .

(٢) في الفقيه (حتى كثر اختلافه اليها) .

أذنب فضربته فوثب عليّ، وقال الآخر: هو والله غلام لي، ان أبي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا، وهذا يكذب هذا، قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال: فلما أصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: ائقب في الحائط ثقبين قال: وكان اذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها^(٣) فقال لهما: ما تقولون فحلف هذا ان هذا عبده، وحلف هذا ان هذا عبده، فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال: يا قنبر عليّ بسيف رسول الله ﷺ عجلّ اضرب رقبة العبد منهما قال: فأخرج

عمر: ما اراك الا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال عليّ عليه السلام: هذه الوديعة عندي^(١) وقد امر تماها ان لا تدفعها الي واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك فلم يضمنها وقال عليه السلام: انما أراد أن يذهب بمال المرأة ﷺ (غ)

الكافي ج ٧ ص ٤٢٨ ك ٣٣ ب ١٩ ح ١٢.

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٠ ب ٩٢ ح ١١.

الفقيه ج ٣ ص ١٠ ب ١٢ ح ٤.

ان رجلا أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟ قال: فما زال، ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا^(٢) ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فاذهب بك الي امير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا الكوفة أتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال: الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه

(١) في الفقيه (هذه الوديعة عندها).

(٢) في التهذيب (فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا).

(٣) في التهذيب (واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها الخ).

الغلام رأسه مبادراً فقال علي عليه السلام للغلام: ألسنت تزعم انك لست بعبد؟ ومكث الآخر في الثقب فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى علي، قال: فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ ك ٣٣ ب ١٩ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ٣٠٧ ب ٩٢ ح ٥٨.

﴿٧﴾ ان رجلاً حلف أن يزن فيلاً؟ فقال: النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه وأخرجه ووزنه ﴿٨﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٩ ب ١٢ ح ١.

﴿٩﴾ بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مرّ بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين: ان لم يكن في قيده كذا وكذا فإمرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت: فإمرأته طالق ثلاثاً فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له: انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق ان حللت قيد غلامي

فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به الى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء، فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال: ما اهون هذا؟ فدعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجله والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام: ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء. ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه ﴿١٠﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٩ ب ١٢ ح ٢.

﴿١١﴾ توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبدًا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فأتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحكما اليه فأمر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب حائط المسجد ثقبين، ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرّد السيف وأشار اليه لاتفعل ما أمرك به ثم قال: اضرب عنق العبد قال: فنحى العبد رأسه فأخذه

امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ١٥ ب ١٢ ح ٩.

﴿ دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد

فاستقبله ^(١) شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه

فقال علي عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا

امير المؤمنين ان شريحا قضي علي بقضية ما

أدرى ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي

معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي،

فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله

فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم الى شريح

فاستحلفهم، وقد علمت يا امير المؤمنين ان

أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم

امير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعوا والفتى

معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا

شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال: يا

امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء

النفر انهم خرجوا في سفرو أبوه معهم فرجعوا

ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات،

فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالا،

فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي؟

فقال: لا، فاستحلفتهم فحلفوا فقال

امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا

تحكم في مثل هذا؟ فقال: يا امير المؤمنين

فكيف؟ ^(٢) فقال امير المؤمنين عليه السلام: والله

لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا

داود النبي عليه السلام، يا قنبر ادع لي شرطة

الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا

من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال: ماذا

تقولون؟ أتقولون: اني لا أعلم ما صنعتهم

بأبي هذا الفتى اني إذا لجاهل، ثم قال:

فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم قال: ففرّق بينهم

وأقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من

اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم

دعا بعييد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات

صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين صلوات

الله عليه في مجلس القضاء، وجلس الناس

اليه، فقال لهم: اذا أنا كبرت فكبروا ثم قال

(١) في الفقيه والتهذيب (دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله الخ).

(٢) في الفقيه (فقال: كيف هذا يا امير المؤمنين) وفي التهذيب (فقال: كيف كان يا امير المؤمنين).

فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به الى السجن،
ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال: كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما
صنعتم فقال: يا امير المؤمنين ما أنا الا واحد
من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر، ثم دعا
بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال
ثم ردّ الذي كان أمر به الى السجن فأقر أيضاً
فألزمهم المال والدم، فقال شريح: يا
امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي ﷺ
فقال ان داود النبي مر بغلطة يلعبون وينادون
بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام
فدعاهم داود ﷺ فقال: يا غلام ما اسمك؟
قال: مات الدين فقال له داود ﷺ من سمّاك
بهذا الاسم؟ فقال أمي فانطلق داود ﷺ الى
امه فقال لها: يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا
قالت: مات الدين فقال لها: ومن سمّاها
بهذا؟ قالت ابوه، قال: وكيف كان ذاك؟
قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم

للناس: اخر جوا^(١) ثم دعا بواحد منهم
فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال
لعبيد الله بن أبي رافع اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له
امير المؤمنين ﷺ: في أي يوم خرجتم من
منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل:
في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال:
في شهر كذا وكذا، قال: في أي سنة؟ قال في
سنة كذا وكذا، قال: والى اين بلغتكم في
سفركم حتي مات أبو هذا الفتى؟ قال: الي
موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟
قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان
مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوماً
مرض؟ قال: كذا وكذا،^(٢) قال: ففي أي يوم
مات ومن غسله ومن كفّنه وبما كفّنتموه؟
ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سأل
عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين ﷺ
وكبر الناس جميعاً فارتاب اولئك الباؤون لم
يشكروا ان صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه

(١) في الفقيه والتهذيب (ثم قال للناس أفرجوا).

(٢) في الفقيه والتهذيب (فمن كان يمرضه).

التهذيب ج ٦ ص ٣١٦ ب ٩٢ ح ٨.
(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب -)
تقدم تحت عنوان (دخل امير المؤمنين
المسجد الخ)
﴿ سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا
أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي ، فقال
له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو علي
أمك ؟ فقال : يا امير المؤمنين انها حملتني في
بطنها تسعة أشهر وارضعني حولين ^(١) فلما
ترعرعت ^(٢) وعرفت الخير من الشر ويميني
عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت
انها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة ؟
قال : في سقيفة بني فلان ، فقال عمر : عليّ بأُم
الغلام قال : فاتوا بها مع أربعة إخوة لها
وأربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف
الصبي وان هذا الغلام غلام مدّع ظلون
غشوم ^(٣) يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها

ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات
فقلت لهم ، فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف
شيأ ، فقلت هل اوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم ،
زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو
غلام فسمّيه مات الدين فسميه ، قال
داود عليه السلام ، وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا
مع زوجك ؟ قالت نعم قال : فاحياء هم ام
اموات ؟ قالت : بل احياء قال : فانطلقى بنا
اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم
المال والدم وقال : للمرأة سمّي ابنك هذا
عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في
مال الفتى كم كان فأخذ امير المؤمنين عليه السلام
خاتمه وجميع خواتمي من عنده ثم قال :
أجيلوا هذا السهام فأيكّم أخرج خاتمي فهو
صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله
لا يخيب ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٧١ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٨.

الفقيه ج ٣ ص ١٥ ب ١٢ ح ١١.

(١) في التهذيب (حولين كاملين).

(٢) ترعرعت أي تحركت ونشأت (المجمع).

(٣) الغشوم: أي الظالم الغاصب (المنجد).

عمر فلما ردّوه، قال لهم عمر: أمرت به الى السجن فرددتموه اليّ؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول: لاتعصوا لعليّ عليه السلام امرا فيبناهم كذلك اذ أقبل عليّ عليه السلام فقال: عليّ بأم الغلام فأتوا بها فقال: علي عليه السلام يا غلام ما تقول؟ فاعاد الكلام فقال: علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن اقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف لا؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أعلمكم على بن أبي طالب ثم قال: للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت: نعم فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال عليّ عليه السلام: لأقضيّن اليوم بقضيّة بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه، علمينها جيبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها: ألك وّلي؟ قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا بن عمّ محمد أمرك فينا وفي اختنا جائز فقال: علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر عليّ

بخاتم ربها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وارضعني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر، ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي اجتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أيّ الناس هو وأنه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم أتزوج قط، واني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم، هؤلاء، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمران الغلام مدّع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادي الغلام يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلّم به عمر ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي الى الحبس فقال عليّ عليه السلام: ردّوه الي

بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام
قال : خذه فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا
وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام
فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلبسها فقال
لها: قومي فنادت المرأة النار، النار، يا بن
عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا
والله ولدي زوجني اخوتي هجينا^(١) فولدت
منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن
أنتفى منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلّى أسفاً على ولدي قال : ثم أخذت بيد
الغلام وأنطلقت ونادى عمر، واعمره لولا
علي لهلك عمر^(٢) (غ)

الكافي ج ٧ ص ٤٢٣ ك ٣٣ ب ١٩ ح ٦.

التهذيب ج ٦ ص ٣٠٤ ب ٩٢ ح ٥٦.

ضرب رجل رجلا في هامته^(٢) علي
عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه
لا يبصر بعينه وأنه لا يشم رائحة، وأنه قد
خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :
وان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات

النفس فقيل له : وكيف يستبرأ ذلك منه يا
أمير المؤمنين حتى يعلم انه صادق ؟ فقال :
أما ما ادعاه في يمينه وأنه لا يبصر بهما فانه
يستبرأ ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك الى
عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا
أن يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما
وبقيتا عيناه مفتوحتين وأما ما ادعاه في
خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك
بحراق يدني من انفه فان صحيحا وصلت
رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه
ونحى برأسه، وأما ما ادعاه في لسانه من
الخرس وأنه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بإبرة
تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم
أحمر، وان كان لا ينطق خرج الدم اسود^(٥)

الفقيه ج ٣ ص ١١ ب ١٢ ح ٦.

الكافي ج ٧ ص ٣٢٣ ك ٣١ ب ٣٢ ح ٧ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٨ ب ٢٢ ح ٨٦ بتفاوت.

(١) الهجين : في الخيل والناس ، الذي أبوه عربي وأمه غير عربي (المجمع).

(٢) في الكافي والتهذيب (عن رجل ضرب رجلا على هامته الخ) ويأتي في الدية تحت عنوانه .

(في امرأة اتته فقالت : ان زوجي -) يأتي تحت عنوان (وقضى علي في امرأة الخ)
 ﴿ في رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال : ولم تحلفون بما لا تطيعون ؟ ! فقلت : قد ابتليت فأمر بقرقور^(١) فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ، ثم أمر أن يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال : هذا وزن الفيل وقال : في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فالتقي في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في

الماء نظركم الوزن الذي القى في الماء فلما وزن فقال : هذا وزن قيدك ، قال : وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة^(٢) ارغفة فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال : صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامضى فقال : لا ارى دون النصف فقال : لا تفعل فحلف أنه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقضا عليه قصتهما فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر وقال للآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة : فقال : هذه تسعة وذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فأنما بقى لك واحد ولصاحب الخمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة ﴿ (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٣١٨ ب ١٤ ح ٦١ .

(١) القرقور : السفينة الطويلة (المنجد الابددي) .

(٢) اقول : تأتي هذه القصة في الصلح تحت عنوان (جاء رجلان) و (قضى امير المؤمنين بين رجلين) و (كان رجل جالس) .

الذي هو ابعد^(٥) وان كانا سواء فهو ردّ على مواليهما^(٦) جاء اسواء وافترقاء سواء الا أن يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له، ان شاء باع وان شاء امسك وليس له أن يضربه وفي رواية أخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده^(٧) ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢١٨ ك ١٧ ب ٩٦ ح ٣.

الفقيه ج ٣ ص ١٠ ب ١٢ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٧٢ ب ٦ ح ٢٤ و ٢٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٤ ح ١.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء

به رجلان -) يأتي تحت عنوان (وقضى

(في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه -) تقدم تحت عنوان (في رجل حلف أن يزن الفيل الخ)

﴿٦﴾ في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما^(١) فكان بينهما كلام فخرج^(٢) هذا يعد والى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: انت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال: ^(٣) يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق^(٤) فايتهما كان أقرب فهو الذي سبق

(١) في الفقيه (بأموال مواليهما).

(٢) في الفقيه (فكان بينهما كلام فافتتلا فخرج الخ).

(٣) في الفقيه (وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلييب هذا وأخذ هذا بتلييب هذا، وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدى قد اشتريتك قال: يحكم الخ).

(٤) في الفقيه (فيذرع الطريق) وفي الاستبصار (بذرع الطريق).

(٥) في الفقيه (فأيهما كان أقرب فالذى اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو ابعد).

(٦) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٧) في التهذيب (كان عبد للآخر) وفي الاستبصار (فأيهما خرجت القرعة باسمه كان عبد للآخر) وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذا الذيل: وهذا عندى احوط لمطابقته لما روى من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به، وهذا من المشكلات انتهى.

عليّ عليه السلام في رجل الخ).

﴿ كان لرجل على عهد عليّ عليه السلام جارتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعذب^(١) صاحبة الابنة فوضعت ابنتها^(٢) في المعهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فأمر ان يؤزن ليهما وقال: أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها ﴿ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ١١ ب ١٢ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ٣١٥ ب ٩٢ ح ٨٠.

﴿ لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب ييكى وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا امير المؤمنين ان شريحا قضى عليّ قضية ما أدري ما هي فقال له: امير المؤمنين عليه السلام: ما هي؟ فقال الشاب: ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألته عنهم، فقالوا:

مات، فسألته عن ماله فقالوا: ما ترك مالا فقد متهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم: ارجعوا فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول: أوردوها سعد وسعد يشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضائك يا شريح ثم قال: والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال: فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأول^(٣) الى قوله: سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادعى الغلام أن أباه خلف مائة الف أو أقل أو أكثر وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول، ولهذا قول؟ قال فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها في مكان واحد ثم أقول: أجيلوا هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ﴿

(١) في التهذيب ونسخة من الفقيه (فعمدت).

(٢) في التهذيب (صاحبة البنت فوضعت بنتها).

(٣) المتقدم تحت عنوان (دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب ييكى الخ).

أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه ، وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول : ((ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا)) ليس على أحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال ^(٤) لو رثة المقتول عليه السلام (٥)

الفقيه ج ٣ ص ١٤ ب ١٢ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ٣١٥ ب ٩٢ ح ٨١.

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان -) يأتي تحت عنوان (وقضى على عليه السلام الخ)

عليه السلام وقضى على عليه السلام في امرأة أتته فقالت : ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول ؟ فقال ما وقعت عليها الا

الكافي ج ٧ ص ٣٧٣ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٩ .
 وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبح في خربة وهناك رجل بيده سكين ^(١) ملطخ بالدم فأخذ ليؤتي به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرأنه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فأخذ ايضا وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما أدخلوا ^(٢) قصوا عليه القصة ، فقال للأول : ما حملك على الاقرار ؟ قال : يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بسجنب الخربة فأعجلني البول ^(٣) فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني على الانكار شيئا وههنا رجل مذبح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم اني قتلت فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول أنت ؟ قال : أنا قتلت يا

(١) تقدم هذه القصة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة الخ).

(٢) في التهذيب (فلما دخلوا).

(٣) في التهذيب (فعاجلني البول).

(٤) في التهذيب (من بيت مال المسلمين).

وناشدهما ثم قال : ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس^(٤) حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس^(٥) وفرأ حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرأ ولو كانا صادقين لما فرأ ولم يرسلاني فقال: علي^(٦) من يد لئي على هذين الشاهدين انكلهما؟^(٧) (غ) (٥) الفقيه ج ٣ ص ١٨ ب ١٢ ح ١٣. التهذيب ج ٦ ص ٣١٨ ب ٩٢ ح ٨٣. التهذيب ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٨ ح ١١٧ بتفاوت. الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٣ بتفاوت.

بإذنها، فقال علي^(٨) : ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا وأقيمت الصلاة فقام علي^(٩) يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين^(١٠) (غ) الفقيه ج ٣ ص ١٨ ب ١٢ ح ١٢. وقضى علي^(١١) في رجل جاء به رجلان^(١٢) فقالا: ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله^(١٣) ما قطع يدي أبدا قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربي^(١٤) عز وجل اني بريء فيبرأني ببراءتي، فلما رأى علي^(١٥) مناشدته^(١٦) اياه دعا الشاهدين^(١٧) وقال لهما: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما

(١) في موضع من التهذيب (وقضى امير المؤمنين^(١٨) في رجل جاء به الخ) وفي الكافي وموضع آخر من التهذيب (قضى امير المؤمنين في رجل جاء به رجلان الخ).
(٢) في الكافي والتهذيب (يخبره ربه).
(٣) في الكافي وموضع من التهذيب (فلما رأى مناشدته الخ).
(٤) في الكافي وموضع من التهذيب (ليقطع يده ضرب) وفي موضع آخر من التهذيب (ليقطعوه ضرب).
(٥) في غمار الناس أى فيما يواريه ويستتره منهم حتى لا يتبين (المجمع)

﴿الحيلة﴾

(أتى عمر بن الخطاب بامرأة - الى أن قال - ولم تقدر على حيلة -) انظر القضاء (احتال المأمون على أبي جعفر بكل حيلة -) انظر محمد بن علي الجواد (ان الله تعالى وسع - الى أن قال - ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة -) انظر طلب الرزق (اني اعامل قوما - الى ان قال - فهل لي من حيلة -) انظر البيع (حيلة الرجل في -) انظر المكاسب (رجل تزوج امرأة متعة - الى ان قال - كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها -) انظر المتعة (عن الرجل يعتق غلاما - الى أن قال - من اعتق مملوكا لا حيلة له -) انظر العتق (عن عمل السلطان - الى أن قال - ولا يقدر على حيلة -) انظر السلطان (كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما - الى ان قال - وعظمت حيلته وكثرت -) انظر طلب الرزق (لا أزال أعطي الرجل المال فيقول قد

هلك فما عندك حيلة -) انظر المضاربة (مرّ العبد الصالح - الى أن قال - وبقيت منقطعاً بي وبولدي لا حيلة لنا -) انظر الحجة (من أعيته الحيلة -) انظر الرزق

﴿الحين﴾

(أتيت باب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته حين -) انظر الدعاء (أحب الوقت الى الله عزوجل اوله حين -) انظر الأوقات (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين -) انظر مني (إذا قهقهت فقل حين -) انظر الدعاة (أرايت حين برأمن وجعه -) يأتي في المحصور تحت عنوان (المحصور غير انظر المصدود الخ) (أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلم -) انظر عيسى بن مريم (الله يتوفي الأنفس حين موتها -) انظر الموت (أما أنا فأخذ من شعري حين -) انظر الحج (ان الحاج من حين -) انظر الحج (ان رسول الله حين تزوج -)

(تكرر الجنبه حين -) انظر المجامعة

(تكرر الصلاة على الجنائز حين -)

انظر الجنائز

(ثم أفض حين يشرق لك -)

انظر الافاضة

(حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوماً حين

صلى -) انظر السؤال

(حين يتوضأ اذكر منه حين يشك -) ياتي

في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك بعد

الخ)

الحين ستة اشهر - ﴿ ١/٦ ﴾

الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ك ١٤ ب ٥٨ ذيل ح ٥ .

التهذيب ج ٤ ص ٣٠٩ ب ٧٢ ذيل ح ١ .

(خرج عن أبي محمد عليه السلام حين -)

انظر الحجة

(دخلت علي أبي عبدالله حين مات ابنه -)

انظر الميت

(دعاني أبي حين حضرته الوفاة -)

انظر الوصية

(رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين -)

انظر الافتتاح

(رأيت أبا عبدالله عليه السلام يحرك شفتيه حين -)

انظر التزويج

(ان رسول الله ﷺ حين حج -)

انظر الحج

(ان رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه -)

انظر الصفا

(ان رسول الله دعا بصحيفة حين -)

انظر الولادة

(ان رسول الله ﷺ وقف بمنى حين -)

انظر الدم

(ان عليا حين سار -) انظر الحجة

(ان في هذا الموضع يعنى حين -)

انظر الركن

(ان النبي ﷺ حين جائته -)

انظر المصيبة

(ان الوليد بن عقبة حين -) انظر الحدود

(انا حين نفرنا -) انظر الحلق

(انه كان يقصر الصلاة حين -)

انظر القصر

(انهم قالو حين دخلوا -) انظر الحب

(اني اكره الجنبه حين -) انظر المجامعة

(اني كنت نويت حين -) انظر القصر

(أي شيء قلت حين -) انظر الدعاء

(عن الرجل ينتهي الى الامام حين -)	انظر الدعاء
انظر الأذان	(رجل صلى الفجر حين -) انظر الفجر
(عن المطلقة حين تحيض -) انظر العدة	(سمع النبي ﷺ امرأة حين -)
(في رجل صلى يقوم من حين -)	انظر عثمان بن مظعون
انظر الجماعة	(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر
(في رجل نذر - الى أن قال - والحين	كلامه حين أفاض -) انظر الافاضة
ستة اشهر -) انظر الصوم	(شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين -)
(في الرجل يريد الحاجة او النوم حين -)	انظر علي ابن ابي طالب
انظر الظهر	(صلاة المسافر حين -) انظر الصلاة
(قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر -)	(صم حين يصوم الناس -) انظر الصوم
انظر اللحد	(عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحين -)
(قال رسول الله ﷺ لجعفر عليه السلام حين قدم -)	انظر التسمية
انظر جعفر بن ابي طالب	(عن رجل أدرك الامام حين -)
(قال لي رجل اي شيء قلت حين دخلت -)	انظر الجماعة...
انظر الدعاء	(عن رجل صلى الظهر حين -)
(كتبت الى أبي محمد عليه السلام حين -)	انظر الظهر
انظر الحجة	(عن رجل قال لله عليّ ان أصوم حيننا -)
(كم كان طول آدم حين هبط -)	انظر الصوم
انظر حواء	(عن رجل واقع أهله حين -)
(كنا زمان أبي جعفر عليه السلام حين -)	انظر المحرم
انظر الحجة	(عن الرجل أدرك الامام حين -)
(كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين	انظر الجماعة

(من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج -)	انظر المائدة	قدم -)
انظر الدعاء	(كنت عند أبي عبدالله حين حضرته	
(وحدّ ذلك في خبر آخر أن يسمّى حين	انظر الوصية	الوفاة -)
انظر الصيد	(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات	
(وقال لفاطمة عليها السلام حين -) انظر المصيبة	انظر القبور	اسماعيل -)
(وقت الفجر حين -) انظر الأوقات	(لا بأس بالصلاة على الجنائز حين -)	
(وقت المغرب حين -) انظر الأوقات	انظر الجنائز	
(وقت المغرب من حين -) انظر الأوقات	(لا تدهن حين تريد -) انظر الاحرام	
(هل اعتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين	(لا يزني الزاني حين يزني -)	
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الغسل	انظر المؤمن	
(هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك -)	(ما من عبد يقول حين -) انظر الدعاء	
ياتي في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك	(متى اصلي ركعتي الفجر قال حين -)	
بعد ما الخ)	انظر الفجر	
(يدعى للميت حين -) انظر القبور	(من تصدق بصدقة حين -) انظر الصدقة	
(يقولها ثلاث مرات حين يصبح -) ياتي	(من ذكر مصيبة ولو بعد حين -)	
في الدعاء تحت عنوان (من قال في دبر	انظر المصيبة	
صلاة الخ)	(من قال بعد الجمعة حين -)	
﴿الحيوان﴾	انظر الجمعة	
(ان أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في	(من قال حين يأخذ -) انظر الدعاء	
الحيوان -) انظر السلف	(من قال حين يخرج -) انظر الدعاء	
(ان أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان -)	(من قال حين يسمع اذا -) انظر الأذان	
انظر الربا	(من قال حين يطلع -) انظر الدعاء	

انظر السلف	(ان حدث بالحيوان -) انظر الخيار
(لا بأس بالسلم في المتاع - الى أن قال -	(ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان -)
وفي الحيوان اذا وصفت أسنانه -)	انظر الربا
انظر السلف	(ان كره اللحم بالحيوان -) انظر الربا
(لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن	(أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل
الا الخنزير -) انظر الخنزير	ليس عنده طعام ولا حيوان -) انظر السلف
(ليس في شيء من الحيوان -)	(الخيار في الحيوان -) انظر الخيار
انظر الزكاة	(الشرط في الحيوان -) انظر الخيار
(ما الشرط في الحيوان -) انظر الخيار	(صاحب الحيوان -) انظر الخيار
﴿ نهى أن يحرق شيء من الحيوان	(عن بيع الحيوان -) انظر الربا
بالنار ﴾ (٦ / م)	(عن الرجل يسلم في الحيوان -)
الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١ .	انظر الرهن
(واذا بعت حيوانا بحيوان -)	(عن السلم في الحيوان -) انظر السلف
انظر الذهب تحت عنوان (الذهب	(في الحيوان كله -) انظر الخيار
بالذهب الخ)	(في الرهن يترادان - الى أن قال - كذلك
(وما كان من الحيوان فلا بأس اثنان	قول علي عليه السلام في الحيوان -) انظر الرهن
بواحد -) انظر الذهب تحت عنوان (الذهب	(كل شيء من الحيوان -) انظر الذبايح
بالذهب الخ)	(كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا -)
﴿ الحية ﴾	انظر الرهن
(ان ابتلعت حية سمكة -) يأتي في	(لا بأس بالحيوان كله يدا بيد -) يأتي في
السماك تحت عنوان (وروى فيمن الخ)	الربا تحت عنوان (عن العبد الخ)
(ان ابنتي ماتت وأمي حية -)	(لا بأس بالسلم في الحيوان -)

فليس مني وإنما تتركها لأنها لا تريدك وقال :
ربما قتلتهن في بيوتهن ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٢١ ب ٩٦ ح ١١٨ .
(عن المحرم وما يقتل - الى أن قال - وكل
حية -) انظر المحرم
(في رجل قال لرجل - الى أن قال - فان
كانت أمه حية -) انظر القذف
(في الرجل يكون لولده مال - الى أن قال
- ان كانت أمه حية -) انظر الولد
(كيف أنت - الى أن قال - فيأرز العلم كما
تأرز الحية في جحرها -) انظر الحجة
(ما تقول في حية ابتلعت -) انظر السمك
(مانع الزكاة يطوَّق بحية -) انظر الزكاة
(نهى عن قتل عوامر البيوت -) تقدم
تحت عنوان (عن قتل الحيات الخ)

انظر الارث
(ان ابنتي هلكت وأمي حية -)
انظر الارث
(ان في كتاب علي عليه السلام انما مثل الدنيا
كمثل الحية -) انظر الدنيا
(ثم اتق قتل الدواب - اي ان قال -
والحية اذا رأتك -) انظر المحرم
(رجل يرى العقرب والأفعى والحية -)
انظر الصلاة
(عن حية دخلت حباً -) انظر الماء
(عن الرجل يرى الحية -) انظر الصلاة
(عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية -)
انظر الصلاة
(عن الشقراق - الى أن قال - فاستخرج
من خفيه حية -) انظر الشقراق
(عن الغطاية والحية -) انظر الماء
﴿عن قتل الحيات فقال : أقتل كل شيء
تجده في البرية إلا الجان ونهي عن قتل
عوامر البيوت وقال : لا تدعوهم مخافة
تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله ﷺ
قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا
فقال رسول الله : من تركهن مخافة تبعاتهن

قد فرغت من تبيض هذا الجزء العاشر من

(مفتاح الكتب الأربعة)

في الساعة السادسة من الليلة السادسة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة احدى وتسعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة المحمدية ﷺ في النجف الاشرف وانا الفاني محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي الاصفهاني وبتلوه الجزء الحادي عشر من الخاء والالف انشاء الله



المختصر

الحاء والقاف

الحق	١١	الحكم بن أبي عقيل (١)	٣٧
حق الله	١١	حكم بن عقيلة (١)	٣٧
حق المارة	١١	الحكم بن أبي العلاء (٢)	٣٨
حق الناس	١٣	الحكم بن أبي غفيلة (١)	٣٨
الحقائق	١٣	الحكم بن أبي نعيم (١)	٣٨
الحقن	١٣	الحكم بن بهلول (١)	٣٨
الحقنة	١٤	الحكم بن الحكم (١)	٣٨
الحقور	١٤	حكم بن حكيم ابن أخي خلاد (١)	٣٨
الحقوق	١٤	حكم بن حكيم الصيرفي (١)	٣٨
حقوق الله	٣٤	الحكم بن الحكيم (١٠)	٣٨
حقوق المسلمين	٣٤	الحكم بن الحكيم الصيرفي (٢)	٣٨
حقوق الناس	٣٤	الحكم بن سالم (١)	٣٨
حقيقة	٣٤	الحكم بن عتيبة (١٦)	٣٨
الحقيقة	٣٤	الحكم بن علي الاسدي (١)	٣٩
		الحكم بن عيينة	٣٩

الحاء والكاف

الحك	٣٥	الحكم بن مسكين (٥)	٣٩
الحكام	٣٥	الحكم الحنّاط (١)	٣٩
الحكاية	٣٥	الحكم الخياط (٣)	٣٩
الحُكْرَة	٣٦	حكم السراج	٤٠
الحُكْم (٦)	٣٧	الحُكْم	٤٠
الحكم أخو أبي عقيلة (١)	٣٧	الحكماء	٤٣

الحكماء ٤٤	الحكماء ٤٤	الحكماء ٤٤
الحكمة ٤٤	الحكمة ٤٤	الحكمة ٤٤
الحكمة ٤٤	الحكمة ٤٤	الحكمة ٤٤
الحكومة ٤٥	الحكومة ٤٥	الحكومة ٤٥
الحكيم ٤٩	الحكيم ٤٩	الحكيم ٤٩
الحكيم بن أبي العلا (٢) ٥٠	الحكيم بن أبي العلا (٢) ٥٠	الحكيم بن أبي العلا (٢) ٥٠
الحكيم بن جبير (٢) ٥٠	الحكيم بن جبير (٢) ٥٠	الحكيم بن جبير (٢) ٥٠
الحكيم بن حزام ٥٠	الحكيم بن حزام ٥٠	الحكيم بن حزام ٥٠
الحكيم بن مؤذن بن عيسى (١) ٥٠	الحكيم بن مؤذن بن عيسى (١) ٥٠	الحكيم بن مؤذن بن عيسى (١) ٥٠
الحكيم مؤذن بن عيسى (١) ٥٠	الحكيم مؤذن بن عيسى (١) ٥٠	الحكيم مؤذن بن عيسى (١) ٥٠
الحكيمة ابنة محمد ٥٠	الحكيمة ابنة محمد ٥٠	الحكيمة ابنة محمد ٥٠
الحكيمة بنت موسى (١) ٥٠	الحكيمة بنت موسى (١) ٥٠	الحكيمة بنت موسى (١) ٥٠
الحلوان ٥٠	الحلوان ٥٠	الحلوان ٥٠
الحلول ٥١	الحلول ٥١	الحلول ٥١
الحلوة ٥٢	الحلوة ٥٢	الحلوة ٥٢
الحلقة ٥٢	الحلقة ٥٢	الحلقة ٥٢
الحللي ٥٢	الحللي ٥٢	الحللي ٥٢
الحليب ٥٢	الحليب ٥٢	الحليب ٥٢
الحليس ٦٣	الحليس ٦٣	الحليس ٦٣
الحليلة ٦٣	الحليلة ٦٣	الحليلة ٦٣
الحلية ٦٣	الحلية ٦٣	الحلية ٦٣
الحلبة ٦٣	الحلبة ٦٣	الحلبة ٦٣
الحلبي (٩٠٠) ٦٣	الحلبي (٩٠٠) ٦٣	الحلبي (٩٠٠) ٦٣
الحلبي عبيد الله (١) ٨٨	الحلبي عبيد الله (١) ٨٨	الحلبي عبيد الله (١) ٨٨
الحليب ٨٨	الحليب ٨٨	الحليب ٨٨
خم ١٣٠	خم ١٣٠	خم ١٣٠

الحاء واللام

الحاء والميم

١٤٢ الحمام	١٣١ حمي
١٤٨ الحمام	١٣١ الحمى
١٦٢ الحمامات	١٣٣ الحمائل
١٦٢ الحمامة	١٣٣ حماد (٣١)
١٦٣ الحمد	١٣٤ حماد بن أبي حنيفة
١٦٦ حمدان بن إبراهيم (١)	١٣٤ حماد بن أبي طلحة (١)
١٦٧ حمدان بن اسحاق (٢)	١٣٤ حماد بن بشير (٦)
١٦٧ حمدان بن سليمان (١)	١٣٤ حماد بن زكريا (٣)
١٦٧ حمدان الديواني (٢)	١٣٤ حماد بن عثمان (١٤٣)
١٦٧ حمدان القلانسي (٢)	١٣٨ حماد بن عثمان الناب (١)
١٦٧ الحمر	١٣٨ حماد بن عمرو (١)
١٦٧ الحمراء	١٣٨ حماد بن عمرو النصيبي (٢)
١٦٨ حمران (٥٨)	١٣٨ حماد بن عيسى (٤٨)
١٦٩ حمران بن اعين (٣٥)	١٣٩ حماد بن المنقري (١)
١٧٠ الحمرة	١٣٩ حماد بن ميسر (١)
١٧١ حمزة (٢)	١٣٩ حماد بن واقد (٢)
١٧١ حمزة بن أحمد (١)	١٣٩ حماد بن يحيى (١)
١٧٢ حمزة بن بزيع (٣)	١٣٩ حماد السراج (١)
١٧٢ حمزة بن حمران (٣٠)	١٣٩ حماد اللحام (٤)
١٧٢ حمزة بن الطيار (٦)	١٣٩ حماد الناب (١)
١٧٣ حمزة بن عبد الله الجعفري (١)	١٣٩ الحمار
١٧٣ حمزة بن عبد المطلب	١٤١ حمار الوحش
١٧٣ حمزة بن محمد (٣)	١٤٢ الحمارة
١٧٣ حمزة بن محمد الطيار (٤)	١٤٢ الحمائل
١٧٣ حمزة بن اليسع (١)	١٤٢ الحمالة

الحمص ١٧٤	الحميم ١٨٣
الحمص ١٧٤	الحمية ١٨٣
الحمصة ١٧٥	الحمية ١٨٣
الحمض ١٧٥	
الحمق ١٧٥	
الحمقاء ١٧٥	
الحمل ١٧٥	
الحمل ١٨٠	
الحملان ١٨٠	حنان (٣٤) ١٨٧
الحملة ١٨٠	حنان بن سدير (٦٠) ١٨٨
حملة العرش ١٨٠	الحنتم ١٨٩
حملة بنت جحش ١٨١	الحنث ١٩٠
الحمولة ١٨١	الحنجرة ١٩٠
حمّة ١٨١	الهندس ١٩٠
الحميات ١٨١	الحنطة ١٩٠
حميد (٢) ١٨١	حنظلة ١٩٣
حميد بن زياد (١) ١٨١	حنظلة بن أبي عامر ١٩٣
حميد بن المثنى (١) ١٨١	حنفاء ١٩٣
حميد بن مسعود (١) ١٨١	الحنك ١٩٣
حميد الصيرفي (١) ١٨١	الحنوط ١٩٤
حميدة ١٨٢	الحنيف ١٩٦
الحمير ١٨٢	الحنيفية ١٩٧
الحميراء ١٨٢	حنين ١٩٧
الحميري ١٨٢	
الحميل ١٨٣	

﴿الحاء والنون﴾

﴿الحاء والواو﴾

﴿الحاء والياء﴾	١٩٧	حواء
الحي	٢١١	الحوائج
حي على خير العمل	٢١٢	الحوائط
الحياء	٢١٢	الحوادث
الحيات	٢١٤	الحوار
الحياض	٢١٤	الحواريون
الحيال	٢١٥	الحواس
الحياة	٢١٦	الحواصل
الحيثان	٢١٧	الحوالة
حيدة (١)	٢١٨	الحوالي
الخير	٢١٨	الحواميم
الحيوان	٢١٨	الحواب
الحيرة	٢١٨	الحوث
خيزوم	٢١٩	الخور
الحيض	٢٢٠	حور العين
الحيضة	٢٧٦	الهوراء
الحيطان	٢٧٦	الحوز
الحيث	٢٧٧	الحوصلة
الحيل في الاحكام	٢٧٧	الحوض
الحيلة	٢٩٤	الحوقة
الحين	٢٩٤	الحوك
الحيوان	٢٩٧	الحول
الحيّة	٢٩٨	الحولاء
		حويطب بن عبد العزي